

# التأمين الوطني - في خدمتك

## أيها المواطنون الأعزاء،

إن مؤسسة التأمين الوطني هي الجهة المؤتمنة على مرافقة كافة المواطنين طول كل مراحل الحياة، من الطفولة حتى الشيخوخة، وتشكل شبكة أمان اجتماعية لمواطني الدولة.

بمرور السنوات تحولت مؤسسة التأمين الوطني إلى أحد الأركان الأساسية، التي تركز عليها السياسة الاجتماعية لدولة إسرائيل. وبصفتها كذلك، فإنها تواجه تحديات اجتماعية معقدة، ويهدف توفير الرد اللائق على الضائقات الاجتماعية التي نواجهها. رؤساء المؤسسة وطاقم العاملين يقومون بعملهم بتفان وإخلاص، بغية مساعدة الجمهور قدر الإمكان وتحسين الخدمة المقدمة للمواطنين.

وزارة الرفاه والخدمات الاجتماعية، التي أترأسها، مؤتمنة أيضا على مؤسسة التأمين الوطني. إنني أعتبر مؤسسة التأمين الوطني واحدة من الأذرع الهامة العاملة في إطار الوزارة، بغرض الاهتمام بمواطني إسرائيل بشكل عام وبالمجموعات المحتاجة بشكل خاص.

إدارة الوزارة تعمل بتعاون وثيق مع إدارة مؤسسة التأمين الوطني، بموجب السياسة المستندة إلى تطوير أدوات، الهدف منها زيادة الخدمات الاجتماعية من أجل رفاهية مواطني إسرائيل.

أمل أن تشكل هذه الكراسة وسيلة مساعدة بالنسبة لكافة المواطنين، من أجل استنفاد حقوقهم، ومددهم بالمعلومات في القضايا المتعلقة بالعلاقة بين المواطن والتأمين الوطني.

مع تحيات

31/10/2017  
يتسحاق هرتسوغ

وزير الرفاه والخدمات الاجتماعية

## أيها المواطنون الأعزاء،

إن مؤسسة التأمين الوطني مؤتمنة على الضمان الاجتماعي لمواطني الدولة، وهدفها الرئيسي هو منح المخصصات للمستحقين بموجب قوانين دولة إسرائيل. التأمين الوطني ينشر شبكة حماية اقتصادية واجتماعية لطبقات واسعة من السكان، مثل عائلات مع أولاد، مسنين، أرامل وأيتام، ولؤمنين في أوقات أزمت شخصية مثل الإقالة، العجز وإصابة في العمل. كما تشغل المؤسسة، بواسطة الصناديق التابعة لها، برامج تأهيل مهني وخدمات اجتماعية للسكان من ذوي الاحتياجات الخاصة.

إننا نبذل جهودا ملحوظة من أجل دفع عجلة تشريع اجتماعي، للاهتمام برفاهية المؤمنین وتوفير عيش لائق للطبقات الضعيفة، وسنواصل النضال من أجل تعزيز مكانة التأمين الوطني المهنية والاجتماعية، وترسيخها بصفقتها الجهة المركزية في الدولة المسؤولة عن الرفاه الاجتماعي.

أحد أهدافنا المركزية هو تقديم خدمة نوعية، ناجعة ومهنية للمتوجهين إلينا، ونحن نعمل وبشكل مواظب على تحسين الخدمات المقدمة في الفروع، وعلى تطوير خدمات إضافية، تقلل من حاجة المؤمنین للوصول إلى الفروع لتلقي الخدمة. لقد أقمنا مركزيا هاتفيا قطريا لخدمة المؤمنین، ونحن نشغل محطات محوسبة للخدمة الذاتية، كما قمنا بتدشين خدمات إضافية في موقع التأمين الوطني بالإنترنت، مثل موقع الدفعات وموقع الخدمة الشخصية، التي تمكنكم من الحصول على خدمة شخصية في البيت.

في هذه الكراسة يمكنكم إيجاد شرح عام حول شروط الاستحقاق للحصول على مخصصات التأمين الوطني، حول واجب دفع رسوم التأمين الوطني ورسوم التأمين الصحي، ومعلومات عن الخدمات المقدمة في الفروع وفي قنوات الخدمة الأخرى. أمل أن تساعدكم هذه المعلومات باستنفاد حقوقكم في التأمين الوطني، وبالحصول على خدمة ناجعة وسريعة.

مع تحيات

20/10/2017  
استير دومينيسي  
المديرة العامة

# الفهرس

- 4 \* تأمين الأمهات
- 6 \* تأمين الأولاد
- 7 \* تأمين مصابي العمل
- 9 \* مخصصات للخادمين بالاحتياطي
- 10 \* منحة لجندي مسرح يعمل بعمل مفضل
- 11 \* تأمين بطالة
- 12 \* حقوق العاملين عقب إفلاس وتفكيك شركة
- 12 \* حقوق المتطوعين
- 13 \* مخصصات لمصابي العمليات العدوانية
- 14 \* تأمين عجز
- 16 \* مخصص محدودية التنقل
- 18 \* تأمين مصابي الحوادث
- 19 \* التأهيل المهني
- 20 \* مخصص لضمان دخل
- 22 \* بدل نفقة
- 22 \* مخصصات لولد تيتيم عقب عنف بالعائلة
- 23 \* تأمين الأرامل والأيتام
- 25 \* تأمين الشيخوخة
- 27 \* تأمين الرعاية الصحية
- 28 \* الخدمة الاستشارية للمسن
- 29 \* مخصصات لسجناء صهيون وأبناء عائلات شهداء الدولة
- 29 \* مخصصات لأنصار أمم العالم
- 30 \* استئناف على قرارات المؤسسة
- 31 \* صناديق لتطوير خدمات
- 32 \* دفع رسوم تأمين وطني ورسوم تأمين صحي
- 36 \* موثيق دولية بمجال الضمان الاجتماعي
- 37 \* قنوات الخدمة في التأمين الوطني
- 39 \* فروع مؤسسة التأمين الوطني

الكراسة تطرح شرحا عاما, ولا يجب اعتباره صيغة كاملة وملزمة حسب القانون.  
كل ما ورد بصيغة المذكور موجه للنساء أيضا.

# مؤسسة التأمين الوطني

مؤسسة التأمين الوطني هي مؤسسة رسمية للتأمين الاجتماعي تعمل بموجب قانون. وظيفتها الرئيسية هي ضمان وسائل معيشة لسكان إسرائيل, غير القادرين على كسب رزقهم.

يقوم التأمين الوطني بجباية رسوم تأمين من جميع السكان, بموجب دخلهم ومكانتهم, ويدفع مخصصات ومنح للمستحقين حسب القانون. التأمين الوطني مسئول أيضا عن جباية رسوم التأمين الصحي بموجب قانون التأمين الصحي الرسمي, ويحول رسوم التأمين الصحي إلى صناديق المرضى.

يدفع التأمين الوطني مخصصات ومنح للعاطلين عن العمل, لنساء بإجازة ولادة, لعاجزين, لأصحاب محدودية بالتنقل, لمصابي عمل, لمصابي حوادث, للخادمين في الاحتياطي, لعائلات مع أولاد, للمسنين, لأرامل وأيتام, لقليلي الدخل, لعاملين لدى أرباب عمل أعلنوا إفلاسهم, لمتطوعين وغيرهم.

دفع المخصصات أعد لضمان حماية اقتصادية لكل ساكن وعائلة وقت ضائقة مؤقتة أو متواصلة. من خلال جباية رسوم التأمين من جهة ودفع المخصصات من جهة أخرى يتم نقل دخل من مجموعات ميسورة الحال من ناحية اقتصادية إلى مجموعات ضعيفة وحساسة. هكذا يسهم التأمين الوطني بتوزيع أكثر عدلا للدخل القومي وبتقليص نطاق الفقر في إسرائيل.

إضافة إلى دفع المخصصات بالمال, تقدم مؤسسة التأمين الوطني خدمات إعادة تأهيل وتأهيل مهني للعاجزين والأرامل, وكذلك خدمات رعاية صحية للمسنين.

مؤسسة التأمين الوطني تشارك بواسطة صناديق تديرها, بتمويل مشاريع تطور خدمات اجتماعية ومؤسسية للسكان ذوي الاحتياجات الخاصة.

هذه المشاريع تساعد في دمج هذه المجموعات السكانية في المجتمع وفي دائرة العمل. تستعين بأموال الصناديق مشاريع لرفاهية العاجزين والمعاقين, المسنين الذين بحاجة لرعاية صحية, شبيبة في عزلة, أولاد في خطر وغيرهم.

بغية تحسين الخدمة للمؤمنين, طور التأمين الوطني أنظمة معلومات محوسبة, تتيح موصولية لمعلومات حديثة, مثل موقع إنترنت يمكن من خلاله للحصول على معلومات شخصية, محطات للخدمة الذاتية, مجيب صوتي محوسب ورمز سري لتعريف شخصي. هذه التطويرات تتيح الحصول على خدمات بصورة مستقلة, وتوفر على المؤمن ضرورة الوصول إلى الفرع.

عزيزي المواطن, الكراسة التي بين يديك تحوي بداخلها معلومات عامة عن المخصصات والخدمات الموجودة في التأمين الوطني, والتي تتعلق بكل واحد منا بنقطة ما في دائرة الحياة. كلنا أمل بأن تساعدك هذه المعلومات الهامة على استنفاد حقوقك في التأمين الوطني.

على القوانين التي يدفع بموجبها التأمين الوطني المخصصات, تطرأ تغييرات من حين لآخر, لهذا عند مجيئك للحصول على حقوقك, استفسر رجاء عن حقوقك في المركز الهاتفي \*6050 أو ادخل لموقع الإنترنت التابع للتأمين الوطني – [www.btl.gov.il](http://www.btl.gov.il), والذي يحتوي على معلومات شاملة وحديثة. يمكنك الحصول على تفاصيل أيضا في فرع التأمين الوطني القريب من مكان سكنك.

# الأمهات < تأمين

## \* بدل ولادة

يدفع لامرأة عاملة خرجت لإجازة ولادة بمنتهى بدل إجازة الولادة، بدفعة واحدة لحساب بنك الوالدة. بدل الولادة يهدف إلى تعويض الوالدة عن فقدان دخلها خلال الفترة التي لا تعمل فيها بأعقاب الحمل والولادة.

### من تستحق بدل ولادة؟

- عاملة أجنبية أو عاملة مستقلة تعمل في إسرائيل (حتى لو لم تكن من سكان إسرائيل).
- عاملة أجنبية تعمل خارج إسرائيل – في ظروف خاصة.
- امرأة بسن 18 فما فوق موجودة بتأهيل مهني أو إعادة تأهيل وظيفي – في ظروف خاصة.

### شروط الاستحقاق لبديل ولادة

- إذا دفعوا عن الوالدة رسوم تأمين 10 أشهر من أُل – 14 شهرا، أو 15 شهرا من أُل – 22 شهرا قبل "اليوم المقرر" (اليوم الذي توقفت فيه عن العمل زمن الحمل الذي انتهى بولادة) – تستحق بدل ولادة لقاء 14 أسبوعا.
- إذا دفعوا عنها رسوم تأمين 6 أشهر من أُل 14 شهر قبل "اليوم المقرر" (اليوم الذي توقفت فيه عن العمل زمن الحمل الذي انتهى بولادة) – تستحق بدل ولادة لقاء 7 أسابيع.

هذه الأشهر ستحسب كاشهر دفعت فيها رسوم تأمين، بشرط أنها قبل "اليوم المقرر".

- أشهر عملت المرأة خلالها وتلقّت من رب عملها أجرا (بما في ذلك بدل مرض وبدل إجازة)، أو أشهر كان لديها خلالها دخل من عمل مستقل وقد دفعت رسوم التأمين عن دخلها.

< عمل خلال جزء من الشهر يعتبر شهر عمل كامل.

- أشهر تلقت المرأة مقابلها من التأمين الوطني بدل ولادة (لقاء ولادة سابقة) أو بدل إصابتها بالعمل أو مخصص بطالة أو بدل حادث أو منحة للحفاظ على الحمل أو مخصص عجز من العمل بنسبة 100%.
- أشهر تلقت المرأة مقابلها بدل مرض أو مقابل إجازة سنوية من صندوق تقاعد.
- أول شهرين من إجازة بدون أجر (ورب العمل ملزم بدفع رسوم تأمين مقابلهما).
- أشهر مكثت المرأة خلالها في تأهيل مهني، بشرط أنها عملت 30 يوما متواصلًا على الأقل قبل "اليوم المقرر".
- أشهر الخدمة في الجيش – لجندية أو فقت الخدمة العسكرية وبدأت بالعمل – بشروط معينة.

### نسبة بدل الولادة

100% من الأجر الملزم برسوم تأمين مع خصم ضريبة دخل، رسوم تأمين وطني ورسوم تأمين صحي بالأصل، حتى الحد الأقصى من بدل الولادة (في حزيران 2008 – 1,240.50 ش.ج. لليوم لعاملة أجنبية ولعاملة مستقلة).

## \* منحة رقود في المستشفى

منحة تدفعها مؤسسة التأمين الوطني للمستشفى لقاء نفقات الرقود بالمستشفى بسبب الولادة.

## \* منحة ولادة

تدفع للوالدة لقاء مشاركة في النفقات الأولية بسبب الولادة. المنحة تدفع خلال شهر من يوم الولادة إلى حساب البنك الذي تدفع فيه مخصصات الأولاد، وفي الولادة الأولى – إلى حساب البنك الذي سجل في المستشفى.

### من تستحق منحة رقود بمستشفى ومنحة ولادة؟

- والدة أنجبت في مستشفى أو رقدت في مستشفى حالاً بعد الولادة (ولادة مولود حي أو ولادة بعد 26 أسبوع حمل)، وهي واحدة مما يلي:
- مقيمة في إسرائيل أو زوجة مقيم في إسرائيل (حتى لو كانت الولادة خارج إسرائيل).
- عاملة أجنبية أو عاملة مستقلة تعمل في إسرائيل (حتى لو لم تكن من سكان إسرائيل، بشرط أن الولادة تمت في إسرائيل).
- امرأة زوجها عامل أجنبي أو عامل مستقل، يعمل في إسرائيل منذ 6 أشهر متواصلة على الأقل قبل الولادة (حتى لو كانت الوالدة وزوجها ليسا من سكان إسرائيل، بشرط أن الولادة تمت في إسرائيل).

### طلب منحة رقود في مستشفى ومنحة ولادة (وكذلك مخصصات أولاد).

يقدم إلى مؤسسة التأمين الوطني بواسطة المستشفى الذي تمت فيه الولادة، لهذا الغرض على الوالدة أن تجلب معها للمستشفى بطاقة هويتها وهوية زوجها، وأن تسلّم المستشفى رقم حساب بنكيها (أو الحساب المشترك لها ولزوجها).

### مبالغ منحة الولادة في يونيو/حزيران 2008:

- للولد الأول في العائلة – 1,489 ش.ج.
- للولد الثاني في العائلة – 670 ش.ج.
- للولد الثالث ولقاء كل ولد إضافي بالعائلة – 447 ش.ج.
- لتأمين – 7,443 ش.ج.
- لثلاثة توائم – 11,165 ش.ج.

< والدة أنجبت أكثر من ولدين بولادة واحدة تستحق أيضا مخصص ولادة (أنظر فيما يلي).



الهدف الرئيسي من تأمين الأمهات هو ضمان شروط أساسية للوالدة وللمولود، وتعويض الوالدة العاملة على فقدان الدخل بأعقاب الحمل والولادة.

◀ علاوات غلاء المعيشة التي تدفع زمن دفع بدل الولادة مشمولة في بدل الولادة.

### تمديد إجازة الولادة

تستحق الوالدة أن تمتد أو تقسم إجازة الولادة بأعقاب ولادة متعددة الأجنة (أكثر من ولد واحد)، أو بأعقاب رقادها أو رقاد المولود في المستشفى. على الوالدة إبلاغ مؤسسة التأمين الوطني عن التمديد أو تقسيم الإجازة مبكرا قدر الإمكان. تفاصيل إضافية في موقع التأمين الوطني.

### كيفية الحصول على بدل ولادة؟

يجب تعبئة نموذج طلب لبدل ولادة، وتسليمه (باليد أو بالبريد) لفرع مؤسسة التأمين الوطني الذي يمكن سكنك. يمكن الحصول على النموذج في جميع فروع مؤسسة التأمين الوطني، أو تنزيله من موقع إنترنت التأمين الوطني. عاملة أجنبية يمكنها الحصول عليه من رب عملها.

يمكن تسليم النموذج إلى مؤسسة التأمين الوطني مع وقف العمل، لكن ليس أبكر من 9 أسابيع قبل تاريخ الولادة المخمن (من تسلم النموذج قبل الولادة، تطلب من الطبيب الذي يعالجها أن يصدق تاريخ الولادة المخمن على النموذج). الموعد الأخير لتسليم نموذج الطلب هو 12 شهرا من يوم بدء استحقاق الوالدة لبدل ولادة.

◀ يحق للتأمين الوطني سلب الحق ببديل ولادة، كله أو بعضه، من والدة تعمل في غير منزلها خلال الفترة التي يدفع لها فيه بدل ولادة.

### ✳ بدل ولادة للآب

يحق للآب أن يستبدل زوجته في جزء من إجازة الولادة بعد مرور 6 أسابيع منذ الولادة، ولمدة 21 يوما متتاليا على الأقل، بشرط أنه وزوجته قد جمعا فترة تأمين تركيبهما ببديل ولادة. يمكن تنزيل نموذج طلب من موقع إنترنت التأمين الوطني.

### ✳ بدل إجازة لوالد متبن

يدفع لعمال أو عاملة أجنبية أو مستقلة/تبنيا طفلا لم يبلغ 10 سنوات بعد، وقد توقفا عن العمل بسبب التبنّي، بشرط أن لصالحهما فترة تأمين تركيبهما ببديل ولادة. لتفاصيل إضافية الرجاء التوجه إلى فرع التأمين الوطني الذي يمكن سكنك.

### ✳ مخصص ولادة

دفع للوالدة التي أنجبت ثلاثة أولاد وأكثر بولادة واحدة، وخلال 30 يوما من يوم الولادة كان على قيد الحياة ثلاثة أولاد على الأقل. تستحق الوالدة مخصص ولادة إذا كانت تستحق منحة رقاد في المستشفى ومنحة ولادة.

مخصص الولادة يدفع (إضافة إلى منحة الولادة) لقاء المدة من آل- 1 بالشهر بعد الولادة وحتى انتهاء 20 شهرا من هذا الموعد. لقاء الشهر الأول بعد الولادة يدفع المخصص حسب عدد الأولاد الذين كانوا أحياء بعد 30 يوما من يوم الولادة. لقاء

كل واحد من الأشهر آل - 19 التي تلي ذلك يدفع المخصص حسب عدد الأولاد الذين كانوا أحياء ب- 1 بنفس الشهر.

### طلب لمخصص ولادة

للحصول على مخصص ولادة على الوالدة تعبئة نموذج طلب لمخصص ولادة (بل/304) وتسليمه في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان سكنها، بانتهاء 30 يوما من يوم الولادة. الوالدة تسجل في نموذج الطلب تفاصيل الأولاد الذين كانوا أحياء بعد مرور 30 يوما من يوم الولادة، وكذلك تفاصيل حساب بنكها. المخصص يدفع إلى حساب البنك. يمكن تنزيل نموذج طلب من موقع إنترنت التأمين الوطني.

### ✳ دفعة لقاء مولود توفت أمه

إذا توفت الوالدة ساعة الولادة أو خلال سنة من يوم الولادة، تدفع لقاء المولود دفعة خاصة، بشرط أن الوالدة كانت تستحق منحة ولادة و/أو مخصص ولادة و/أو بدل ولادة.

نوعان من الدفعات يدفعان لقاء مولود توفت أمه.

### مخصص خاص

يدفع لزوج أو وصي لقاء كل مولود ولد في نفس الولادة وموجود في إسرائيل. المخصص يدفع لمدة 24 شهرا، وإذا كان يدفع مخصص أقارب من أرامل وأيتام أو مخصص معالين لقاء المولود - لمدة 12 شهرا. مبلغ المخصص لولد واحد في حزيران 2008 - 2,299 ش.ج شهريا.

### منحة خاصة

تدفع إلى زوج الوالدة، إذا توقف عن عمله بأعقاب وفاتها لأجل العناية بالطفل. المنحة (بمقدار نسبي من أجر الزوج) يدفع على الأكثر لقاء 12 أسبوعا من انتهاء سبعة أيام الحداد، وإذا كانت نسبتها فقط تزيد عن نسبة المخصص الخاص لليوم. زمن دفع المنحة لا يدفع المخصص الخاص.

### طلب لمخصص خاص ولمنحة خاصة

يجب تسليمه خطيا إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني القريب من مكان السكن.

### ✳ مشاركة بنفقات نقل الوالدة

مؤسسة التأمين الوطني تشارك بنفقات نقل الوالدة في سيارة إسعاف تابعة لنجمة داوود الحمراء إلى المستشفى. تفاصيل في الفرع.

### ✳ منحة للحفاظ على الحمل

تدفع لامرأة عاملة، اضطرت إلى وقف عملها زمن الحمل عقب خطر طبي عليها أو على الجنين - سببه الحمل. الهدف من المنحة هو تعويض المرأة عن فقدان أجرها خلال وجودها بفترة حفاظ على الحمل.

### مقدار المنحة

معدل أجر المرأة خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت الحفاظ على الحمل، لكن ليس أكثر من 248.10 ش.ج لليوم (صحيح لحزيران 2008).

### شروط استحقاق المنحة

أن تكون المرأة من سكان إسرائيل، عاملة أجنبية أو مستقلة، دفعوا مقابلها رسوم تأمين لقاء 6 أشهر على الأقل من الأشهر آل - 14 التي سبقت "اليوم المقرر" (اليوم الذي توقفت فيه عن العمل بسبب الحفاظ على الحمل).

الأشهر التي تحسب أشهر دفعت فيها رسوم تأمين - أنظري في "بدل ولادة".

- كانت في حفاظ على الحمل - بموجب تصديق طبي من مختص ولادة وأمراض نسائية - 30 يوما متواصلا على الأقل، إذا احتاجت لفترة إضافية للحفاظ على الحمل - 14 يوما متتاليا على الأقل في كل فترة إضافية.
- لا تحصل على دفعة بسبب الحفاظ على الحمل من جهة أخرى.

### طلب لمنحة للحفاظ على الحمل

يجب تقديمه في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان السكن، بنموذج منحة للحفاظ على الحمل. يمكن الحصول على نماذج طلب في جميع فروع التأمين الوطني، وفي موقع إنترنت التأمين الوطني. يرفق إلى النموذج تصديق طبي، يقوم بتعبئته طبيب مختص بالولادة وبالأمراض النسائية.

◀ الموعد الأخير لتسليم نموذج الطلب، مع إرفاق التصديق الطبي، هو 12 شهرا من بدء كل فترة الحفاظ على الحمل.

### ✳ دفع فروق بدل ولادة، حفاظ على الحمل وبدل تبني

عاملة أجنبية تلقت بدل ولادة، منحة للحفاظ على الحمل أو بدل تبني، من شأنها أن تكون مستحقة لدفع فروق للمخصص الذي تلقت، إذا خلال 12 شهرا من اليوم الأول لاستحقاقها بدل الولادة، بدل التبني أو منحة الحفاظ على الحمل، تلقت من رب عملها فروق أو دفعة إضافية (مثل بدل نقاهة، بدل ملابس أو علاوة) تزيد عن ربع أجرها الشهري العادي، أب أيضا خرج لإجازة ولادة يستحق دفعة فروق المخصص.

لفحص الاستحقاق لفروق، على الوالدة أن ترسل إلى قسم الأمهات في فرع التأمين الوطني القريب من مكان سكنها، طلبا لدفع الفروق، مع إرفاق قسيمة الأجر التي مذكورة فيها الدفعة الإضافية التي دفعت. يجب إرسال الطلب خلال 12 شهرا من يوم بدء استحقاقها لبدل الولادة.

مؤسسة التأمين الوطني تدفع  
مخصص أولاد لكل ساكن في  
إسرائيل لقاء كل واحد من أولاده  
الذين لم يبلغوا سن 18 سنة.



# تأمين الأولاد

خلال 30 يوما من يوم الولادة، يدفع المخصص بأثر رجعي لفترة حتى 3 أشهر فقط.

## \* منحة دراسية

دفعه تدفعها مؤسسة التأمين الوطني مرة بالسنة في شهر آب للعائلات المفصلة لاحقا، والتي تتلقى مخصص أولاد. المنحة تدفع لقاء كل ولد يتراوح عمره بين 6 – 14 سنة.

تستحق المنحة عائلات فيها والد مطلق/ة، أرمل/ة، أو أعزب/عزباء، والد يتلقى مخصص ضمان دخل بشكل منفصل عن الزوج/ة، وفي ظروف معينة كذلك والد يعيش/تعيش بشكل منفصل عن الزوج/ة، معلقة، وامرأة تمكث في ملجأ للنساء المعنفات.

كما تستحق منحة دراسية أيضا عائلات مع 4 أولاد وأكثر، بشرط أن أحد الوالدين يتلقى من التأمين الوطني احد هذه المخصصات: ضمان دخل، نفقة، عجز عام، شيخوخة أو أرامل وأيتام. كما يستحق المنحة الدراسية أولاد أيتام أو مهجورون يتلقون ضمان دخل، أولاد أيتام من كلا الوالدين، أولاد قادمون جدد قدموا بدون والديهم، وكذلك قادم جديد، موجود في البلاد أكثر من سنة وأقل من سنتين، والزوج/ة لم يقدم إلى البلاد ولا يمكث فيها.

## مبلغ المنحة في آب 2008:

لولد عمره 6 – 11 (الصف الأول – الخامس) – 1,323 ش.ج  
لولد عمره 11 – 14 (الصف السادس – الثامن) – 735 ش.ج

تفاصيل إضافية عن المنحة ونموذج طلب يمكن الحصول عليها بموقع إنترنت التأمين الوطني.

## طلب لمخصص أولاد

يقدم بواسطة المستشفى الذي ولد الطفل فيه. لأجل ذلك على الوالدة أن تجلب معها إلى المستشفى بطاقة هويتها وبطاقة هوية زوجها ورقم حساب بنكها. مخصص الأولاد يدفع بال – 20 من الشهر إلى حساب بنك أم الأولاد أو لحساب مشترك لها ولزوجها. إذا كان للمؤمن أو لمتلقيه المخصص دين في التأمين الوطني، يحق للمؤسسة أن تخضم من مبلغ المخصص مبلغ الدين حتى تسديده الكامل.

## مبلغ مخصص الأولاد في حزيران 2008 (ش.ج) لقاء أولاد ولدوا حتى 31.5.2003:

عدد الأولاد	مبلغ المخصص
1	152
2	304
3	486
4	823
5	1,160

لقاء كل ولد إضافي (ولد حتى 31.5.2003) يدفع 337 ش.ج.

لقاء كل ولد قد ولد من 1 حزيران 2003 يدفع مخصص بمبلغ 152 ش.ج.

## علاوة مخصص

تدفع لمتلقي مخصصات ضمان دخل، نفقة، مخصص شيخوخة مع علاوة تكملة دخل أو مخصص أرامل وأيتام مع علاوة تكملة دخل. مبلغ العلاوة – 106 ش.ج لقاء الولدين الثالث والرابع فقط. للاستفسار حول مخصص الأولاد يمكنكم التوجه طوال 24 ساعة إلى هاتف: 02-6469666

## طلب قدم متأخرا

إذا لم تقدم الطلب لمخصص أولاد في الوقت، يحق لمؤسسة التأمين الوطني تصديق طلبك لفترة لا تزيد عن سنة بأثر رجعي من يوم تقديم الطلب. إذا ولد الطفل بعد 1 تموز 2003، ولم يسجل في السجل السكاني

## \* مخصص أولاد

المخصص شهري وهو يدفع بال – 20 من كل شهر إلى حساب بنك الأم أو للحساب المشترك لها ولزوجها. المخصص يدفع حسب عدد الأولاد في العائلة.

## من يستحق مخصص أولاد؟

- مؤمن من سكان إسرائيل (وكذلك من يقيم في إسرائيل – حسب قواعد خاصة) لديه ولد واحد وأكثر.
- ابن قادم جديد قدم إلى البلاد بدون والديه.
- من يعتني بولد ليس ابنه، بشرط أنه عين كوصي أو كمتلقي المخصص.

## شروط الاستحقاق لمخصص أولاد

المخصص يدفع لقاء ولد لم يبلغ 18 سنة وهو موجود في إسرائيل. لقاء ولد يمكث خارج البلاد يدفع المخصص لقاء الأشهر الستة الأولى من مكوثه خارج البلاد. فوق آل – 6 أشهر يدفع المخصص بالحالات التالية: أحد الوالدين أرسل لخارج البلاد من قبل رب عمل إسرائيلي أو أنه في سنة تفرغ للبحث أو انه يعمل لدى رب عمل إسرائيلي في خارج البلاد؛ العائلة تمكث خارج البلاد بسبب علاج طبي لأحد أفراد العائلة، لا يمكن الحصول عليه في البلاد.

من يعتني بولد ليس ابنه – يدفع له المخصص بشرط أن يعين كوصي أو كمتلقي المخصص، وبشرط أنه كان يعيل الولد خلال الأشهر آل – 12 الأخيرة على الأقل.

## فترة الاستحقاق

ولد قد ولد أو قدم إلى البلاد حتى 15 من الشهر، يدفع المخصص لقاء نفس الشهر. ولد قد ولد أو قدم إلى البلاد ابتداء من 16 بالشهر فما فوق، يستحق مخصص أولاد ابتداء من آل – 1 من الشهر التالي. ينتهي استحقاق المخصص بنهاية الشهر الذي يبلغ فيه الولد 18 سنة.

# تأمين مصابي العمل

## من مؤمن؟

عامل أجير، عامل مستقل، موجود بإعادة تأهيل وظيفي، يتعلم بتأهيل مهني، يمتحن بموجب قانون التلمذة أو قانون مصلحة الاستخدام (عند الامتحان فقط)، سجين عامل، مقيم من خارج البلاد يعمل في إسرائيل لدى رب عمل إسرائيلي، ساكن إسرائيلي في خارج البلاد – في ظروف معينة: كذلك من يحدد أجره بموجب قانون (عضو كنيست وما شابه).

## من يستحق مخصصات مصابي العمل؟

مؤمن حدثت له "إصابة في العمل"، (حادث عمل أو مرض مهني)، وكذلك المعالون من قبل المؤمن الذي توفي عقب إصابة في العمل (أرمل/ة، أيتام، والدان وأفراد أسرة آخرون – في ظروف خاصة).

**حادث عمل** – حادث خلال وبسبب العمل، بما في ذلك حادث بالطريق إلى العمل ومنه وحادث بالظروف المفصلة في القانون.

**مرض مهني** – مرض أصيب به المؤمن بسبب عمله، وهو يظهر في قائمة الأمراض المهنية التي تحددت في القانون.

عامل مستقل مدين برسوم تأمين يحرم من استحقاقه لمخصص أو يدفع له مخصص منخفض (حسب مبلغ الدين ومدة التأخير في الدفع). عامل مستقل غير مسجل في مؤسسة التأمين الوطني وقت الإصابة لا يستحق مخصصاً.

## مخصصات مصابي العمل

### \* علاج طبي

مداواة، تماثل للشفاء وتأهيل طبي بواسطة صندوق مرضى.

## \* بدل إصابة

يدفع بسبب التغيب عن العمل، على أقصى حد لقاء 91 يوماً من غداة يوم الإصابة، لمن أصيب في العمل، أو أصيب بمرض مهني، وبسبب ذلك لا يقدر على العمل في عمله أو في عمل ملائم آخر، ويحتاج إلى علاج طبي.

لقاء يوم الإصابة لا يتم دفع بدل إصابة، بيد أن الأجر يدفع من قبل رب العمل. لقاء اليوميين بعد يوم الإصابة، لا يتم دفع بدل إصابة إلا لمن لا يستطيع العمل 21 يوماً وأكثر.

بدل إصابة لقاء أول 12 يوم استحقاق لن يتم دفعه لعاملين مستقلين. للعاملين الأجيرين يدفع بدل إصابة كامل، وأرباب العمل ملزمون بإعادة الدفعة إلى التأمين الوطني لقاء أول 12 يوماً، ما عدا رب عمل عامل في التدبير المنزلي.

## قيمة الدفعة

75% من الأجر (الملزم برسوم تأمين) خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت الإصابة، وحتى الحد الأقصى من بدل الإصابة (في حزيران 2008 – 930.39 ش.ج لليوم).

## طلب لبدل إصابة

يجب تقديمه خلال 12 شهراً من يوم الإصابة، بنموذج خاص، في فرع التأمين الوطني في مكان السكن، وإرفاق شهادة طبية أولى حول الإصابة، تقدم في صندوق مرضى.

يمكن تنزيل نموذج طلب من موقع إنترنت التأمين الوطني وإرساله بالبريد.

تأمين مصابي العمل خصص لتعويض المؤمن عن فقدان الدخل بسبب الإصابة في العمل، ومساعدته للعودة إلى دائرة العمل بمساعدة تأهيل مهني.

## مخصصات عجز عن العمل

### \* مخصص عجز عن العمل

للعاجزين عن العمل أصحاب درجة عجز مؤقتة بنسبة 9% على الأقل أو أصحاب درجة عجز دائم بنسبة 20% على الأقل - مخصص حسب درجة العجز الطبي بمبلغ نسبي للأجر بالشهر الثلاثة التي التي سبقت الإصابة (في حزيران 2008 الحد الأقصى للمخصص الشهري - 27,911 ش.ج لعامل أجبر ولعامل مستقل).

لمتلقي مخصص عجز عن العمل أصحاب دخل منخفض تدفع تكملة دخل.

### \* منحة عجز عن العمل

لعاجز عن العمل صاحب درجة عجز دائمة بنسبة 9% فما فوق، لكنها أقل من 20% - منحة لمرة واحدة بمقدار مخصص شهري ضرب 43. إذا تم تقديم الطلب متأخرا أكثر من 12 شهرا، تدفع منحة مخفضة بشكل نسبي للتأخير.

### \* مخصص خاص

لأصحاب درجة عجز بنسبة 75% وأكثر، وكذلك لعاجزين يجدون صعوبة بالمشي، درجة عجزهم 65%-74% - لتغطية نفقات حيازة سيارة للاستعمال الشخصي، سفريات، علاج شخصي ومساعدة بالبيت. الحد الأقصى للمخصص الخاص في حزيران 2008-6,788 ش.ج شهريا.

### \* منحة خاصة

لأصحاب درجة عجز بنسبة 75% وأكثر، وكذلك لعاجزين يجدون صعوبة بالمشي، درجة عجزهم 65%-74% - لتغطية ترتيبات لمرة واحدة عقب العجز، ملاءمة السكن، شراء سيارة للاستعمال الشخصي (بظروف خاصة) وشراء أجهزة مساعدة.

### طلب لمخصص عجز عن العمل

يجب تقديمه مبكرا قدر الإمكان بنموذج خاص إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان السكن. يمكن تنزيل نموذج طلب من موقع إنترنت التأمين الوطني وإرساله بالبريد. مؤمن قدم طلبا لمخصص عجز عن العمل تتم دعوته إلى لجنة طبية، واللجنة تحدد إذا كان عجزه نتيجة الإصابة في العمل وكذلك درجة عجزه.

## \* تكملة دخل

متلقي مخصص عجز عن العمل أو مخصص معالين، دخله منخفض وهو يستوفي اختبار الدخل، يستحق علاوة تكملة دخل. العلاوة تكمل المخصص لمبلغ الدخل الأدنى المضمون.

علاوة تكملة الدخل تدفع ابتداء من الشهر الذي قدم فيه الطلب، وطالما أن متلقي المخصص يستحقها (إذا دفعت العلاوة بشكل غير قانوني، يحق لمؤسسة التأمين الوطني خصمها من مخصصات تدفعها). يجب تقديم طلب منفصل لقسم ضمان الدخل.

## \* إعادة تأهيل مهني لمصابي العمل

مساعدة بالتشخيص وتوجيه مهني: دفع بدل تأهيل زمن الدراسة (تكملة لمخصص العجز عن العمل): وكذلك تغطية نفقات تتعلق بالدراسة، مثل نفقات سفر، قسط دراسي ومتطلبات دراسية. في حالات خاصة تمنح أيضا منحة للمساعدة بشراء أجهزة عمل.

### شروط الاستحقاق لإعادة تأهيل مهني

إعادة التأهيل المهني تمنح لعاجزين حددت لهم درجة عجز دائمة بنسبة 10% على الأقل، وعقب الإصابة في العمل غير قادرين على ممارسة عملهم ولا حتى عمل ملائم آخر، وهم يحتاجون وملائمون لإعادة تأهيل مهني.

### طلب لإعادة تأهيل مهني

يجب تقديمه بنموذج خاص في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان السكن. يجب تقديم الطلب خلال سنة من يوم تحديد درجة العجز الدائمة عن العمل. يمكن تنزيل نموذج الطلب من موقع إنترنت التأمين الوطني وإرساله بالبريد.

## مخصصات معالين من قبل مصابي العمل

تدفع لأرمل/ة من توفي عقب إصابة في العمل.

### \* مخصص معالين

مخصص بنسبة 40% حتى 100% من المخصص الكامل الذي كان يستحقه المؤمن، لو كان عاجزا بدرجة عجز 100% - حسب عدد المعالين. لمتلقي مخصص معالين أصحاب دخل منخفض تدفع تكملة دخل.

تستحق مخصص معالين أرملة معها ولد أو بلغت 40 سنة، أو غير قادرة على إعالة نفسها؛ وكذلك

أرمل معه ولد أو بلغ 40 سنة وغير قادر على إعالة نفسه (دخله غير الصافي أقل من 4,368 ش.ج شهريا).

### \* منحة معالين

منحة لمرة واحدة بمبلغ 36 مخصص شهري. من يستحق منحة لا يستحق مخصصا. تستحق منحة معالين أرملة لم تبلغ 40 سنة وليس معها ولد وهي قادرة على إعالة نفسها؛ وكذلك أرمل لم يبلغ 40 سنة وليس معه ولد وغير قادر على إعالة نفسه (دخله غير الصافي أقل من 4,368 ش.ج).

### \* منحة زواج

لأرمل/ة تزوج/ت - منحة بمبلغ 36 مخصص شهري. المخصص يدفع على دفعتين: الأولى بعد يوم الزواج، والثانية بعد مرور عامين من يوم الزواج (ينتهي استحقاق مخصص المعالين).

### \* تأهيل مهني لأرمل/ة يتلقى/ت تلقي مخصص معالين

تعلم مهنة (تأهيل مهني): دفع بدل معيشة زمن الدراسة ودفع نفقات تتعلق بالدراسة.

### \* بدل معيشة لأيتام

لولد وقته الأساسي مكرس للدراسة فوق الابتدائية أو لتأهيل مهني، حسب اختبار دخل الوالد. مبلغ بدل المعيشة في حزيران 2008 - 670 ش.ج شهريا.

### \* منحة بلوغ (بار متسفاه)

ليتيم عمره 13 وليتيمه عمرها 12. مبلغ المنحة في حزيران 2008 - 4,962 ش.ج.

### \* منحة وفاة

متوفى كان يتلقى مخصص عجز عن العمل صاحب درجة عجز بنسبة 50% وأكثر، أو متوفى يتلقى مخصص معالين أو يتلقى مخصص شيخوخة، تدفع لزوج، وبغياب زوجة لابنه (كما هو محدد بالقانون)، منحة لمرة واحدة.

مبلغ المنحة في حزيران 2008 - 7,443 ش.ج.

لأقارب متلقي مخصص عجز عن العمل تدفع، بظروف معينة، منحة لمرة واحدة بنسبة 60% من مخصص عجز المتوفى ضرب 36، بدل المنحة المذكورة أعلاه.

# مخصصات للخادمين في الاحتياطي

## \* قانون الخدمة في الاحتياطي الجديد

ابتداء من 1 آب 2008، يسري مفعول قانون الخدمة في الاحتياطي الجديد. التعديلات الأساسية بالقانون:

1. زيادة مبلغ مخصص الخدمة بالاحتياطي لمعظم الخادمين في الاحتياطي، بموجب أيام الخدمة.
2. الدفع لمن خدموا في الاحتياطي، حتى لو يتضرر دخلهم جراء الخدمة.
3. زيادة المخصص الأدنى إلى 5,000 ش.ج شهريا.
4. الدفع لقاء خدمة نصف يوم أيضا.

## \* طلب لمخصص خدمة بالاحتياطي

يجب تقديم طلب لمخصص خدمة في الاحتياطي بنهاية الخدمة في أحد فروع التأمين الوطني حسب اختيار مقدم الطلب، مع إرفاق تصديق من جيش الدفاع - نموذج رقم 3010. يمكن تنزيل نموذج طلب من موقع إنترنت التأمين الوطني وإرساله بالبريد.

أجير يعمل براتب شهري، وكذلك أجير لا يعمل براتب شهري، عمل خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت الخدمة في الاحتياطي، 75 يوما على الأقل، لدى رب عمل واحد أو في مكان عمل واحد، يطلب المخصص من رب عمله. مستقل، طالب، عاطل عن العمل ومن لا يعمل يطلب المخصص من مؤسسة التأمين الوطني.

يستحق مخصص خدمة بالاحتياطي كل من استدعي للخدمة في الاحتياطي بموجب قانون الخدمة الأمنية أو استدعي للتدريب بموجب قانون خدمة العمل في حالة الطوارئ (اقتصاد في حالة طوارئ). للحصول على المخصص يجب تقديم تصديق من جيش الدفاع عن أيام الخدمة - نموذج رقم 3010.

## \* مخصص خدمة بالاحتياطي

● **لعامل أجير ولعامل مستقل - مخصص بنسبة دخلهم (الملزم برسوم تأمين) خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت شهر بداية خدمتهم في الاحتياطي، مع إضافة علاوة غلاء المعيشة، ويقسم على 90. في حالات خاصة يستحق من يخدم في الاحتياطي أن يتم الحساب بموجب أشهر أجر أخرى. المخصص لا يقل عن الحد الأدنى ولا يزيد عن الحد الأقصى (أنظر فيما يلي).**

● **المخصص الأقصى لعامل أجير ولعامل مستقل:** في حزيران 2008 - 1,225 ش.ج لليوم، 36,756 ش.ج شهريا.

● **المخصص الأدنى لعامل أجير ولعامل مستقل:** في حزيران 2008 - 123 ش.ج لليوم، 3,710 ش.ج شهريا. ابتداء من آب 2008، المخصص الأدنى سيكون 5,000 ش.ج شهريا.

مؤسسة التأمين الوطني تدفع مخصص خدمة بالاحتياطي لكل إنسان استدعي للخدمة بالاحتياطي بموجب قانون الخدمة الأمنية، وكذلك لمن استدعي للتدريب بموجب قانون خدمة العمل في أوقات الطوارئ (اقتصاد في حالة طوارئ).

# منحة لجندى مسرح يعمل في عمل مفضل



**مقدار المنحة**  
مبلغ المنحة الكامل لمن أكمل فترة عمل تزكي بمنحة في كانون أول 2007 فما بعد - 8,114 ش.ج في حزيران 2008, ولمن أكمل فترة عمل قبل كانون أول 2007 - 7,894 ش.ج في حزيران 2008. من تلقى بدل بطالة خلال الأشهر الـ 11 التي سبقت العمل الحيوبي, يخصم من مبلغ المنحة بدل البطالة الذي تلقاه.

في حالات معينة يستحق الجندي منحة جزئية. تفاصيل في فروع التأمين الوطني.

**طلب للمنحة**  
يجب تقديم طلب لتلقي المنحة إلى مؤسسة التأمين الوطني بعد 6 أشهر عمل, وعلى الأكثر 12 شهرا من يوم إنهاء 6 أشهر عمل. للطلب يجب إرفاق تصديقات عن مكان العمل, نوع العمل وفترة العمل, مع ذكر عدد أيام العمل في كل شهر. يمكن تنزيل نموذج الطلب من موقع إنترنت التأمين الوطني وإرساله بالبريد.

**منحة ل"عمل مطلوب" ومنحة ل"عمل مفضل"**  
بموجب قانون التأمين الوطني تدفع منحة لمرة واحدة لجنود مسرحين, عملوا في عمل معرف بالقانون كعمل مطلوب: في مرافق صناعية وورش, في مواقع بناء, في محطات وقود, في فنادق, في مناطق زراعة محاصيل زراعية وفي دور تغليف, عدا عن العمل كموظف في هذه المجالات.

◀ جنود مسرحون أيضا, أعضاء كيبوتسات أو قرى تعاونية, عملوا في عمل حيوي في الكيبوتس أو في القرية التعاونية أو خارجهما, يستحقون المنحة.

## من يستحق المنحة؟

- المنحة تدفع لمن يستوفي هذه الشروط:
- لمن عمل في عمل مطلوب 6 أشهر كاملة على الأقل. ممكن أيضا غير متتالية, خلال 24 شهر من يوم تسريحه من الخدمة الإلزامية. العمل يجب أن يكون بوظيفة كاملة, حسب المتبع في مكان العمل.
  - بالعمل في مجال الزراعة يمكن العمل 4 أشهر على الأقل, وتلقي منحة جزئية.
  - بدء العمل - خلال 12 شهرا من يوم التسريح (أو بالسنة الثانية - إذا كان مستحقا لبدل بطالة بيوم بداية العمل).



منحة للجندي المسرح الذي  
يعمل في عمل حيوي لاقتصاد  
الدولة

تأمين البطالة خصص لكي يضمن  
للعاطل عن العمل بغير إرادته بديلا  
لأجره لفترة محددة، لتمكينه من البحث  
عن عمل مناسب.



# تأمين بطالة

**بدل بطالة لمن يشارك في تأهيل مهني**  
مستحق لبدل بطالة، أرسلته مصلحة الاستخدام إلى  
دورة تأهيل مهني وبدأ تعليمه وهو مستحق، يدفع له  
بدل البطالة لقاء الأيام التي تكمل فترة البطالة القصوى  
التي يستحقها. بدل البطالة يكون بنسبة 70% من  
بدل البطالة الذي كان يستحقه، لو كان عاطلا عن  
العمل، ولم يكن يتعلم في دورة.  
رغم ما ذكر أعلاه، من يتعلم في تأهيل مهني ولم  
يبلغ 35 سنة بعد، وتعليمه أقل من 12 سنة دراسية،  
يكون مستحقا لبدل بطالة وقت التعليم، كذلك لقاء فترة  
تزيد عن أيام البطالة القصوى التي يستحقها، لكن  
ليس أكثر من 138 يوما.

من توقف عن العمل بمحض إرادته، بدون  
مبرر، يبدأ بتلقي بدل البطالة فقط بعد 90 يوما من  
يوم توقفه عن العمل.

من رفض عرض عمل مناسب، يبدأ بتلقي بدل  
البطالة فقط بعد 90 يوما من يوم رفضه لعرض  
العمل، ومن عدد الأيام الأقصى التي يستحقها يتم  
خصم 30 يوما في كل مرة يرفض فيها الحصول  
على عمل.

**طلب بدل بطالة**  
للحصول لأول مرة على بدل بطالة يجب تقديم طلب  
في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان السكن.  
يمكن تنزيل نموذج الطلب من موقع إنترنت التأمين  
الوطني وإرساله بالبريد.

**طلب متكرر لبدل بطالة**  
يمكن تقديمه فقط بعد مرور 12 شهرا من بدء  
الاستحقاق السابق. عاطلون عن العمل لم يبلغوا 40  
سنة بعد، ويقدمون أكثر من طلب واحد لبدل بطالة  
خلال 4 سنوات، يحصلون لقاء كل طلباتهم على بدل  
بطالة لفترة قصوى قدرها 180% من عدد الأيام  
الأقصى (كما هو مفصل ببداية الفصل).  
مبلغ بدل البطالة في الفترة الإضافية يقلص ويكون  
بنسبة 80% من بدل البطالة.

• جندي مسرح وكذلك من أنهى 24 شهر تطوع  
في الخدمة الوطنية، وتم تسريحه قبل 1 تموز  
2007، معفى من فترة تأهيل في السنة الأولى  
بعد التسريح. إذا تسرح من 1 تموز فصاعدا،  
يجب أن يجمع فترة تأهيل مثل كل عاطل عن  
العمل، كما هو مفصل أعلاه.

3. أنت عاطل عن العمل – أنت مسجل في مكتب  
الاستخدام، مستعد وقادر على العمل بمهنتك أو بأي  
عمل مناسب آخر، ومكتب الاستخدام لم يعرض عليك  
عملا.

## مبلغ بدل البطالة

مبلغ بدل البطالة لليوم يحسب بنسب مئوية من  
معدل أجرك اليومي خلال ال-75 يوما التي سبقت  
1 الشهر الذي بدأت فيه فترة البطالة.

مبلغ بدل البطالة لليوم خلال الأشهر الخمسة الأولى لا  
يزيد عن معدل الأجر اليومي في المرافق الاقتصادية  
(في حزيران 2008 – 306.52 ش.ج لليوم)، ومن  
الشهر السادس لا يزيد عن 3/2 معدل الأجر اليومي  
في المرافق الاقتصادية (في حزيران 2008 –  
204.35 ش.ج لليوم).

بدل البطالة لجندي مسرح لا يقل عن المبلغ الأدنى  
المحدد بالقانون للجندي – 88.76 ش.ج لليوم في  
حزيران 2008.

• لقاء 5 أيام البطالة الأولى بكل 4 أشهر متتالية،  
لا يدفع بدل بطالة.

## بدل بطالة ومنحة للعاطل عن العمل الذي وجه إلى عمل بأجر منخفض

عاطل عن العمل وجهه مكتب الاستخدام إلى عمل  
بأجر أقل من بدل البطالة الذي يستحقه، وعمره 35  
سنة فما فوق، يمكنه أن يطلب من مؤسسة التأمين  
الوطني تكملة دخل حتى 75% من الأجر الذي  
يحسب وفقه بدل البطالة.

عاطل عن العمل لم يبلغ 35 سنة بعد، وعمل في  
عمل بأجر أقل من بدل البطالة الذي يستحقه، يمكنه  
أن يطلب منحة من مؤسسة التأمين الوطني، إذا عمل  
75 يوما على الأقل.

مقدار المنحة – الفارق بين 75% من الأجر الذي  
يحسب وفقه بدل البطالة وبين أجره من العمل بأجر  
منخفض.

## \* بدل بطالة

يدفع للعاطل عن العمل بلغ 45 سنة، أو بلغ 35 سنة  
ومعه 3 معالين على الأقل لقاء 175 يوما على  
الأكثر: للعاطل عن العمل بلغ 35 سنة، أو لم يبلغ  
35 سنة بعد ومعه 3 معالين – لقاء 138 يوما على  
الأكثر: للعاطل عن العمل بلغ 28 سنة ولم يبلغ 35  
سنة بعد وليس معه 3 معالين – لقاء 100 يوم على  
الأكثر: للعاطل عن العمل بلغ 25 سنة ولم يبلغ 28  
سنة بعد وليس معه 3 معالين – لقاء 67 يوما على  
الأكثر: للعاطل عن العمل لم يبلغ 25 سنة بعد وليس  
معه 3 معالين – لقاء 50 يوما على الأكثر: لجندي  
مسرح وبنت أنهت الخدمة الوطنية – لقاء 70 يوما  
على الأكثر.

## من مؤمن لتلقي بدل بطالة؟

مقيم في إسرائيل أو مقيم مؤقت، بسن 18 حتى السن  
القصوى لتلقي بدل بطالة، عمل كأجير، أو أنه جندي  
بالسنة الأولى لتسريحه من الخدمة النظامية.

## السن القصوى لتلقي بدل بطالة بموجب تاريخ الولادة

السن القصوى لتلقي بدل البطالة	تاريخ الولادة	
	حتى تاريخ	من تاريخ
65	6/1939	-
65 و- 4 أشهر	8/1939	7/1939
65 و- 8 أشهر	4/1940	9/1939
66	12/1940	5/1940
66 و- 4 أشهر	8/1941	1/1941
66 و- 8 أشهر	4/1942	9/1941
67	وصاعدا	5/1942

## شروط استحقاق بدل البطالة

1. السن – بلغت 20 سنة ولم تبلغ بعد السن القصوى  
لتلقي بدل بطالة (أنظر الجدول)، وبشروط معينة  
أبناء 18 – 20 سنة أيضا.

2. إكمال فترة تأهيل –

- 360 يوما دفعت مقابلها رسوم تأمين من بين  
أل – 540 يوما التي سبقت البطالة.
- لعامل بأجر يومي – 300 يوم عمل من أل-  
540 يوما التي سبقت البطالة.

# حقوق العاملين

## عقب إفلاس وتفكيك شركة

عامل أجبر أفلس رب عمله أو تفككت الشركة التي عمل فيها، يستحق تلقي أجر العمل وتعويضات الفصل التي يدين بها له رب عمله.



الحد الأقصى المحدد في قانون التأمين الوطني (في حزيران 2008 – 73,520 ش.ج).

### لصندوق تقاعد

دفعات لم تحول إلى صندوق التقاعد من أموال العامل أو رب العمل أو كليهما، حتى الحد الأقصى المحدد في قانون التأمين الوطني (في حزيران 2008 – 14,704 ش.ج).

### لعضو جمعية تعاونية

كان عضواً في قرية تعاونية أو في كيبوتس مدة 7 سنوات على الأقل – حتى الحد الأقصى المحدد في القانون (في حزيران 2008 – 58,816 ش.ج). يمكن تنزيل نماذج طلب للمخصصات المختلفة من موقع إنترنت التأمين الوطني.

من المخصصات التي تدفع لقاء فترة عمل من تموز 2002 حتى كانون أول 2007، يتم خصم 4% حسب قانون التسويات.

### شروط الاستحقاق

- المحكمة أصدرت بحق رب العمل أمر إعلان إفلاسه، أو أمراً بتفكيك الشركة، أو أمراً بتفكيك شراكة، أو أمراً بتفكيك جمعية تعاونية.
- تفاصيل دعوى العامل تم تصديقها من قبل قيم المفلس أو مفكك الشركة.

### المخصصات

#### للعامل

أجر العمل وتعويضات الفصل التي يدين بها رب العمل للعامل يوم وقف العمل، حتى الحد الأقصى المحدد في قانون التأمين الوطني (في حزيران 2008 – 73,520 ش.ج).

#### للأرامل والأيتام

أجر العمل الذي يستحقونه حسب البند 7 في قانون حماية الأجر وتعويضات الفصل التي يستحقونها حسب البند 5 من قانون تعويضات الفصل، حتى

### يستحق المخصص

- عامل أفلس رب عمله أو عامل صدر ضد رب عمله أمر تفكيك (إذا كان رب العمل شركة).
- أقارب العامل الذين يستحقون تعويضات فصل حسب البند 5 من قانون تعويضات الفصل.
- صندوق تقاعد، إذا وجد دين لرب العمل لصندوق التقاعد المؤمن فيه العامل.

### لا يستحق المخصص

- عامل مستقل أو صاحب سيطرة على شركة يحتفظ بأغلب أسهم الشركة، لم تتوفر بينه وبين الشركة علاقات عامل – رب عمل
- أصحاب سيطرة على أسهم قليلة في الشركة، وكذلك عاملون أجنبون وعاملون من المناطق يمتثلون في البلاد بصورة غير قانونية، بسبب عمليات تفكيك شركات حدثت من 1.1.04 فما بعد.

# المتطوعين

متطوع أصيب خلال وبسبب عمل تطوعي، بما في ذلك إصابة بالطريق لمكان التطوع ومنه، وكذلك للمعالين من قبل المتطوع الذي توفي عقب إصابة حدثت له بهذه الظروف، تمنح مخصصات كما هو وارد في فصل "تأمين مصابي العمل"، وحسب شروط الاستحقاق المذكورة هناك.

في حزيران 2008. بدل الإصابة لليوم في حزيران 2008 – 93.04 ش.ج.

### طلب المخصص

يجب تقديم الطلب في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان السكن، على أقصى حد بعد مرور 12 شهراً من يوم الإصابة.

يمكن الحصول على نموذج طلب في فروع التأمين الوطني، أو تنزيله من موقع إنترنت التأمين الوطني، وإرساله بالبريد.

لا يقدر على العناية بأنفسهم، أو في منظمة تعنتي بدفن الموتى، بشرط أن وزير الرفاه قد صادق على المنظمة: رجل إطفاء متطوع: وكذلك من يقدم خدمة اجتماعية بدون أجر في إطار برنامج "مهليف" (برنامج ويسكونسين/أوروت لتعسوكاه): من يخدم في خدمة مننية حسب تعريفها في قانون تأجيل الخدمة لطلاب المعاهد الدينية.

### مقدار الدفعة

لمتطوع لم يتلق أجراً قبل الإصابة يدفع مخصص بحسب وكان دخله الشهري كان – 3,722 ش.ج

"متطوع" – من عمل بتطوع بدون أجر لأجل الغير بموجب توجيه مسبق من جهة عامة، مخلولة بتوجيهه متطوعين، وعمله تم لأهداف تنطوي على فائدة وطنية أو عامة: من يؤدي بدون أجر وليس بإطار الخدمة في جيش الدفاع وأجب الحراسة حسب تشريع، من قدم مساعدة للغير حسب واجبه القانوني أو قام بعمل لإنقاذ أرواح أو ممتلكات للغير: من يقوم بعمل جماهيري أو يخدم الجمهور بموجب قانون العقوبات: متطوع في نجمة داوود الحمراء، في منظمة إسعاف أولي، أو في منظمة لمنع أضرار الأضرار بالجسم أو بالممتلكات، أو في منظمة لرعاية مرضى أو أشخاص

قانون مخصصات مصابي العمليات  
العدوانية يمنح المصابين وعائلات  
المتوفين في عمليات عدوانية حقوقا  
لتلقي مخصصات، تأهيل، منح  
وتسهيلات.



# مخصصات لمصابي العمليات العدوانية

## \* مخصص معالين شهري

يدفع لأرامل، للوالدين التكلّي ولأيتام من لاقى حتفه  
جراء عملية عدوانية. المخصص يساوي المخصص  
الذي يدفع حسب قانون عائلات الجنود الذين لاقوا  
حتفهم في الحرب.

## \* طلب مخصص لعائلات الضحايا

يجب تقديم طلب المخصص بنموذج خاص إلى  
فرع مؤسسة التأمين الوطني القريب من مكان سكن  
المتوفى، خلال 12 شهرا من يوم الوفاة.  
يمكن تنزيل نموذج طلب من موقع إنترنت التأمين  
الوطني وإرساله بالبريد.

## \* مخصصات غير مالية وتسهيلات خاصة

مداواة، رقود في مستشفى، تماثل للشفاء، أجهزة طبية،  
تأهيل مهني وتسهيلات خاصة، مثل قروض ومنح  
للسكن، مساعدة بشراء سيارة وبصيانتها الشهرية،  
دفعة لقاء خدمات شخصية وغيرها.  
يتم تقديم تأهيل مهني وتسهيلات خاصة كذلك للأرامل،  
للأيتام وللوالدين التكلّي.

## \* طلب لمخصص علاج طبي

يجب تقديمه بنموذج خاص إلى فرع مؤسسة التأمين  
الوطني في مكان السكن خلال 12 شهرا من يوم  
الإصابة. يمكن تنزيل نموذج طلب من موقع إنترنت  
التأمين الوطني وإرساله بالبريد.

## \* مخصص عجز شهري

يدفع لعاجز جراء عملية عدوانية حددت له درجة  
عجز بنسبة 20% فما فوق. مبلغ المخصص يحدد  
حسب درجة العجز. عاجز درجة عجزه 100%  
يحصل على مخصص بنسبة 118% من أجر  
موظف دولة درجة 17 في السلم الإداري. المخصص  
لعاجز جراء عملية عدوانية يساوي المخصص الذي  
يدفع لعاجز جيش الدفاع حسب قانون العاجزين  
(مخصصات وإعادة تأهيل). لمن حددت له درجة  
عجز دائمة بنسبة 10% - 19% تدفع منحة عجز  
لمرة واحدة.

## \* طلب لمخصص عجز شهري

يجب تقديمه إلى التأمين الوطني بنموذج خاص خلال  
12 شهرا من انتهاء المدة التي دفع خلالها للمصاب  
مخصص علاج طبي. يمكن تنزيل نموذج طلب من  
موقع إنترنت التأمين الوطني وإرساله بالبريد.

## \* مخصصات خاصة

مخصصات بنسب كبيرة تدفع إلى "عاجز محتاج"،  
إلى "عاجز مسن" وإلى "عاجز لا دخل له".  
عاجز تقاعد مبكرا من العمل وغير قادر على العمل  
أكثر، بلغ 50 سنة ودرجة عجزه 35% فما فوق،  
يستحق بشروط معينة علاوة خاصة.

## من يستحق مخصصات مصابي العمليات العدوانية؟

مقيم في إسرائيل، أصيب خلال عملية عدوانية في  
إسرائيل وخارجها: مواطن إسرائيلي ومن دخل إلى  
إسرائيل بشكل قانوني وأصيب بعملية عدوانية في  
إسرائيل، مقيم خارج البلاد أصيب بعملية عدوانية  
خارج البلاد خلال وبسبب عمله لدى رب عمل  
إسرائيلي (صودق عليه لهذا الغرض).

"إصابة عملية عدوانية" - إصابة عقب عملية عدوانية  
لقوات معادية، أو إصابة غير متعمدة بأيدي إنسان  
عقب عملية عدوانية لقوات معادية أو في ظروف  
كانت فيها خشية معقولة لعملية عدوانية، إصابة من  
سلاح كان مخصصا لعملية عدوانية وكذلك إصابة  
من عمل عنف هدفه الرئيسي المساس بإنسان بسبب  
انتمائه لأصل قومي - عرقي بشرط انه ناجم عن  
الصراع الإسرائيلي - العربي وارتكب بأيدي منظمة  
إرهابية - والكل بشرط أن تقوم السلطة المصادقة،  
التي يعينها وزير الدفاع، بالمصادقة على أن الإصابة  
هي إصابة عملية عدوانية.

## طلب للاعتراف بإصابة عملية عدوانية

يجب تقديمه بنموذج خاص إلى فرع مؤسسة التأمين  
الوطني في مكان السكن خلال 12 شهرا من يوم  
الإصابة. يمكن تنزيل نموذج طلب من موقع إنترنت  
التأمين الوطني وإرساله بالبريد.

## مخصصات مالية

### \* مخصص خلال العلاج الطبي

مصاحب بعملية عدوانية لم يعد قادرا على العمل عقب  
تلقي علاج طبي، يستحق مخصصا خاصا خلال  
العلاج الطبي، بشرط أن لا يدفع له أجر أو تعويض  
خلال هذه الفترة.

# تأمين عجز

## \* مخصص عجز

### من يستحق مخصص عجز؟

“عاجز” – مقيم في إسرائيل أو مقيمة في إسرائيل ليست ربة بيت من سن 18 وحتى سن التقاعد (أنظر فصل الشيخوخة) والذي بسبب عجز جسماني، عقلي أو نفسي جراء مرض، حادث أو من الولادة ليست لديهم قدرة على كسب الأجر ولا يتقاضون أجرًا يساوي 25% من معدل الأجر (1,916 ش.ج في حزيران 2008)، أو تقلصت قدرتهم على كسب الأجر وانخفض أجرهم فعلاً من جراء العجز (سواء كان ذلك دفعة واحدة أو تدريجياً) بنسبة 50% أو أكثر.

يعتبر “عاجزاً” أيضاً من كان “عاملاً قاصراً” قبيل الفترة التي سبقت عدم القدرة على كسب الأجر. تعتبر “عاجزة” أيضاً ربة بيت، إذا كانت عاملة أجنبية أو مستقلة لمدة 12 شهراً متتالياً، (أو 24 شهراً غير متتال)، خلال الشهور الـ 48- التي سبقت الموعد الذي قدم فيه طلب مخصص العجز، أو التي سبقت موعد التوقف عن العمل. لمن توقفت عن العمل بعد تقديم الطلب وكذلك إذا كانت تعيش منفصلة عن زوجها ولم تسكن معه في الشهور الـ 24- التي سبقت موعد تقديم طلب خصص العجز، أو بعده. وكذلك إذا تزوجت بعد 1.3.05 وتلقّت مخصصاً “كمن تعمل بأجر” قبل زواجها.

“ربة بيت عاجزة” – مقيمة في إسرائيل يتراوح عمرها من 18 وحتى سن التقاعد (أنظر فصل الشيخوخة)، متزوجة لا تعمل ويكون زوجها مؤمناً في نطاق التأمين الوطني بتأمين الشيخوخة وتأمين الأقارب من الدرجة الأولى، ومن جراء عجز جسماني لا تقدر على القيام بالأعمال المنزلية الروتينية في نطاق التدبير المنزلي العادي. أو تقلصت قدرتها على القيام بالأعمال المنزلية بسبب العجز بنسبة 50% أو أكثر.

### شروط الاستحقاق لمخصص العجز

1. العجز الطبي – عجز طبي بنسبة 60% على الأقل أو 40% على الأقل إذا عانى المؤمن من عدة عيوب ومن جراء عيب معين، حدد له عجز طبي بنسبة 25% على الأقل (لربة بيت عاجزة – 50% على الأقل).
2. العجز الوظيفي – درجة عدم قدرة على كسب الأجر (أو القيام بالأعمال المنزلية) بنسبة 50% على الأقل.

بداية الاستحقاق – عند انتهاء 90 يوماً من الموعد الذي بدأ فيه عدم القدرة على كسب الأجر (أو القيام بالأعمال المنزلية) وإذا دفع بدل مرض بعد 90 يوماً – من انتهاء دفع بدل المرض. (للقادماً الجديد – بداية الاستحقاق بعد مرور سنة من اليوم الذي أصبح فيه قادماً جديداً فقط).

### مبلغ المخصص في حزيران 2008:

1.991 ش.ج للفرد الذي درجة عدم كفاءته هي 75% أو ما فوق (فيما يلي: مخصصات كاملة للفرد) ونسبياً لدرجة عدم القدرة لمن تكون درجة عدم كفاءته 74%-60%.

من يتلقون مخصصات عجز عام حددت لهم درجة عدم القدرة على كسب الأجر بنسبة 75% على الأقل، ودرجة عجز طبي بنسبة 50% على الأقل وهم لا يمكنون في مؤسسة، يحصلون على علاوة للمخصص بمبلغ 214-316 ش.ج، بموجب نسبة عجزهم الطبي.

**علاوة معالين – للزوج/ة، الذي دخله/ها لا يزيد على 57% من معدل الأجر (4,368 ش.ج في حزيران 2008) – 50% من المخصص الذي يدفع لعاجز (لا تستحق ربة بيت علاوة من أجل زوجها)، للولد (لكل واحد من أول ولدين) – 40% من المخصص الشهري الذي يدفع لعاجز أو لربة بيت عاجزة. علاوة المعالين مشروطة باختبار الدخل.**

### تقديم طلب لمخصص عجز

يمكن تقديم طلب لمخصص عجز في فرع التأمين الوطني في مكان سكن مقدم الطلب، أو إرساله بالبريد. يمكن الحصول على نموذج الطلب في الفرع أو تنزيله من موقع إنترنت التأمين الوطني. يجب الحرص على إرفاق جميع المستندات المطلوبة مع نموذج الطلب. على مقدم طلب المخصص أن يقدم الطلب بنفسه.

وإذا لم يكن قادراً على تقديم الطلب بنفسه وبضعة الجسماني أو النفسي، فيسمح لفرد من أفراد عائلته أو لشخص آخر يمثله بتقديم الطلب باسمه.

يجب تقديم طلب المخصص خلال 12 شهراً من يوم حدوث سبب الطلب. تقديم الطلب بعد الموعد، قد يمس باستحقاق تلقي المخصص.

من رفض طلبه لتلقي مخصص عجز ومن يتلقى مخصص عجز جزئي، يحق له تقديم اعتراض على القرار وكذلك يحق له تقديم طلب لإعادة النظر، بموجب الشروط المحددة بالقانون والأنظمة.

### مغى من دفع رسوم التأمين

- من يتلقى مخصص عجز وليس لديه أي دخل آخر يعفى من دفع رسوم التأمين في الفترة التي يستحق فيها تلقي المخصص.
- من يتلقى مخصص عجز وددت له درجة عدم قدرة على كسب الأجر بنسبة 75% وما فوق لمدة سنة على الأقل أو بشكل دائم، يعفى من دفع رسوم التأمين في الفترة التي يستحق فيها تلقي المخصص، حتى إذا كان لديه دخل من مصدر آخر.

لكن إذا كان عاملاً مستقلاً، فعليه أن يدفع رسوم تأمين مصابي العمل، وإن كان عاملاً أجنبياً فيدفع عنه رب العمل رسوم تأمين مصابي العمل ورسوم تأمين حقوق العاملين في حالة إفلاس أو تفكيك شركة.



في إطار تأمين العجز العام يدفع مخصص شهري لمن عقب عجزه تضررت قدرته على العمل. في إطار تأمين العجز يدفع أيضاً مخصص لولد عاجز ومخصص لخدمات خاصة لعاجزين بوضع صعب، كما تقدم مساعدة بالتوجيه المهني.

## \* تأهيل مهني

مساعدة بتشخيص وتوجيه مهني لمؤمن حددت له درجة عجز بنسبة 20% على الأقل، وبسبب العجز الذي يعاني منه لا يقدر على ممارسة مهنته أو ممارسة عمل مناسب آخر، إذا كان يحتاج إلى التأهيل ومناسباً لذلك: يدفع مخصص تأهيل مدة تعلم مهنة (لمن لا يتلقى مخصص عجز ولمن يتلقى مخصص عجز جزئي). كذلك تدفع تكاليف أجرة التعليم، اللوازم الدراسية وتكاليف السفر من وإلى مكان التعليم. في حالات خاصة، تعطى أيضاً منحة للمساعدة على شراء أجهزة عمل.

## طلب لتأهيل مهني

من يعتقد بأنه يستحق تأهيلاً مهنيًا يتوجه إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان سكنه، ويقدم هناك طلباً لتأهيل مهني بالنموذج الملائم الذي يتلقاه هناك. يمكن تنزيل نموذج طلب في موقع إنترنت التأمين الوطني وإرساله بالبريد.

## \* مخصص لخدمات خاصة

مخصص بنسبة 50% حتى 150% من مخصص كامل للفرد (المخصص الكامل للفرد - 1,816 ش.ج في حزيران 2008). المخصص يدفع لمن يعتمد على مساعدة شخص آخر في نشاطاته اليومية (تنقل في البيت، لبس ثياب، استحمام، تناول طعام، نظافة شخصية) أو أنه يحتاج إلى رعاية لمنع تعريض حياته للخطر أو حياة المحيطين به. للمخصص تدفع علاوة بمبلغ 261 - 791 ش.ج، بموجب نسبة المخصص.

## شروط استحقاق المخصص لخدمات خاصة

- لا يمكن في مؤسسة.
- موجود في إسرائيل، في ظروف خاصة يدفع المخصص لفترة محددة لعاجز موجود خارج البلاد أيضاً.
- يتلقى مخصص عجز، وحدد له عجز طبي (لخدمات خاصة) بنسبة 60% على الأقل.

أو

- لا يستحق مخصص عجز، وحدد له عجز طبي بنسبة 75% على الأقل (لخدمات خاصة)، وبشرط أن دخله من العمل لا يزيد عن المبلغ المحدد في الأنظمة وهو لا يتلقى دفعة لقاء عناية شخصية أو مساعدة في البيت حسب أي قانون.
- لا يتلقى مخصص محدودية تنقل، إلا إذا حددت له محدودية تنقل بنسبة 100%، أو كان يحتاج إلى كرسي عجالات ويستعمله، أو أنه يلزم الفراش، إذا كان صاحب سيارة حدد له أيضاً مخصص لخدمات خاصة بنسبة 100% على الأقل.

## طلب لمخصص لخدمات خاصة

يمكن تقديم طلب لمخصص لخدمات خاصة في فرع التأمين الوطني في مكان سكن مقدم الطلب، أو إرساله بالبريد. يمكن تلقي نموذج الطلب في الفرع أو تنزيله من موقع إنترنت التأمين الوطني. على مقدم الطلب للمخصص أن يرفق لنموذج الطلب مستندات طبية وكل مستند آخر له صلة بالطلب، والتعاون من أجل تحديد استحقاقه للمخصص. يمكن الحصول على دفعة بأثر رجعي لقاء الأشهر الـ 6 التي سبقت تقديم الطلب، كأقصى حد.

## \* مخصص خاص لقادمين جدد مع عجز صعب

القادمون الجدد مع عجز صعب، أعمارهم 18 حتى سن التقاعد (أنظر فصل الشيوخة)، يستحقون بظروف خاصة مخصصاً خاصاً، بعد 90 يوماً من يوم قدومهم إلى البلاد. المخصص يتكون من مخصص لخدمات خاصة ومن مخصص عجز. تفاصيل في فرع التأمين الوطني القريب من مكان السكن.

## \* منحة وفاة

منحة لمرة واحدة للزوج/ة، وبغياب زوج/ة لابن (كما هو معرف بالقانون) متلقي مخصص العجز الذي توفي. مبلغ المنحة في حزيران 2008 - 7,443 ش.ج. يجب تقديم طلب المنحة خلال 12 من يوم حدوث سبب تقديم الطلب.

## \* مخصص لولد عاجز

مخصص بنسبة 30% حتى 120% من المخصص الكامل للفرد (المخصص الكامل للفرد - 1,861 ش.ج في حزيران 2008). من يتلقون مخصص ولد عاجز صودق لهم على مخصص أقصى بموجب العيوب، يتلقون علاوة على المخصص بمبلغ 316 ش.ج. عائلة فيها ولدان عاجزان أو أكثر تكون مستحقة لمخصص بنسبة مكبرة لقاء كل واحد من الأولاد.

## من يستحق مخصصاً لولد عاجز

- ولد لم يبلغ 3 سنوات بعد يعاني من تأخير خطير بالنمو (من سن 91 يوماً).
- ولد عمره 3 حتى 18 سنة يعتمد على مساعدة شخص آخر للقيام بنشاطاته اليومية أكثر من المعتاد لدى أبناء سنه (تنقل في البيت، لبس ثياب، استحمام، تناول طعام، نظافة شخصية) ومن يحتاج إلى تواجد دائم لشخص آخر).
- ولد حتى سن 18 يحتاج إلى رعاية دائمة لمنع تعريض نفسه أو الآخرين للخطر (من سن 91 يوماً).
- ولد حتى سن 18 يعاني من أحد هذه العيوب: متلازمة داون (من الولادة)، ضعف بالسمع في كل أنز على الأقل 45 ديسبل دون تصليح (من الولادة)، ضعف بالنظر في كل عين أقل من 60/3 أو حقل رؤية في كل عين أقل من 200 والكل مع تصليح (من سن 91 يوماً)، انطوائية، ذهان أو حالة نفسية - سلوكية مشابهة (من سن 91 يوماً).
- ولد حتى سن 18 يحتاج إلى علاج طبي خاص كما هو مفصل في الأنظمة (من سن 91 يوماً).

## شروط استحقاق المخصص

الولد موجود في إسرائيل (وفي ظروف خاصة إذا لم يكن موجوداً في البلاد أيضاً)، غير موجود في مؤسسة بظروف داخلية ولا لدى عائلة حاضنة، لا يتلقى مخصص محدودية تنقل إلا إذا حددت له 80% محدودية تنقل أو يحتاج إلى كرسي عجالات ويستعمله أو لدى والديه ولد عاجز آخر. ولد موجود في مؤسسة يستحق مخصصاً، إذا كان والداه يتحملان جميع نفقات وجوده هناك.

## طلب للمخصص

طلب المخصص يقدمه الوالد الذي يتواجد الولد معه. إذا لم يكن الولد يتواجد مع والديه، يقدم الطلب وصيه أو من يعنتي به لديه.

يقدم الطلب في فرع مؤسسة التأمين الوطني الذي في مكان سكن الولد، بنموذج خاص، يمكن تلقيه في الفرع أو تنزيله من موقع إنترنت التأمين الوطني. إلى نموذج الطلب يجب إرفاق شهادات طبية، وتصديق عن دراسة الولد أو عن "علاج نمو" من جهة مخولة كما هو مفصل في الأنظمة.

المخصص للولد العاجز يدفع أيضاً بأثر رجعي - الكل بموجب الأنظمة.

## \* تعويض للمصابين بالقوباء (الحزاز)

بموجب قانون تعويض المصابين بالقوباء، من يوم 1 كانون الثاني 1995 يستحق التعويض من أصيبوا من العلاج بالأشعة ضد القوباء (أو أقر بهم من الدرجة الأولى)، والذي تم في الفترة من 1.1.46 وحتى 31.12.60 من قبل جهة معرفة في القانون.

يعتبر مصاباً من هو مريض بأحد الأمراض المفصلة في القانون، مثل سرطان بمنطقة الرأس والرقبة، سرطان الدم وغيرها.

يجب تقديم الطلب لتلقي التعويض بدائرة الصحة في مكان السكن. وزارة الصحة هي من تقرر استحقاق التعويض وتبلغ مقدم الطلب بشأن المصادقة على طلبه أو رفضه. الدفع يتم من قبل مؤسسة التأمين الوطني.

## \* تعويض المصابين بنقل الدم

بموجب قانون المصابين بنقل الدم (الايذز)، يستحق التعويض من يحملون فيروس الايذز نتيجة تلقي نقل دم أو منتجات دم من خدمة طبية عامة في الفترة من 31.12.81 وحتى 1.1.87.

يسري القانون أيضاً على أزواج وأولاد، إذا كانوا يحملون فيروس الايذز في أعقاب اتصال مع المريض.

تحديد الاستحقاق للمخصص هو بأيدي لجنة خبراء في وزارة الصحة. الدفع يتم من قبل مؤسسة التأمين الوطني.

## \* تعويض المصابين بشلل الأطفال (بوليو)

بموجب قانون تعويض المصابين بشلل الأطفال من عام 2007، يستحق تعويضاً لمرة واحدة ومخصصاً شهرياً أو منحة (بدل المخصص) سكان إسرائيل اليوم وطالما بقوا سكان إسرائيل، الذين مرضوا في إسرائيل بمرض شلل الأطفال منذ قيام الدولة.

طلب تلقي التعويض يجب تعبئته بنموذج خاص، يمكن تلقيه في فروع التأمين الوطني أو تنزيله من موقع إنترنت التأمين الوطني وإرساله بالبريد.

# محدودية التنقل <

## من يستحق مخصص محدودية التنقل؟

- \*\*\* من يمكث في مؤسسة يكون مستحقاً لمخصص محدودية تنقل لمن لا سيارة لديه، إذا كان يستوفي جميع هذه الشروط:
1. حددت له محدودية تنقل بنسبة 100% (لولد - بنسبة 80%)، أو أنه بحاجة لكرسي عجلات وهو يستعمله.
  2. لا يتلقى مخصصاً لخدمات خاصة أو مخصصاً لولد عاجز من التأمين الوطني فقط بسبب مكوثه في مؤسسة.
  3. يخرج من المؤسسة بمركبة ذات محرك، 6 مرات شهرياً على الأقل.
  4. ما من جهة عامة تتحمل كلفة خروجه من المؤسسة.

## \* قرض عالق (مشروط)

- يُمنح لتمويل الضرائب المفروضة على السيارة المرخصة بشكل كامل أو جزئي بموجب الاتفاقية. يجب تسديد القرض المشروط حسب التعليمات الواردة في الاتفاقية. نسبة القرض بنسبة محدودية التنقل وتتعلق بحجم السيارة (إذا كان يملك رخصة سياقة أو لم يملكها).
- محدود التنقل بنسبة 100%-80%، يملك رخصة سياقة سارية المفعول، يحصل على قرض لتمويل شامل للضرائب المفروضة على السيارة حتى 1800 سم مكعب وليس أكثر من المبلغ الأقصى المحدد.
  - محدود التنقل بنسبة 80%-100%، لا يملك رخصة سياقة سارية المفعول، وله "مرخص سياقة" حول من قبل المؤسسة أن يسوق من أجله، يحصل على قرض لتمويل 75% من الضرائب على السيارة حتى 1300 سم مكعب وليس أكثر من 75% من المبلغ الأقصى المحدد.

في حالات يقرّر فيها المعهد الطبي للسلامة على الطرق أن محدود التنقل بحاجة إلى سيارة أكبر حجماً مما استحق له بموجب الاتفاقية، يمنح قرض مشروط لشراء سيارة حسب توصية المعهد.

## شروط الاستحقاق لقرض مشروط

- "محدود تنقل" (كما ذكر أعلاه) يملك رخصة سياقة سارية المفعول، إذا حدّدت له محدودية تنقل بنسبة 40% على الأقل.
- "محدود تنقل" لا يملك رخصة سياقة سارية المفعول، إذا حدّدت له محدودية تنقل بنسبة 60% على الأقل وله "مرخص سياقة" يسوق من أجله ويسكن معه في نفس العمارة أو في عمارة مجاورة والمسافة الجوية بينه وبين بيت محدود التنقل لا تزيد على 500 م. أو المسافة أكبر من ذلك، إذا كانت هذه العمارتان هما الأقرب لبعضهما البعض في مجال نفس البلدة.

"محدود التنقل" - من سكان إسرائيل من سن 3 حتى سن التقاعد، وموجود في إسرائيل، حددت له لجنة طبية في وزارة الصحة نسبة محدودية تنقل عقب عيوب في رجليه، حسب قائمة عيوب معرفة. في ظروف معينة يستحق مواصلة تلقي المخصص من بلغ سن التقاعد أيضاً.

## \* مخصص محدودية تنقل

مخصص شهري يدفع لمحدود التنقل لقاء نفقات تنقله. يتم تعديل المخصص بموجب نسب الغلاء بنفقات السيارة.

## شروط استحقاق المخصص لصاحب سيارة

"محدود التنقل" يكون مستحقاً لمخصص محدودية تنقل لصاحب سيارة إذا كان بحوزته وبملكيته سيارة وهو يستحق قرضاً مشروطاً. يستحق زيادة مخصص من "يكسب أجره" (دخله من العمل يزيد عن 1,916 ش.ج في حزيران 2008)، ومكان عمله موجود على بعد 40 كيلومتراً على الأقل في الاتجاهين، وهو يستخدم سيارته بشكل دائم لغرض السفر إلى مكان عمله.

## شروط استحقاق المخصص لمن لا سيارة لديه

"محدود التنقل" يكون مستحقاً لمخصص محدودية تنقل لمن لا سيارة لديه إذا كان "يكسب أجره" (دخله من العمل يزيد عن 1,916 ش.ج في حزيران 2008)، عمره 18 فما فوق حددت له محدودية تنقل بنسبة 80% على الأقل، وهو لا يتلقى مخصص محدودية تنقل لصاحب سيارة، ولا يتلقى مخصص عجز عام.

من لا سيارة لديهم ولا "يكسبون أجراً"، يكونون مستحقين لمخصص محدودية تنقل، إذا كانوا يتلقون مخصصاً لخدمات خاصة\* أو مخصصاً لولد عاجز\*\* من التأمين الوطني أو يمكثون في مؤسسة\*\*\* وبشرط أن يستوفوا الشروط المفصلة لاحقاً من حيث الملائمة:

## \* من يتلقى مخصصاً لخدمات خاصة

يكون مستحقاً لمخصص محدودية تنقل لمن لا سيارة لديه إذا كان يستوفي جميع هذه الشروط:

1. بلغ 18 سنة.
2. حددت له نسبة 100% محدودية تنقل، أو أن لجنة طبية حددت أنه بحاجة لكرسي عجلات وهو يستعمله.

## \*\* من يتلقى مخصصاً لولد عاجز

يكون مستحقاً لمخصص محدودية تنقل لمن لا سيارة لديه إذا حددت له نسبة 80% محدودية تنقل على الأقل، أو أن لجنة طبية حددت أنه بحاجة لكرسي عجلات وهو يستعمله.



## مخصص محدودية التنقل

يمنح بموجب اتفاق بين وزارة الصحة ومؤسسة التأمين الوطني، للمصابين بأرجلهم ومحدودين بتنقلهم.

## \* قرض ومنحة من صندوق القروض

### قرض لسيارة ذات معدات خاصة\*

لمن يشتري سيارة أولى - بنسبة 80% من قيمة السيارة دون ضرائب أو من قيمة السيارة المحددة دون ضرائب حسب الأرخص من الاثنيين. لمن يستبدل سيارة - بمبلغ الفرق بين السيارة التي تم بيعها والسيارة التي تم شراؤها دون ضرائب، حسب الأرخص من الاثنيين، حتى مبلغ أقصاه 80% من قيمة السيارة المحددة دون ضرائب. يمنح القرض عند كل استبدال سيارة ويصبح منحة بعد 5 سنوات.

يستحق تلقي القرض من قِـررت لجنة طبية أنه بحاجة إلى كرسي عجلات ويستعمله، وقرّر المعهد الطبي للسلامة على الطرق أنه بحاجة إلى سيارة ذات معدات خاصة.

### قرض ومنحة لسيارة خصوصية

بنسبة أقصاها 80% من قيمة السيارة دون ضرائب. من هذا 20% من قيمة السيارة - قرض ل-5 سنوات بفائدة 3.16% والباقي يصبح منحة بعد 5 سنوات.

يستحق القرض والمنحة محدود تنقل يتراوح عمره ما بين 18 و-60 سنة وحددت له محدودية تنقل بنسبة 90% على الأقل وهو "يكسب أجراً" أو يدرس أو هو في نطاق التأهيل أو يخدم خدمة عسكرية أو خدمة وطنية، ويملك رخصة سيطرة ويشترى سيارة أولى - الكل حسب اختبار الدخل. وفي ظروف معينة، يستحق تلقي هذا القرض حتى في حالة استبدال سيارة.

< من يستحق مساعدة لشراء السيارة دون ضرائب (سيارة ذات معدات خاصة أو سيارة خصوصية) بموجب القانون أو تسوية أخرى، يحق له أن يختار بموجب أي قانون يحصل على هذه المساعدة.

## \* قرض خاص لشراء معدات خاصة وتركيبها في سيارة\*

نسبة القرض 95% والتي تشمل ضريبة القيمة المضافة من قيمة المعدات (الجديدة فقط)، والتي صدق عليها المعهد الطبي للسلامة على الطرق وتم تركيبها في السيارة. يمنح القرض لمن يسوق السيارة بنفسه ولمن يسوق آخر من أجله، سواء إن كانت هذه المرة الأولى لتقديم المساعدة أم كانت المساعدة متكررة. يصبح القرض منحة بعد 5 سنوات.

يمكن الحصول على القرض لشراء وتركيب المعدات مرة كل 5 سنوات. يستحق تلقي القرض محدود تنقل، يخضع للشروط التالية:

قررت اللجنة الطبية أو اللجنة الطبية للاعتراضات أنه يحتاج لكرسي عجلات ويستعمله، وقرّر المعهد الطبي للسلامة على الطرق أن السيارة الأكثر ملاءمة له هي سيارة ذات معدات خاصة وقرّر كذلك ما هي المعدات التي يجب تركيبها في السيارة.

< من يستحق الحصول على معدات خاصة أو منحة لشراؤها وتركيبها بموجب القانون أو تسوية أخرى، يحق له أن يختار بموجب أي قانون يحصل على هذه المساعدة.

## \* إعادة تكاليف شراء وتركيب معدات في سيارة خصوصية

بنسبة 95% من قيمة المعدات (الجديدة فقط) والتي صدق المعهد الطبي للسلامة على الطرق عليها وتم تركيبها في السيارة. أما المعدات التي هي جزء لا يتجزأ من السيارة، مثل مقود قوة فلا يتم تمويلها. تمنح الإعادة لمن يسوق بنفسه، يتلقى مخصص محدودية تنقل، ولمن حدد له المعهد الطبي للسلامة على الطرق المعدات التي هو بحاجة إليها بسبب احتياجاته الخاصة للسياسة، لسلامة السفر واستعمال السيارة. يمكن الحصول على المساعدة لشراء وتركيب المعدات في كل مرة فيها استحقاق لقرض مشروط. إذا لم تتم المصادقة على قرض مشروط - بشرط أنه مر 12 شهرا على الأقل من يوم تركيب المعدات في السيارة السابقة، ولأجلها قدمت المساعدة.

< من يستحق الحصول على معدات لسيارة خصوصية أو منحة لشراء وتركيب معدات في السيارة بموجب القانون أو تسوية أخرى، يحق له الاختيار وفق أي قانون يحصل على المساعدة

## \* قرض لشراء جهاز رفع لكرسي عجلات

بنسبة 95% من سعر الجهاز (الذي تم شراؤه بالفعل)، يشمل تكليف التركيب والضرائب المفروضة عليه. يصبح القرض منحة بعد 5 سنوات. يستحق تلقي القرض محدود تنقل يتلقى مخصص محدودية تنقل، قررت اللجنة الطبية أو اللجنة الطبية للاعتراضات أنه يحتاج لكرسي عجلات ويستعمله، وبحوزته وملكيته سيارة مناسبة لتركيب جهاز رفع واشترى جهاز رفع يناسب هذه السيارة.

< من يستحق الحصول على جهاز رفع أو منحة لشراؤه وتركيبه بموجب القانون أو تسوية أخرى، يحق له أن يختار بموجب أي قانون يحصل على هذه المساعدة.

## \* إعادة تكاليف سفر

من يجب عليه المثل أمام لجنة طبية أو إجراء فحوصات أخرى بموجب اتفاقية النقل، وبسبب حالته الصحية ومكان إقامته لا يستطيع استعمال وسائل النقل العامة، يستحق في ظروف معينة، إعادة تكاليف السفر التي دفعها إذا كان لا يستحق مخصص محدودية تنقل في الشهر الذي تمت فيه هذه الفحوصات.

## \* تعلم سيطرة على سيارة من نوع فان

يستحق محدود التنقل الذي يلازم كرسي عجلات، تسهيلا من صندوق تطوير الخدمات للمعاقين - تعلم السيطرة على سيارة ذات معدات خاصة\*، الكل بموجب الأنظمة التي تم تحديدها.

## \* شارة ووقف للسيارة

يستحق محدود التنقل الحصول على شارة ووقف للسيارة. للحصول على شارة الوقوف للسيارة، يجب مراجعة دائرة الصحة الإقليمية في منطقة السكن.

## \* طلب لمخصص محدودية تنقل

يجب مراجعة دائرة الصحة الإقليمية وتقديم طلب لفحص طبي هناك. عند استلام التصديق من الدائرة يمكن تقديم طلب لمخصص محدودية تنقل في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان السكن.

في الحالات التي تقرر فيها اللجنة الطبية أن محدود التنقل بحاجة إلى كرسي عجلات، يمكن أن يكون مستحقا لتسهيلات إضافية. عليه أن يعرض أمام اللجنة الطبية وثيقتين:

1. تصديق من طبيب أو من معالج طبيعى بأنه بحاجة إلى كرسي عجلات.
2. تصديق شراء كرسي عجلات أو استجاره على اسمه، 6 أشهر على الأقل قبل موعد الفحص من قبل اللجنة الطبية.

من يعتبر نفسه متضرراً من قرار اللجنة الطبية، يحق له تقديم اعتراض بشأن القرار إلى اللجنة الطبية للاعتراضات التابعة لوزارة الصحة، خلال 60 يوماً من موعد استلام البلاغ بقرار اللجنة الطبية. يمكن الاستئناف أيضا على قرار اللجنة الطبية للاعتراضات في محكمة العمل الإقليمية خلال 30 يوماً من يوم استلام البلاغ بقرار اللجنة الطبية للاعتراضات.

\* سيارة ذات معدات خاصة هي سيارة يمكن الدخول إليها جلوسا في كرسي عجلات أو يمكن سيارتها بحالة جلوس في كرسي عجلات.

# تأمين مصابي الحوادث

## \* ما هو الحادث؟

الحادث الذي يزكي بمخصص هو حدث فجائي يصاب الشخص فيه في جسمه بواسطة عنصر خارجي، وفي أعقاب الحادث يفقد قدرته على الأداء. تحدد حالة فقدان القدرة على الأداء بموجب القواعد التالية:

- عامل أجير أو مستقل – شريطة أنه لا يقدر على الاستمرار بعمله أو حتى بعمل آخر غيره.
- من لا يعمل وليس عاملاً مستقلاً – شريطة أنه يمكث في المستشفى أو يلازم بيته.
- ربة بيت – شريطة أنها لا تقدر على العمل في التدبير المنزلي في بيتها.

## \* من يستحق بدل حادث؟

مقيم في إسرائيل من سن 18 وحتى سن التقاعد (أنظر فصل الشيخوخة)، وقع له حادث في إسرائيل أو خارج إسرائيل، يستحق تلقي بدل الحادث للفترة التي يتواجد خلالها في إسرائيل ولا يقدر على الأداء، شريطة أنه لا يمارس أي عمل كان، وقد خضع لفحص طبي، خلال 72 ساعة من ساعة الحادث. لا يستحق تلقي بدل الحادث من يستحق في فترة فقدان القدرة على الأداء تلقي دفعة بموجب قانون آخر، مثل بدل مرض، قانون تعويض مصابي الحوادث وما شابه ذلك.

## \* نسبة بدل الحادث لليوم الواحد

- للعامل الأجير أو المستقل – 75% من الأجر الذي يفرض عليه دفع رسوم التأمين في ربع السنة الذي سبق يوم وقوع الحادث، يقسم على 90 (حتى حد أقصى بمبلغ 930.38 ش.ج لليوم في حزيران 2008).
- من لا يعمل وكذلك ربة البيت – 62.03 ش.ج لليوم في حزيران 2008.

## \* فترة الدفع

يدفع بدل الحادث كحد أقصى ل- 90 يوماً متتاليًا، ابتداء من اليوم الذي يلي يوم وقوع الحادث.

العامل الأجير أو المستقل لا يدفع بدل الحادث لأول يومين، إذا فقد قدرته على الأداء لفترة تقل عن 12 يوماً.

لمن لا يعمل أو لربة البيت لا يدفع بدل الحادث لأول 14 يوماً التي تلي يوم وقوع الحادث.


## \* تقديم الطلب

يجب تقديم طلب لبديل حادث في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان السكن خلال 90 يوماً من موعد وقوع الحادث. قد يرفض الطلب الذي يقدم بعد ذلك. يمكن الحصول على نموذج الطلب في فروع مؤسسة التأمين الوطني أو في موقع إنترنت التأمين الوطني.



قانون تأمين مصابي الحوادث يزكي بمخصص من أصيب في حادث، في البيت، في إجازة، وبساعات الفراغ، وعقب الإصابة فقد قدرته على الأداء الوظيفي. المخصص وفق هذا القانون يدفع على أقصى حد لمدة 90 يوم فقدان قدرة على

# التأهيل المهني



## من يستحق تأهيلا مهنيا؟

انتهاء التعلم يتم منح شهادة مهنية أو لقب أكاديمي. بنهاية عملية التأهيل يمكن الاستعانة ببرنامح تشغيل لأجل الاندماج في سوق العمل. خدمات التأهيل تقدم بطرق متنوعة وتشمل رعاية فردية، ورش عمل، مجموعات تدعم عملية التأهيل ونشاطات اجتماعية.

**مساعدة في الخدمات الرفاهية لمصابي العمل ولمصابي العمليات العدوانية**  
بالإضافة إلى المخصّصات والمساعدة على التأهيل، يستحقّ مصاب العمل ومصاب الأعمال العدوانية مساعدة في الخدمات الرفاهية، بموجب ما هو محدد في القانون والأنظمة.

مصابو العمل الذين تكون درجة عجزهم 75% على الأقل، أو يواجهون صعوبة في المشي على الأقدام، ودرجة عجزهم 65%-74%، يستحقون في ظروف معينة تلقي مخصّص خاص للعلاج الشخصي، وكذلك منحة خاصة للمساعدة في ترتيبات لمرة واحدة، بهدف المساعدة بشراء سيارة (لمحدودي التنقل)، ملاءمة ظروف السكن وشراء معدات مساعدة.

**مصابو الأعمال العدوانية وعائلات تكلّي لضحايا عمليات عدوانية** يحصلون أيضاً، بالإضافة إلى ضمان وسائل المعيشة والرفاهية، على مرافقة داعمة. ويقدم عاملون اجتماعيون من قسم التأهيل مساعدة نفسية فردية وجماعية للمساعدة على مواجهة الصدمات النفسية والتكلّي. ويقدم أيضاً متطوّعون المساعدة للعائلات لحل مشاكل مختلفة على طول السنين.

## طلب لتأهيل مهني

يجب تقديمه بنموذج خاص في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان السكن. يمكن أيضاً تنزيل النموذج من موقع إنترنت التأمين الوطني وإرساله بالبريد.

من لم يقدم طلباً لعجز عام أيضاً يمكنه تقديم طلب لتأهيل مهني.

- من أصيب في العمل وحددت له على الأقل نسبة 10% عجز للأبد أو اعترف بإصابته كمرض مهني، وكذلك أرملة من توفى عقب الإصابة في العمل.
- من أصيب في عمليات عدوانية وحددت له نسبة عجز 20% على الأقل، وكذلك أرملة وأيتام من أصيب في عمليات عدوانية وتوفى عقب الإصابة في العملية العدوانية.
- عاجز، ليس من إصابة عمل أو عملية عدوانية، حددت له نسبة عجز 20% على الأقل، حتى إن كان لا يتلقى مخصص عجز من التأمين الوطني.
- أرمل/ة يستحقان مخصص أقارب من الدرجة الأولى أو منحة لمرة واحدة.

جميع هؤلاء قد يكونون مستحقين للتأهيل المهني، إذا كانوا عقب عجزهم غير قادرين على ممارسة عملهم السابق أو عمل مناسب آخر وتقرر أنهم يحتاجون ومناسبون للتأهيل المهني.

أرمل/ة يكونان مستحقين لتأهيل مهني إذا كانا بسن العمل وهما عاطلان عن العمل، أو لا يكسبان أجراً يعيشان منه، أو يحتاجان لتغيير المهنة عقب ترملمها.

## ما هي خدمات التأهيل المهني؟

يستحق المتأهل مساعدة بالتشخيص والتوجيه المهني، تلقي بدل تأهيل وقت التأهيل أو الدراسة (لعاجز لا يتلقى مخصص عجز أو يتلقى مخصصاً جزئياً) ولبلد معيشة (للأرمل/ة) وكذلك لدفع نفقات متعلقة بالدراسة، مثل قسط دراسي، نفقات سفر، كتب وأجهزة دراسية، الكل في إطار الأنظمة والتعليمات وحسب الساعات الدراسية.

موظف التأهيل في الفرع ينصح مستحق التأهيل بكل ما يتعلق باختيار مهنة مناسبة وبالاندماج في العمل، بعد تعارف شخصي معه وفحص تطلعاته، قدراته وعبوبه. حسب الحاجة، يتشاور موظف التأهيل مع خبراء في مجال الطب، علم النفس، العمل ومجالات أخرى. عند اختيار المهنة يتم الأخذ بالحسبان متطلبات سوق العمل والاستثمار المطلوب باكتساب المهنة أو المؤهلات المطلوبة.

مدة الدراسة، طابعها ومكانها يتم تحديدها بموجب الإعاقات الطبية، نسب العجز، المؤهلات والمهنة التي تم اختيارها. يمكن تعلم المهنة أو الموضوع في عدد متنوع من مؤسسات التعليم والتأهيل، ومع

التأهيل المهني في التأمين الوطني هو عملية علاجية هدفها توجيه وتأهيل العاجزين والأرامل على الاستيعاب في العمل المناسب لهم. كما تقدم خدمات رفاه لمصابي العمل ولمصابي العمليات العدوانية.

# مخصص لضمان الدخل

**متلقي ضمان دخل يغادر إلى خارج البلاد**  
نوصي متلقي مخصص ضمان الدخل بفحص استحقاقه للمخصص قبل مغادرته إلى خارج البلاد.

- من لا يتواجد في البلاد مدة شهر كامل – لن يكون مستحقا للمخصص لقاء نفس الشهر.
- عند المغادرة للمرة الثانية أو أكثر، في نفس العام الميلادي (من 1 كانون ثان حتى 31 كانون أول) – لن يكون مستحقا للمخصص في شهر المغادرة وفي شهر العودة.
- من يتوجب عليه المثول في مصلحة الاستخدام، ولم يمثل عقب مغادرته لخارج البلاد – لن يكون مستحقا للمخصص.

من غادر إلى خارج البلاد لغرض تلقي علاج طبي، لا إمكانية لتلقيه في البلاد، أو من رافق فردا مريضا من أسرته لغرض تلقي علاج طبي كهذا، وحصل على تصديق بالمغادرة من وزارة الصحة، يستمر بتلقي المخصص أيضا لقاء الفترة التي يمكث خلالها في خارج البلاد، لكن ليس أكثر من 6 أشهر.

**شروط الاستحقاق لمخصص ضمان الدخل شروط الاستحقاق يجب أن تتوفر أيضا لدى زوجة مقدم طلب مخصص ضمان الدخل:**

- العمر – من بلغ سن 20 سنة. في ظروف خاصة (مثل: مرض، حمل، تعاطي مخدرات وغيرها) يمكن أن يتلقى مخصصا من بلغ سن 18 سنة أيضا.
- توالي السكن – مقيم في إسرائيل 24 شهرا متتاليا على الأقل.
- هذا الشرط لا يسري على: قادم جديد موجود في البلاد 12 شهرا على الأقل ولم تمر 5 سنوات بعد من موعد قدومه إلى البلاد: ولد يتيم، ولد مهجور، من زوجها/زوجته مقيم/ة في إسرائيل 24 شهرا متتاليا على الأقل: من يتلقى أو تتلقى زوجته من مؤسسة التأمين الوطني مخصص شيخوخة أو مخصص أرامل وأيتام أو مخصصات في فرع مصابي عمل وحقوق متطوعين.
- اختبار الدخل – النجاح باختبار الدخل كما تحدد في القانون.
- امتحان تشغيل – مقدم طلب المخصص وزوجته ينتميان إلى واحد مما يلي:
  - عاطل عن العمل.
  - عامل بأجر منخفض.
  - موجود في تأهيل مهني.
  - يشارك في تجربة "أوروت لتعسكوه".

**من يستحق مخصص ضمان الدخل؟**  
يستحق مخصص ضمان الدخل من يسكن في إسرائيل وليس بمقدوره أن يضمن لنفسه دخلا يعيش منه، ولا يستحق مخصصا بموجب قانون آخر (مريض، عاطل عن العمل وما شابه). من يسكن في إسرائيل ودخله أقل من الدخل الأدنى المطلوب لأجل العيش، يستحق تكملة دخل (تكملة أجر، بدل بطالة، بدل نفقة وما شابه ذلك).

**المخصص يدفع من الشهر الذي تم فيه تقديم الطلب.**

**هؤلاء لا يستحقون المخصص:**


- الموجود في مؤسسة وكل مكوثه على حساب خزينة الدولة، الوكالة اليهودية، سلطة محلية أو مؤسسة دينية.
- من يخدم خدمة نظامية في جيش الدفاع، هو وزوجته.
- عضو في كيبوتس أو قرية تعاونية (موشاف).
- طالب في مؤسسة تعليم عال، في مؤسسة تعليم فوق ثانوي، في مدرسة دينية أو في مدرسة توراتية وفي مؤسسة لتأهيل رجال دين (ما عدا طالب موجود في مؤسسة تقدم تأهילה مهنية، بموجب توجيه من مصلحة الاستخدام).

**حيازة سيارة تحرم من استحقاق المخصص، ما عدا الحالات التالية:**

- عاجز بقدومه أو مريض لا يستطيع العمل.
  - هو أو فرد من أسرته بحاجة للسيارة لغرض العلاج الطبي
  - لديه ولد عاجز.
  - بحوزته دراجة نارية.
  - يعمل ويكسب أجرا منخفضا ويستوفي جميع هذه الشروط:
1. دخله من العمل يزيد عن 25% من معدل الأجر 1,916 ش.ج في حزيران 2008، وإذا بلغ سن التقاعد- دخله من العمل يزيد عن 17% من معدل الأجر – 1,303 ش.ج في حزيران 2008.
  2. لسيارة قوة محركها حتى 1,300 سم مكعب، ومررت 7 سنوات على الأقل على نهاية سنة الإنتاج (عام 2000 صحيح لحزيران 2008)، أو لسيارة قوة محركها حتى 1,600 سم مكعب، ومررت على الأقل 12 سنة من نهاية سنة الإنتاج (سنة 1995 صحيح لحزيران 2008).
  3. ليس بحوزته سيارة إضافية.



مخصص ضمان الدخل يدفع لكل إنسان وعائلة في إسرائيل، غير قادرين على ضمان حد أدنى من الدخل لمعيشتهم.



يدفع من الشهر الذي قدم فيه الطلب.  
يمكن تنزيل نموذج طلب من موقع إنترنت التأمين  
الوطني وإرساله بالبريد.

#### منحة وفاة

منحة لمرة واحدة للزوج/ة، وبغياب زوج/ة – لابن  
(كما هو معرف بالقانون) متلقي مخصص ضمان  
الدخل المتوفى.

مبلغ المنحة في حزيران 2008 – 7,443  
ش.ج.

- سجين يعمل خارج السجن.
- سجين بإقامة جبرية.
- امرأة حامل (تستحق مخصصاً من الأسبوع الـ 13  
للحمل وحتى نهاية الحمل).
- مدمن على المخدرات أو الكحول.
- مقيم في الشارع.
- طالب في معهد لتعلم اللغة العبرية (أوليان).
- موجود في إطار تأهيل من قبل مؤسسة التأمين  
الوطني أو السلطة لتأهيل السجين، أو في إطار  
تأهيلي بإشراف دائرة حكومية.
- من يواجه ضائقة عقب مصيبة أو حدث فجائي.

#### تقديم طلب لمخصص الضمان الدخل

يجب تقديم الطلب لمخصص ضمان الدخل في فرع  
مؤسسة التأمين الوطني في مكان السكن. المخصص

#### معفون من امتحان التشغيل:

- مريض لا يقدر على العمل أكثر من 30 يوماً  
متواصلًا.
- الموجود في تأهيل مهني.
- رجل وامرأة بلغا سن التقاعد (أنظر  
فصلاً شيوخة).
- أم أو أب والد وحيد بحوزتهما ولد لم يبلغ سن  
عامين بعد.
- أب متزوج أو لاده موجودون تحت رعايته  
الحصرية.
- من يعتني بفردي مريض من الأسرة (زوج/ة، ابن –  
بما في ذلك بعائلة حاضنة، والده).
- ولد مهجور أو يتيم
- سجين أطلق سراحه بعد سجن لمدة 6 شهور متتالية  
على الأقل.

#### مبالغ المخصصات في حزيران 2008\*

من بسن 55 فما فوق		من بسن 25-20 معفون من امتحان التشغيل من بسن 25-20 سنة		من بسن 25-20 وملزمون بامتحان تشغيل		تركيبة العائلة	
مبلغ المخصص	مبلغ الدخل الأقصى الذي يزكي بالمخصص	مبلغ المخصص	الدخل الأقصى الذي يزكي بالمخصص	لم يتلقوا مخصصاً في كانون أول 2002 أو تلقوا مخصصاً بنسبة عادية	تلقوا مخصصاً في كانون أول 2002 بنسبة مكبرة	لم يتلقوا مخصصاً في كانون أول 2002 أو تلقوا مخصصاً بنسبة عادية	تلقوا مخصصاً في كانون أول 2002 بنسبة مكبرة
1,838	2,912	1,654	2,833	1,470	2,483	1,176	1,323
2,757	4,176	2,206	3,804	2,022	3,425	1,618	1,765
3,198	4,636	2,463	4,185	2,206	3,804	2,206	2,206
3,639	5,248	2,867	5,123	2,463	4,477	2,463	2,463
2,973	6,236	2,463	4,641	2,463	4,641	2,463	2,463
3,708	7,461	2,867	5,314	2,867	5,314	2,867	2,867
1,686		1,686		1,686			
2,453		2,453		2,453			
735		735		735			

\* من المخصص يخصم الحد الأدنى من رسوم التأمين الصحي بمبلغ 88 ش.ج صحيح لحزيران 2008.  
\*\* لزوجين أحدهما يرقد في مستشفى، وكل مكوثه على حساب خزينة الدولة، الوكالة اليهودية، سلطة محلية أو مؤسسة دينية، وكذلك لفاصر تسكن مع والديها – يدفع مخصص مخفض.

# بدل نفقة

بدل النفقة أعد لمساعدة المرأة والولد، سكان إسرائيل، يحملان قرار حكم لدفع النفقة ولا يحصلان على الدفعة من المدين بالنفقة.

مبالغ الدفعة في أنظمة التأمين الوطني ب- ش.ج. في حزيران 2008			
عمرها 55 سنة فما فوق		من لم تبلغ 55 سنة	
مبلغ المخصص	نقطة تصفير المخصص*	مبلغ المخصص	نقطة تصفير المخصص*
			امراة بدون أولاد
4,058	1,838	2,832	1,654
4,058	1,838	2,482	1,470
6,256	2,973	4,639	2,463
7,481	3,708	5,313	2,867
4,111	1,686	3,344	1,686
5,390	2,453	4,623	2,453
		2,790	1,686
		4,039	2,453
		1,050	735

\* إذا كان دخل المستحقة من العمل ومن مخصصات بدل أجر أقل من نقطة تصفير المخصص تكون مستحقة لبدل نفقة جزئي. إذا كان دخلها أعلى من نقطة تصفير المخصص لن تكون مستحقة لبدل نفقة.

## \* طلب لتلقي بدل نفقة

يجب تقديمه في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان السكن. يمكن تنزيل نموذج طلب من موقع إنترنت التأمين الوطني، وتقديمه في فرع مؤسسة التأمين الوطني القريب من مكان السكن.

- إذا كانت معظم تكاليف إعالتك ليست على حساب خزينة الدولة أو سلطة محلية.
- اختبار الدخل - استيفاء شروط اختبار الدخل كما ينص عليها القانون.
- متلقية بدل نفقة تغادر إلى خارج البلاد لا تستحق تلقي المخصص زمن مكوثها خارج البلاد، ما عدا سفر لأغراض طبية.

المبلغ الذي تدفعه مؤسسة التأمين الوطني هو المبلغ الذي حدّد في قرار الحكم الذي يخصّ النفقة أو المبلغ الذي نصّت عليه أنظمة التأمين الوطني - حسب المبلغ الأدنى. تدفع مؤسسة التأمين الوطني لمستحقة النفقة دفعة شهرية وتتخذ الإجراءات التنفيذية ضدّ المدين بالنفقة لجباية المبلغ الذي فرض عليه بموجب قرار الحكم بكامله. إذا نجحت مؤسسة التأمين الوطني بجباية مبلغ النفقة الذي حدّد بموجب قرار الحكم بكامله من المدين، وكان هذا المبلغ أعلى من النفقة الذي دفعته مؤسسة التأمين الوطني إلى المستحقة، فسيفعل الفرق للمستحقين.

## \* من يستحق بدل النفقة؟

- امراة، من سكان إسرائيل، حصلت على قرار حكم بشأن النفقة ولا تتخذ الإجراءات لتنفيذ قرار الحكم، شريطة ألا تعيش مع المدين بالنفقة، والمدين بالنفقة كان من سكان إسرائيل عند صدور قرار الحكم أو في الأشهر الـ 24 من ضمن الأشهر الـ 48، التي سبقت إصدار قرار الحكم.
- ولد صدر قرار حكم بالنفقة لصالحه، وهو لا يعيش مع أمه.

## \* شروط الاستحقاق

- للمرأة - إذا كان في رعايتها ولد واحد على الأقل، أو غير قادرة عن إعالة نفسها (حتى إذا لم يكن معها ولد)، أو إذا بلغت الـ 60 من عمرها وما فوق (حتى إذا لم يكن ولد في حضانتها).
- للولد الذي لا يكون بحضانة أمه ولا يسكن معها -

# مخصصات لولد تيمم عقب

# عنف

# في العائلة

مؤسسة التأمين الوطني تدفع مخصصات خاصة لولد توفى أحد والديه، عقب عمل عنف من قبل الزوج/ة.

## \* الطلب لتلقي المخصص

يقدمه من يتواجد الولد برعايته، بدون أمر وصي أيضا مع إرفاق توصية من خدمات الرفاه.

## \* طلب لمخصص

يجب تقديمه في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان السكن. يمكن تنزيل نموذج طلب من موقع إنترنت التأمين الوطني، وإرساله بالبريد.

## \* مبلغ المخصص

100%-60% من مخصص كامل - 5,747 ش.ج. في حزيران 2008 في يوم الوفاة، حسب عدد الأولاد.

## \* شروط الاستحقاق

- يستحق المخصصات ولد تتوفر لديه الشروط التالية:
- الوالد المتوفى هو من سكان إسرائيل.
- حياة الولد أزهقت بيدي الزوج/ة (لهذا الغرض، يمكن أن يعتبروا زوجين غير متزوجين أيضا).
- النيابة العامة صادقت على أن الحديث هو عن حدث يزكي بتلقي المخصصات.
- القتل حدث بعد 1.3.1994.

# تأمين الأرملة والأيتام

## \* مخصص أرامل وأيتام

من يستحق مخصص أرامل وأيتام؟

- أرمل - زوج المؤمنة أو عشيقها المعروف على المأساة ووفاته، المتزوج منها مدة سنة واحدة على الأقل (نصف سنة - لمن عمره 55 فما فوق)، إذا كان معه ولد من المرحومة أو إذا كان يستوفي اختبار الدخل.
- أرملة - زوجة المتوفى أو عشيقته المعروفة على المأساة ووفاته، إذا كانت متزوجة منه مدة سنة واحدة على الأقل (نصف سنة - لمن عمرها 55 فما فوق) أو إذا أنجبت منه ولداً.
- ولد (يتيم) - ولد المتوفى ساعة وفاته (كذلك ولد ليس من كلا الوالدين، ولد متبنى أو حفيد، كان المتوفى يعيله لوحده، ما عدا فتى وفتاة قد تزوجا)، إذا توفرت لديه هذه الشروط:

- لم يبلغ عمر 18 سنة.
- لم يبلغ عمر 20 سنة، وهو ينهي دراسته في مؤسسة تعليمية فوق ابتدائية أو يدرس لاستكمال امتحانات بجرروت، أو لديه عسر تعلم وموجود في إطار يحظى بالاعتراف من قبل مؤسسة التأمين الوطني.
- لم يبلغ عمر 20 سنة، وهو طالب في إطار دورة عسكرية تعقد ما قبل التجنيد الإلزامي.
- لم يبلغ عمر 22 سنة، وهو يخدم خدمة نظامية في جيش الدفاع (فترة الاستحقاق هي لمدة 36 شهراً).

- لم يبلغ 22 سنة، وهو يخدم خدمة وطنية بتطوع (في الأطر المعترف بها من قبل مؤسسة التأمين الوطني).
- لم يبلغ 22 سنة، وهو يتعلم بوحدة جامعية وخدمته العسكرية تأجلت عقب دراسته.
- لم يبلغ عمر 21 سنة، وهو يخدم متطوعاً لهف عام حتى 12 شهراً، وخدمته النظامية في جيش الدفاع تأجلت بأعقاب خدمته التطوعية (فترة الاستحقاق هي 36 شهراً في الخدمة النظامية، دون تحديد العمر).

< يستحق مخصص أرامل وأيتام أولاد امرأة متزوجة لم تعمل خارج منزلها (ربة بيت).

## شروط الاستحقاق لمخصص أرامل وأيتام

- كان المتوفى من سكان إسرائيل وقت وفاته.
- أكمل المتوفى "فترة تأهيل" - 12 شهر تأمين متواصل قبل الوفاة: أو 24 شهر تأمين خلال آخر 5 سنوات قبل الوفاة: أو 60 شهر تأمين بآخر 10 سنوات قبل الوفاة: أو 144 شهر تأمين: أو 60 شهر تأمين بشرط أن عدد أشهر التأمين ليس أقل من عدد أشهر عدم التأمين.

معفون من "فترة التأهيل": مؤمن توفي خلال السنة الأولى من قدومه إلى البلاد: مؤمن توفي قبل أن يبلغ عمر 19 سنة: مؤمنة توفيت خلال سنة من يوم طلاقها أو ترملها: مؤمن كان المعيل الرئيسي لزوجته أو أولاده: مؤمن ترك وراءه ولداً: مؤمنة كانت تتلقى مخصص عجز.

- دفع رسوم تأمين (لمؤمنين ليسوا أجيرين ولا امرأة ليست ربة بيت).

< وجود دين على المتوفى برسوم التأمين يحرم أقاربه من استحقاق المخصص أو يقلص نسبة المخصص (حسب مبلغ الدين ومدة التخلف في الدفع). بهذه الحالة يفحص منح استحقاق لأسباب تتعلق بالعدالة.

## مبالغ مخصص الأرملة والأيتام بحزيران 2008:

لأرمل/ة بسن 40-50 بدون أولاد - 912 ش.ج.  
لأرمل/ة بسن 50 فما فوق بدون أولاد - 1,213 ش.ج.

لأرمل/ة بسن 80 - 1,287 ش.ج.  
لأرمل/ة مع ولد واحد - 1,779 ش.ج.

لأرمل/ة مع ولدين - 2,345 ش.ج.  
لكل ولد إضافي - 566 ش.ج.

علاوة أقدمية - 2% من المخصص لقاء كل سنة تأمين فوق أول 10 سنوات تأمين أكملها المتوفى.

خصم رسوم تأمين صحي - يخصم من مخصص الأرملة والأيتام الحد الأدنى من رسوم التأمين بمبلغ 88 ش.ج، حين لا يكون لدى متلقي المخصص دخل ملزم بدفع رسوم تأمين.

تأمين الأرملة والأيتام يزكي بمخصص لأرملة، أرمل وأولاد من يسكن في إسرائيل وتوفى، وكان مؤمناً بتأمين شيخوخة وأرملة وأيتام المدة الزمنية المطلوبة بالقانون، ودفع رسوم تأمين بشكل قانوني.

## \* تكملة دخل

من يتلقى مخصص أرامل وأيتام ودخله منخفض، وينجح في اختبار الدخل، يستحق علاوة تكملة دخل. العلاوة تكمل المخصص حتى مبلغ الحد الأدنى من الدخل المضمون.

مبالغ مخصص الأرامل والأيتام مع تكملة دخل في حزيران 2008:

لأرمل/ة بدون أولاد – 2,265 ش.ج.  
لأرمل/ة مع ولد واحد – 3,600 ش.ج.  
لأرمل/ة مع ولدين وأكثر – 4,394 ش.ج.  
لأرمل/ة بلغا 80 سنة – 2,422 ش.ج.

## طلب لمخصص أرامل وأيتام وتكملة دخل

يجب تقديمه خطياً، بواسطة النموذج المناسب، إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان السكن. طلب لمخصص أرامل وأيتام بموجب قانون التأمين الوطني يجب تقديمه إلى المؤسسة ليس بعد 12 شهر من يوم الوفاة.

إذا توفي من كان يتلقى مخصص شيخوخة أو مخصص عجز، يدفع مخصص الأرامل والأيتام من 1 الشهر الذي بعد شهر الوفاة. إذا توفي من لم يكن يتلقى مخصص شيخوخة أو مخصص عجز، يدفع المخصص على النحو التالي:

- إذا كان الأقارب يستحقون تكملة دخل، يدفع المخصص من 1 شهر الوفاة.
- إذا كان الأقارب لا يستحقون تكملة دخل، يدفع المخصص من 1 شهر الوفاة، إذا كانت الوفاة قبل 16 من الشهر، ومن 1 الشهر الذي بعد شهر الوفاة، إذا كانت الوفاة بعد 15 من الشهر. إذا قدم الطلب متأخراً، من شأن المستحق أن يتلقى المخصص لقاء 12 شهراً فقط بأثر رجعي. يمكن تنزيل نموذج طلب من موقع إنترنت التأمين الوطني وإرساله بالبريد.

## \* مخصص خاص (أرامل وأيتام)

يدفع لأرملة وأيتام من يسكن في إسرائيل ولم يكن مؤمناً (لأن عمره كان 60 فما فوق يوم قدومه إلى البلاد). مبالغ المخصص الخاص تساوي مبالغ مخصص الأرامل والأيتام بموجب قانون التأمين الوطني، لكن لن تدفع علاوة أقدمية.

## شروط استحقاق مخصص خاص (أرامل وأيتام)

عدم استحقاق مخصص بموجب قانون التأمين الوطني، والنجاح باختبار الدخل. علاوة تكملة الدخل تدفع بموجب شروط الاستحقاق.

## \* متلقي مخصص أرامل وأيتام المستحق لمخصص آخر

من عقب نفس الحدث، يستحق مخصص أرامل وأيتام وكذلك مخصصاً آخر، بموجب قانون التأمين الوطني، أو بموجب قوانين أخرى، عليه أن يختار واحداً من المخصصين: من يتلقى مخصص شيخوخة وأصبح يستحق مخصص أرامل وأيتام، أو من يتلقى مخصص أرامل وأيتام وأصبح يستحق مخصص شيخوخة، يفحص استحقاقهم لتلقي مخصص شيخوخة كامل ونصف مخصص أرامل وأيتام..

## \* من يمكث خارج البلاد

إذا كنت تتلقى مخصص أرامل وأيتام أو مخصص أرامل وأيتام (خاص) وغادرت إلى خارج البلاد، عليك إبلاغ مؤسسة التأمين الوطني بذلك.

## \* منحة أرامل وأيتام

أرمل أو أرملة لم يبلغا بعد 40 سنة وليس معهما أولاد، وكذلك أرمل كان يتلقى مخصص أرامل وأيتام ولم يعد يستحق المخصص بسبب دخله العالي – يحصلان على منحة لمرة واحدة، ولن يكونا مستحقين لمخصص شهري. مقدار المنحة – مبلغ 36 مخصصاً شهرياً.

## \* منحة زواج

لأرمل/ة يتلقى/تتلقى مخصص أرامل وأيتام تزوج/ت – منحة لمرة واحدة بمبلغ 36 مخصصاً شهرياً. المنحة تدفع على دفعتين: الأولى بعد يوم الزواج، والثانية بعد مرور عامين من يوم الزواج (استحقاق مخصص الأرامل والأيتام ينتهي).

## \* تأهيل مهني للأرمل/ة

تعلم مهنة (تأهيل مهني): دفع بدل معيشة خلال فترة التعلم ودفع نفقات متعلقة بالتعليم.

## من يستحق تأهيلاً مهنيًا؟

أرمل/ة بسن العمل، يحصلان على مخصص أرامل وأيتام، وهما عاطلان عن العمل، أو لا يكسبون أجراً لمعيشتهم، أو يحتاجان لتغيير المهنة عقب ترحلهم.

للحصول على تأهيل مهني يجب التوجه إلى موظف التأهيل في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان السكن وتعبئة نموذج طلب للتأهيل المهني.

## \* بدل معيشة للأيتام

يدفع لولد يتيم جل وقته مكرس للدراسة فوق الابتدائية أو لتأهيل مهني، بموجب اختبار دخل الوالد. مبلغ بدل المعيشة في حزيران 2008 – 484 ش.ج. لولد موجود مع أرمل/ة يستحقان تلقي علاوة على مخصص الأرامل والأيتام لقاء الولد: 670 ش.ج. لولد بغياب أرمل/ة يستحقان أن يتلقيا لقاءه أو لقاء أخيه علاوة على مخصص الأرامل والأيتام. يمكن تنزيل نموذج طلب من موقع إنترنت التأمين الوطني.

## \* منحة بلوغ (بار متسفاه)

ليتيم عمره 13 ولينثيمة عمرها 12. مبلغ المنحة في حزيران 2008 – 4.962 ش.ج. هذه المنحة لن تدفع لمتلقي مخصص خاص لأرامل وأيتام.

## \* منحة وفاة

إذا توفي من كان يتلقى واحداً من هذه المخصصات: شيخوخة، أرامل وأيتام، عجز عام أو مصابي عمل، تدفع منحة لمرة واحدة لمن كان زوجته/زوجها ساعة الوفاة. وبغياب زوج/ة – لابنه (انظر تعريف ابن فوق). مبلغ المنحة في حزيران 2008 – 7.443 ش.ج.

## \* بدل دفن

يدفع مباشرة إلى شركة كاديشا لتغطية جميع نفقات الدفن.

تامين الشيخوخة أعد ليضمن لسكان إسرائيل دخلا شهريا دائما لوقت الشيخوخة. أصحاب الدخل المنخفض يستحقون علاوة "تكملة دخل".



# تأمين الشيخوخة

أيار 47	كانون أول 49	62
كانون ثان 50	أب 50	62 و- 4 أشهر
أيلول 50	نيسان 51	62 و- 8 أشهر
أيار 51	كانون أول 51	63
كانون ثان 52	أب 52	63 و- 4 أشهر
أيلول 52	نيسان 53	63 و- 8 أشهر
أيار 53	فصاعدا	64

**ب. سن الاستحقاق لمخصص شيخوخة – السن التي تكون/ين فيها مستحقا/مستحقة لمخصص شيخوخة دون صلة لدخلك. من 1 تموز 2004 ترتفع السن تدريجيا حتى تصبح في نهاية العملية 70 للرجال وللنساء.**

**سن الاستحقاق لمخصص شيخوخة حسب تاريخ الولادة- نساء (لا تغيير بسن الاستحقاق للرجال – 70)**

سن الاستحقاق لمخصص شيخوخة	شهر وسنة الولادة	
	من تاريخ	حتى تاريخ
-	حزيران 39	-
تموز 39	أب 39	65 و- 4 أشهر
أيلول 39	نيسان 40	65 و- 8 أشهر
أيار 40	كانون أول 40	66
كانون ثان 41	أب 41	66 و- 4 أشهر
أيلول 41	نيسان 42	66 و- 8 أشهر
أيار 42	كانون أول 44	67
كانون ثان 45	أب 45	67 و- 4 أشهر
أيلول 45	نيسان 46	67 و- 8 أشهر
أيار 46	كانون أول 46	68
كانون ثان 47	أب 47	68 و- 4 أشهر
أيلول 47	نيسان 48	68 و- 8 أشهر
أيار 48	كانون أول 48	69
كانون ثان 49	أب 49	69 و- 4 أشهر
أيلول 49	نيسان 50	69 و- 8 أشهر
أيار 50	فصاعدا	70

## شروط الاستحقاق

**1. بلوغ "عمر يزكي بمخصص شيخوخة"**  
بموجب تعديل في القانون، تتصاعد تدريجيا السن التي تزكي بمخصص شيخوخة. هناك موعدان مرتبطان بتحديد السن التي تزكي بمخصص شيخوخة:

**أ. سن التقاعد (سن الاستحقاق المشروط بالدخل) –** السن التي تكون/ين فيها مستحقا/مستحقة لمخصص شيخوخة بشرط أن دخلك من العمل لا يزيد عن 4,368 ش.ج شهريا للفرد، أو 5,824 ش.ج شهريا للزوجين، ودخلك من مصادر أخرى لا يزيد عن 8,736 ش.ج للفرد أو 11,648 ش.ج للزوجين (في حزيران 2008). دخل من التقاعد لا يحسب كدخل.

من 1 تموز 2004 السن تتصاعد تدريجيا حتى تكون في نهاية العملية 67 للرجال و-64 للنساء.

## الرجال – سن التقاعد حسب تاريخ الولادة

سن التقاعد	شهر وسنة الولادة	
	من تاريخ	حتى تاريخ
-	6/39	65
تموز 39	أب 39	65 و- 4 أشهر
أيلول 39	نيسان 40	65 و- 8 أشهر
أيار 40	كانون أول 40	66
كانون ثان 41	أب 41	66 و- 4 أشهر
أيلول 41	نيسان 42	66 و- 8 أشهر
5/42	فصاعدا	67

## النساء – سن التقاعد حسب تاريخ الولادة

سن التقاعد	شهر وسنة الولادة	
	من تاريخ	حتى تاريخ
-	حزيران 44	60
تموز 44	أب 44	60 و- 4 أشهر
أيلول 44	نيسان 45	60 و- 8 أشهر
أيار 45	كانون أول 45	61
كانون ثان 46	أب 46	61 و- 4 أشهر
أيلول 46	نيسان 47	61 و- 8 أشهر

## \* مخصص الشيخوخة

من يستحقه؟

مخصص الشيخوخة يدفع بموجب القانون لسكان إسرائيل الذين ولدوا في إسرائيل، أو قدموا إلى إسرائيل لأول مرة قبل السن التي تحددت بالقانون.

السن التي تحددت بالقانون تتصاعد تدريجيا من 60 حتى 62، بموجب تاريخ الولادة، كما هو مفصل بالجدول التالي:

شهر وسنة الولادة	السن وقت القدوم للبلاد التي تزكي بمخصص شيخوخة
حتى حزيران 1944	قبل 60
من 7/1944 حتى 8/1944	قبل 60 و- 4 أشهر
من 9/1944 حتى 4/1945	قبل 60 و- 8 أشهر
من 5/1945 حتى 12/1945	قبل 61
من 1/1946 حتى 8/1946	قبل 61 و- 4 أشهر
من 9/1946 حتى 4/1947	قبل 61 و- 8 أشهر
من 5/1947 فصاعدا	قبل 62

من قدم إلى إسرائيل لأول مرة بعد السن التي تحددت بالقانون، يدفع له، بظروف معينة، مخصص شيخوخة خاص (انظر لاحقا).

**امراة تسكن في إسرائيل تكون مستحقة للمخصص إذا كانت إضافة إلى ما ذكر أعلاه، واحدة مما يلي:**

- امراة غير متزوجة – عذباء، مطلقة أو أرملة (ما عدا أرملة تتلقى مخصص أرامل وأيتام أو مخصص معالين ولا تعمل خارج منزلها).
- امراة متزوجة تعمل خارج منزلها (عاملة أجيرة أو عاملة مستقلة).
- امراة متزوجة زوجها غير مؤمن بنأمين شيخوخة وأرامل وأيتام (بسبب عمره أو بسبب كونه ليس من سكان إسرائيل). حتى إن لم تكن عاملة أجيرة أو عاملة مستقلة.
- "معلقة" (امراة متزوجة اختفت آثار زوجها منذ عامين، أو يتواجد منذ عامين خارج البلاد بدون موافقتها ولا يتحمل مسؤولية نفقتها) – حتى إن لم تكن عاملة أجيرة أو عاملة مستقلة.
- ربة بيت (امراة متزوجة لا تعمل خارج منزلها، وزوجها مؤمن) وأرملة لا تعمل خارج منزلها وتتلقى مخصص أرامل وأيتام أو مخصص معالين، ولدن بعد 31 كانون أول 1930، من شأنهن أن يكن مستحقات لمخصص شيخوخة.

## 2. تكملة "فترة تأهيل" (فترة تأمين)

60 شهر تأمين خلال السنوات الـ 10 الأخيرة التي سبقت السن التي تزكي بمخصص شيخوخة: أو 144 شهر تأمين أو 60 شهر تأمين، بشرط أن عدد أشهر التأمين لا يقل عن عدد أشهر عدم التأمين.

## 3. دفع رسوم تأمين (مؤمنين ليسوا أجيرين ولا امرأة ليست ربة بيت)

المدين برسوم تأمين يحرم من استحقاقه للمخصص حتى يسدد دينه، أو يدفع له مخصص مخفض حسب مبلغ الدين ومدة التأخير بالدفع.

### علاوات للمخصص

**علاوة معالين** - تدفع لقاء زوج/متلقي/المخصص، بشرط أنهم لا يتلقون مخصصا حسب قانون التأمين الوطني، ولقاء كل واحد من أول ولدين لمتلقي/المخصص. لربة بيت لا تدفع علاوة لقاء معالين.

• **زوج** - زوج متلقي المخصص، المتزوج منها سنة واحدة على الأقل، أو عشيقها المعروف على الملأ ويسكن معها، وبلغ 70 سنة، أو بلغ 50 سنة، وهو ينجح باختبار الدخل.

• **زوجة** - زوجة متلقي المخصص التي تستوفي هذه الشروط: متزوجة منه سنة واحدة على الأقل أو عشيقته المعروفة على الملأ وتسكن معه، أو أنجبت منه ولدا، وبلغت 45 سنة أو معها ولد منه، وبلغت سن الاستحقاق لمخصص شيخوخة أو أنها تتجح في اختبار الدخل.

• **ابن** - ابن أو ابنة (كذلك ولديس من كلا الوالدين، ولد متبنئ أو حفيد، كل عائلته على متلقي المخصص، ما عدا فتى وفتاة قد تزوجا)، إذا توفرت لديه هذه الشروط: لم يبلغ عمر 18 سنة.

• لم يبلغ عمر 20 سنة، وهو ينهي دراسته في مؤسسة تعليمية فوق ابتدائية أو يدرس لاستكمال امتحانات بروت، أو لديه عسر تعلم وموجود في إطار يحظى بالاعتراف من قبل مؤسسة التأمين الوطني.

• لم يبلغ عمر 20 سنة، وهو طالب في إطار دورة عسكرية تعقد ما قبل التجنيد الإلزامي.

• لم يبلغ عمر 22 سنة، وهو يخدم خدمة نظامية في جيش الدفاع (فترة الاستحقاق هي لمدة 36 شهرا).

• لم يبلغ عمر 22 سنة، وهو يخدم في خدمة وطنية منطوعا في إطار اعترف به من قبل مؤسسة التأمين الوطني.

• لم يبلغ عمر 22 سنة، وهو يدرس بوحدة جامعية وخدمته النظامية في جيش الدفاع تأجلت عقب دراسته.

• لم يبلغ عمر 21 سنة، وهو يخدم منطوعا لهدف عام حتى 12 شهرا، وخدمته النظامية في جيش الدفاع تأجلت بأعقاب خدمته التطوعية (فترة الاستحقاق هي 36 شهرا في الخدمة النظامية، دون تحديد العمر).

**علاوة أقدمية** - 2% من المخصص لقاء كل سنة تأمين فوق أول 10 سنوات تأمين. الحد الأقصى لعلاوة الأقدمية - 50% من المخصص. لربة البيت لا تدفع علاوة أقدمية.

**علاوة تأجيل مخصص** - 5% من المخصص، لقاء كل سنة لم يكن فيها متلقي المخصص مستحقا للمخصص عقب دخل من العمل، وحتى سن استحقاق مخصص شيخوخة (للرجال - 70 سنة وللنساء - أنظر الجدول في الصفحة السابقة).

## مبالغ المخصصات في حزيران 2008

(ب - ش.ج)

للفرد - 1,213

للزوجين - 1,823

لفرد بسن 80 فما فوق - 1,287

لزوجين متلقي المخصص بسن 80 فما فوق -

1,897

لزوجين مع ولد واحد - 2,205

لزوجين مع ولدين وأكثر - 2,587

لفرد مع ولد واحد - 1,595

لفرد مع ولدين وأكثر - 1,977

تخصم من المخصص رسوم تأمين صحي - 166

ش.ج. للفرد و - 240 ش.ج. لزوجين (صحيح لحزيران 2008).

### طلب لمخصص شيخوخة

يجب تقديمه قبيل أول "سن التي تزكي بمخصص شيخوخة" بواسطة النموذج الملائم (الذي يرسل بالبريد لكل من يقترب من هذه السن) إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني القريب من مكان السكن. يمكن الحصول على نماذج طلب بجميع فروع مؤسسة التأمين الوطني ويمكن تنزيله من موقع إنترنت التأمين الوطني وإرساله بالبريد.

من أصبح مستحقا لمخصص الشيخوخة من 1 الشهر حتى 15 الشهر، يدفع له المخصص من 1 الشهر الذي أصبح فيه مستحقا للمخصص.

من أصبح مستحقا لمخصص الشيخوخة من 16 الشهر حتى نهاية الشهر، يدفع له المخصص من 1 الشهر الذي يلي الشهر الذي أصبح فيه مستحقا له. لكن إذا كان يستحق أيضا علاوة تكملة دخل، يدفع له مخصص الشيخوخة من 1 الشهر الذي أصبح فيه مستحقا له (حتى لو أصبح مستحقا للمخصص بعد 15 الشهر).

إذا قدم الطلب بعد 12 شهرا من موعد بدء الاستحقاق للمخصص، يحق لمؤسسة التأمين الوطني أن تدفع المخصص لقاء 12 شهرا فقط بأثر رجعي.

من يتلقى مخصص شيخوخة عليه الإبلاغ عن سفر لخارج البلاد لفترة تزيد عن 6 أشهر، من أجل فحص مواصلة استحقاقه للمخصص.

### \* تكملة دخل

من يتلقى مخصص شيخوخة وهو ذو دخل منخفض وينجح باختبار الدخل يستحق علاوة تكملة دخل. العلاوة تكمل المخصص حتى مبالغ الحد الأدنى من الدخل المضمون.

### مبالغ مخصصات الشيخوخة مع تكملة دخل في

حزيران 2008 (ب- ش.ج):

للفرد - 2,265

لفرد بلغ 80 سنة - 2,422

لزوجين - 3,359

لزوجين بلغ متلقي المخصص منهما 80 سنة -

3,588

لزوجين مع ولد واحد - 4,154

لزوجين مع ولدين وأكثر - 4,948

لفرد مع ولد واحد - 3,600

لفرد مع ولدين وأكثر - 4,394

تخصم من المخصص رسوم تأمين صحي بمبلغ 88 ش.ج. من يتلقى مخصص شيخوخة مع تكملة دخل

ويغادر إلى خارج البلاد، يفحص استحقاقه لعلاوة تكملة دخل خلال مكوته خارج البلاد.

### طلب لعلاوة تكملة دخل

يجب تقديمه (بنموذج خاص) عند تقديم الطلب لمخصص شيخوخة، أو بعد مدة، بموعد تقلص الدخل إلى المقدار الذي يزكي بعلاوة تكملة دخل.

علاوة تكملة الدخل تدفع ابتداء من الشهر الذي قدم فيه الطلب وطالما أن متلقي المخصص يستحقه (إذا دفعت العلاوة بشكل غير قانوني، يحق لمؤسسة التأمين الوطني أن يخصمها من مخصصات تدفعها).

### \* مخصص خاص (شيخوخة)

مخصص شيخوخة خاص يدفع لمن قدم إلى إسرائيل لأول مرة بعد السن التي تحددت في القانون. امرأة متزوجة تعيش مع زوجها لا تستحق مخصصا خاصا (شيخوخة)، إلا إذا بلغت سن الاستحقاق لمخصص شيخوخة.

### شروط استحقاق مخصص خاص (شيخوخة)

السن التي تزكي بمخصص شيخوخة كما ذكر أعلاه، عدم استحقاق مخصص بموجب قانون التأمين الوطني، النجاح باختبارات الدخل.

من يتلقى مخصصا خاصا عليه الإبلاغ عن مغادرته إلى خارج البلاد.

### نسبة المخصص الخاص (شيخوخة)

نسبة المخصص الخاص للفرد وللمن لديه معالين) تساوي نسبة مخصص الشيخوخة بموجب قانون التأمين الوطني، لكن لن تدفع علاوة أقدمية وعلاوة تأجيل مخصص.

### طلب لمخصص خاص ولعلاوة تكملة دخل

يجب تقديمه (بنموذج خاص) إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني القريب من مكان السكن. المخصص الخاص (شيخوخة) يدفع في 28 من الشهر، فقط ابتداء من 1 الشهر الذي قدم فيه الطلب (لن يدفع مخصص لقاء المدة التي سبقت شهر تقديم الطلب).

### \* منحة تدفئة

مرة في السنة تدفع منحة لمرة واحدة للتدفئة لمتلقي مخصص شيخوخة تتوفر لديه الشروط التالية:

• يتلقى علاوة تكملة دخل لمخصص الشيخوخة في واحد من الأشهر: تشرين أول، تشرين ثان أو كانون أول من نفس العام.

• يسكن في منطقة معرفة "باردة" بموجب القانون مدة شهرين على الأقل.

المنحة هي عائلية. مبلغ المنحة هو 235 ش.ج. في حزيران 2008، وهي تدفع بشكل تلقائي مرفقة مع مخصص شهر تشرين أول.

### \* منحة وفاة

منحة لمرة واحدة للزوج/ة، وبغياب زوج/ة - لابن (انظر تعريف ابن فوق) متلقي مخصص الشيخوخة المتوفى.

مبلغ المنحة في حزيران 2008-7,443 ش.ج. (حتى لو دفعت لمتلقي المخصص تكملة دخل).

في حالة وفاة زوج/ة متلقي/مخصص الشيخوخة مع تكملة دخل، تعطى منحة بمبلغ 7,443 ش.ج. منحة الوفاة تدفع بشكل تلقائي، ولا حاجة لتقديم طلب لتلقي المنحة.

إذا توفى الزوجان خلال فارق زمني قصير تدفع المنحة، بطروف معينة، لمن زود المرحوم بحاجياته.

مؤسسة التأمين الوطني تطبق، بالتعاون مع وزارة الرفاه، وزارة الصحة وصناديق المرضى قانون تأمين الرعاية الصحية. بموجب القانون يدفع مخصص رعاية صحية للأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد، يسكنون في بيت، ويحتاجون لمساعدة شخص آخر في نشاطاتهم اليومية ( للبس الثياب، الاغتسال، تناول الطعام أو المشي في البيت)، وكذلك لمسنين يحتاجون لمراقبة في البيت من أجل سلامتهم وسلامة من حولهم.



# الرعاية الصحية تأمين

من يجد صعوبة بتعبئة نموذج الطلب يمكنه تلقي المساعدة من موظف الطلبات أو من موظفي قسم الاستشارة للمسن في فرع مؤسسة التأمين الوطني. في نموذج الطلب يجب الحصول على وجهة نظر من الطبيب المعالج، كما يجب إرفاق تصديقات عن الدخل إلى النموذج. طلب مخصص الرعاية الصحية يمكن أن يقدمه أيضا شخص آخر يمثل مقدم الطلب (مثل فرد من الأسرة، الوصي، العامل الاجتماعي أو الممرضة)، بعد توقيع مقدم الطلب على الطلب.

## \* مخصص رعاية صحية مالي

مؤسسة التأمين الوطني تجري تجربة في فروع نهاريا، رمات غان، بني براك وأشكلون، فيها يستطيع متلقي مخصص الرعاية الصحية، الذي يستخدم مرافقا ملازما، الحصول على مخصص الرعاية الصحية بالمال بدل الخدمات. التجربة تجرى لمدة عامين للمؤمنين الذين ينتمون إلى فروع التجربة، ويستوفون من بين ما يستوفون الشروط التالية:

- يستحقون مخصص رعاية صحية بنسبة 150% أو 168% (أو مخصص رعاية صحية مخفض عقب دخل بنسبة 75% أو 84%).
- يستخدمون مرافقا ملازما، ليس فردا من الأسرة، 6 أيام في الأسبوع بمعظم ساعات اليوم، بأجر بموجب عقد مكتوب.

مبالغ المخصص المالي في حزيران 2008

نسبة المخصص التي حددت للمسن	مبلغ المخصص المالي
150%	2,234 ش.ج
75%	1,117 ش.ج
168%	2,501 ش.ج
84%	1,251 ش.ج

## طلب لمخصص مالي

يجب تقديمه بواسطة نموذج "طلب لتلقي مخصص مالي"، الذي يمكن الحصول عليه في فروع التأمين الوطني، أو في موقع الإنترنت.

## أية خدمات تمنح لمستحق مخصص الرعاية الصحية؟

بموجب قانون تأمين الرعاية الصحية تمنح لمستحق مخصص الرعاية الصحية خدمات من شأنها أن تساعد على مساعدة مباشرة بنشاطاته اليومية وإدارة شؤون منزله - الكل بموجب احتياجات المسن، وبموجب قرار لجنة محلية مختصة بشؤون الرعاية الصحية. وهذه هي الخدمات التي يختار منها مستحق مخصص الرعاية الصحية، طالما تتوفر في مكان سكنه هذه الخدمات ويمكن تزويده بها:

- مساعدة حاضنة بنشاطات المسن اليومية (لبس الثياب، الاغتسال، تناول الطعام، التعامل مع الإفرازات، التنقل في البيت)، وإدارة شؤون منزله ومراقبته.
- تزويده بمنتجات امتصاص (فوط وحفاضات) أحادية الاستعمال
- عناية في مركز نهاريا للمسنين عناية في مركز نهاريا للمسنين
- خدمات غسيل
- جهاز إرسال بحالات الضائقة

## نسب المخصص مخصص الرعاية الصحية يمنح بثلاث نسب:

- 91% مخصص (9.75 ساعة أسبوعية) - لمن يعتمد بشكل كبير على مساعدة الغير بمعظم النشاطات اليومية، وكذلك لمن يحتاج إلى مراقبة.
- 150% مخصص (16 ساعة أسبوعية) - لمن يعتمد بشكل كبير جدا على مساعدة الغير بمعظم النشاطات اليومية خلال معظم ساعات اليوم
- 168% مخصص (18 ساعة أسبوعية) - لمن يعتمد بشكل تام على مساعدة الغير للقيام بجميع النشاطات اليومية، طوال ساعات اليوم، وكذلك لمن يحتاج إلى مراقبة دائمة.

## كيف يتم طلب مخصص رعاية صحية؟

للحصول على مخصص رعاية صحية يجب تعبئة نموذج طلب لمخصص رعاية صحية، وتسليمه إلى موظف الطلبات في فرع مؤسسة التأمين الوطني في مكان السكن. يمكن تلقي نموذج طلب في جميع فروع مؤسسة التأمين الوطني، وكذلك تنزيله من موقع إنترنت التأمين الوطني وإرساله بالبريد.

## \* مخصص رعاية صحية

مخصص الرعاية الصحية هو مخصص خدمات. من يستحق مخصص رعاية صحية يمنح خدمات رعاية صحية لمساعدته بنشاطاته اليومية وإدارة شؤون منزله.

## من يستحق مخصص رعاية صحية؟

من يسكن في إسرائيل وبلغ سن التقاعد (أنظر فصل الشيخوخة) وهو يعتمد على مساعدة الغير بنشاطاته اليومية أو يحتاج إلى مراقبة.

## شروط استحقاق مخصص الرعاية الصحية

- العمر - كما ذكر أعلاه.
- سكن بين المجتمع - ليس في مؤسسة.
- اختيار الدخل - استحقاق المخصص ونسبة المخصص مشروطان باختيار الدخل.
- المؤمن لا يتلقى مخصص خدمات خاصة (مخصص خاص للعاجزين من إصابة عمل أو لذوي العجز العام) من مؤسسة التأمين الوطني، ولا يتلقى مخصصا للعناية الشخصية أو للمراقبة من خزينة الدولة (من يتلقى مخصصا كهذا عليه أن يختار بينه وبين مخصص الرعاية الصحية بموجب قانون تأمين الرعاية الصحية).
- المؤمن يعتمد بشكل كبير على مساعدة شخص آخر للقيام بنشاطاته اليومية (لبس الثياب، الاغتسال، تناول الطعام، الاهتمام بقضاء حاجته، المشي في البيت وما شابه ذلك)، أو أن المؤمن وجد محتاجا لمراقبة في البيت من أجل سلامته وسلامته من حوله.

مدى اعتماد المسن على مساعدة الغير، وكذلك مدى الرعاية التي يحتاج إليها، تحدد مؤسسة التأمين الوطني بموجب فحص من قبل مختص (ممرضة، معالج طبيعي، معالج بالتشغيل) يتم في بيت المسن. في الحالات التي تكون فيها محدودية الأداء مؤقتة، يمنح مخصص رعاية صحية لفترة مؤقتة.

لمسنين عمرهم 90 فما فوق تعطى إمكانية لكي يفحصوا من قبل مختص بأمراض الشيخوخة أو خبير نفسي بأمراض الشيخوخة.

الخدمة الاستشارية للمسن هي خدمة مهنية تعمل بواسطة متطوعين متقاعدين، يقدمون المشورة والتوجيه للمسنين وأفراد أسرهم. كما يقوم المتطوعون بزيارات بيتية اجتماعية لدى مسنين يلازمون بيوتهم.



# الخدمة الاستشارية للمسن

**أيام معلومات للمتقاعدين**  
في إطار الخدمة الاستشارية للمسن تعقد أيضا أيام معلومات للمتقاعدين للجدد. في هذا الإطار تقدم معلومات عن الحقوق في التأمين الوطني، عن الخدمات الاجتماعية وعن إمكانيات تطوير "ثقافة ساعات الفراغ".

**أيام معلومات للأرامل**  
في إطار الخدمة الاستشارية للمسن تعقد أيام معلومات للأرامل الذين ترملوا مؤخرا. في هذا الإطار يمنح الأرامل/ة معلومات ومساعدة أولية.

**مجموعات دعم - "نتغلب معا"**  
تعمل في إطار هذه الخدمة مجموعات دعم للأرامل، لأزواج مسنين يحتاجون لرعاية صحية وأبناء الجيل المتوسط، وكذلك لنساء بأزمة طلاق في سن الشيخوخة. تساعد مجموعات الدعم بمواجهة الأزمات المختلفة، وتتم إدارتها وتوجيهها من قبل أخصائيين.

**مشورة ومساعدة باستنفاد الحقوق**  
المتطوع المستشار يساعد المسن على استنفاد حقوقه في إطار التأمين الوطني، وبالحصول على التسهيلات التي يستحقها في إطار الخدمات والمؤسسات المختلفة في المجتمع.

**مشورة وتلقي معلومات بمواضيع مختلفة**  
مثل السكن البديل في المجتمع، نشاطات ثقافية وساعات فراغ وغيرها.

**مشورة في شؤون اجتماعية وشخصية**  
تقدم للمسنين في المراحل المختلفة من حياتهم، أوقات المراحل الانتقالية والأزمات المتعلقة بالتقاعد من العمل وتغييرات في الحالة الشخصية، الأدائية والعائلية.

**استشارة هاتفية**  
يمكن الحصول على الخدمة أيضا بواسطة الاتصال هاتفيا بقسم الخدمة الاستشارية للمسن في الفروع. كما تبادر الخدمة وبشكل مستمر للقيام باتصالات هاتفية إلى المسنين، يهتم المتطوع خلالها بالحالة الشخصية للمسن في المجتمع، في المراحل المختلفة من الحياة. المتطوع يعرض على المسن مساعدة ودعمًا شخصيا عند الضرورة.

الخدمة الاستشارية للمسن تشغل خطا هاتفيا خاصا للمسنين ولأفراد أسرهم بالمواضيع المتعلقة بالشيخوخة.

تعمل الخدمة في أيام الأحد -  
الخميس بين الساعات 8:00 - 13:00.  
باللغة العبرية: 02-6463400  
باللغة العربية: 02-6463401  
باللغة الروسية: 02-6463402  
باللغة الألمانية: 02-6463403  
باللغة الإنجليزية: 02-6463404

الخدمة الاستشارية للمسن تعمل في جميع فروع مؤسسة التأمين الوطني. لقد أقيمت الخدمة لمساعدة المسنين وأفراد أسرهم على حل مشاكل مميزة لكبار السن. تتم إدارة الخدمة من قبل مختصين، والمساعدة تقدم من قبل متطوعين متقاعدين، تم تأهيلهم في دورات بالجامعات والكليات من أجل تقديم المشورة، التوجيه والمساعدة في حل مشاكل عملية يواجهها المسنون.

المشورة تقدم في جو دافئ ومريح. المتوجه المسن يحظى بأذن صاغية، وعند الحاجة يوجهه المستشار إلى خدمات أخرى في المجتمع لتلقي المساعدة، ويكون تحت تصرفه لاحقا أيضا.

نحو 4,500 متطوع يعملون الآن في أقسام الخدمة الاستشارية للمسن في البلاد.

يقوم المتطوعون بزيارات اجتماعية لدى مسنين وحيدين يلازمون بيوتهم. هذه الزيارات أعدت لمنح هؤلاء المسنين الشعور بالانتماء والصداقة. كما يعمل المتطوعون كوسطاء بين المسنين وبين مؤسسة التأمين الوطني وخدمات أخرى بالمجتمع.

المتطوعون يقومون وبشكل جار بزيارات أولى أيضا بغرض العثور على مسنين في حالة ضائقة يحتاجون إلى المساعدة. في كل عام يقوم المتطوعون بزيارات لدى نحو 50,000 مسن.

**\* موظفو الخدمة الاستشارية  
للمسن والمتطوعون يقدمون  
المشورة في المواضيع  
التالية:**

**أذن صاغية ودعم شخصي**  
في أقسام الخدمة الاستشارية للمسن يمكنك أن تجد أننا صاغية ودعمًا شخصيا و عاطفيا في كل توجه.

# مخصصات لسجناء صهيون وأبناء عائلات شهداء الدولة

## \* مخصص لأرملة سجين صهيون توفي خارج البلاد

مخصص بنسبة مخصص أرامل وأيتام (إذا كانت لا تستحق مخصصا آخر بموجب القانون).

## \* مخصص معالين

يدفع لأرملة/ة أو أولاد (أيتام) سجين صهيون تلقى مخصصات لسجين صهيون من التأمين الوطني. حق الأرملة/ة بالمخصص ينتهي وقت الزواج من جديد. من يستحق مخصص معالين وكذلك مخصص أرامل وأيتام أو مخصص معالين بمصايب عمل يختار واحدا من المخصصات. نسبة المخصص 60% من مبلغ المخصص الذي تلقاه سجين صهيون قبل وفاته.

## \* منحة وفاة

تدفع لأرملة/ة أو أولاد (أيتام) سجين صهيون بشرط ألا يكون يستحق منحة وفاة بموجب قانون آخر. مبلغ المنحة في حزيران 2008 – 7,443 ش.ج.

## \* تسهيلات لسجين صهيون عاجز

مداواة, رقود في مستشفى, تماثل للشفاء, أجهزة, تأهيل مهني, بدل نقاهة لقاء 7 أيام (ساري المفعول من 8.6.92). منحة تسهيلات (سارية المفعول من 8.99), وكذلك تنزيل بدفع ضريبة الأرنونا (حتى 66%).

\* الزوج/ة, ابن, والد, أخ أو أخت.

## \* مخصص لسجين صهيون عاجز

نسبة المخصص تحدد حسب نسبة العجز. عاجز بدرجة عجز 100% يتلقى مخصصا بنسبة 117% من مجمل الأجر الذي يدفع لموظف دولة درجة 17 بالسلم الإداري (في حزيران 2008 – 3,381 ش.ج).

## \* مخصص حسب الدخل لسجين صهيون

يدفع لسجين صهيون عاجز وكذلك لسجين صهيون غير عاجز, ينجحان في اختبار الدخل. نسبة المخصص القسوى للفرد 2,029 ش.ج (في حزيران 2008) وللزوجين 3,043 ش.ج (في حزيران 2008). من يستحق المخصص حسب الدخل يكون مستحقا أيضا لتنزيل بدفع ضريبة الأرنونا (حتى 66%).

## \* مخصص لزوج وأولاد سجين صهيون موجود بالسجن

نسبة المخصص متعلقة بدخل الزوج. من ليس لديه دخل – يدفع له مخصص بنسبة مخصص ضمان الدخل.

## \* مخصص لفرد من أسرة سجين صهيون توفي بالسجن

المخصص يسولي نسب المخصص بموجب قانون عائلات الجنود الذين استشهدوا بالحرب (وزارة الدفاع).

## \* مخصص لفرد من أسرة شهيد دولة

المخصص يسولي نسب المخصص بموجب قانون عائلات الجنود الذين استشهدوا بالحرب (وزارة الدفاع).

مقيم ومواطن في إسرائيل اعترفت به السلطة المصادقة كسجين صهيون بسبب مبادئه الصهيونية أو كفرد من أسرة سجين كهذا الموجود في السجن أو كفرد من أسرة شهيد, يستحق مخصصات بموجب قانون المخصصات للسجناء بسبب مبادئهم الصهيونية وأفراد أسرهم من عام 1992.

## أنواع المستحقين:

- سجين أو معتقل بسبب ميلته الصهيونية أصيب بعجز عقب سجنه, اعتقاله أو نفيه, ودرجة عجزه هي 10% على الأقل (ساري المفعول من 8.6.92).
- سجين أو معتقل بسبب مبادئه الصهيونية حتى لو لم يكن عاجزا أيضا وبشرط أن ينجح باختبار الدخل (ساري المفعول من 1.1.99).
- زوجة وأولاد سجين أو معتقل بسبب مبادئه الصهيونية موجود بالاعتقال أكثر من 6 أشهر, وكذلك زوجة وأولاد من اختفى في بلاد عدو, ومررت مدة 6 أشهر منذ يوم اختفائه.
- فرد من أسرة\* سجين أو معتقل بسبب ميلته الصهيونية توفي بعد قيام الدولة في السجن, في الاعتقال أو خلال النفي.
- فرد من أسرة\* من اعدم بعد قيام الدولة في دولة أخرى بسبب نشاطه الصهيوني أو دينه اليهودي أو صلته بإسرائيل, وكذلك أرملة سجين أو معتقل كهذا توفي خارج البلاد وهي لا تستحق مخصصا بموجب القانون.
- أرملة/ة أو أولاد (أيتام) سجين بسبب ميلته الصهيونية تلقى مخصصات لسجين بسبب مبادئه الصهيونية من التأمين الوطني.

# مخصصات لأنصار أمم العالم

من اعترفت به سلطة إحياء الذكرى "ياد فاشيم" كنصير أمم العالم, وهو يقيم في إسرائيل. وكذلك أفراد أسرة أنصار أمم العالم (أرملة/ة وبغياب أرملة/ة – ابن, كما هم معرفون بقانون التأمين الوطني, يقيمون في إسرائيل, يستحقون مخصصات.

## \* منحة نقاهة وتنزيل بضريبة الأرنونا

لنصير أمم العالم وزوجته/زوجها – بدل نقاهة لقاء 8 أيام, حسب التعريفة لموظف دولة: تنزيل بدفع ضريبة الأرنونا (حتى 66%).

## \* مخصصات مالية

مخصص شهري بنسبة تساوي معدل الأجر (في حزيران 2008 – 7,663 ش.ج).

# استئناف على قرارات التأمين الوطني



## \* محاكم العمل الإقليمية:

المدينة	العنوان	الرمز البريدي	هاتف
أورشليم القدس	شارع بيت هدفوس 20	95483	02-6546444
تل أبيب	شارع شوكن 25	66532	03-5128222
حيفا	شارع فليم 12 مجمع المحاكم	33095	04-8698000
نتسيرت عيليت	مركز يتسحاك رابين مجمع المحاكم	16000	04-6087777
بئر السبع	شارع هتكفا 5 مجمع المحاكم	84102	08-6470444

على قرار محكمة العمل الإقليمية يمكن الاستئناف إلى المحكمة القطرية في أورشليم القدس.

## \* محكمة الاستئناف القطرية

أورشليم القدس	كيرن هيسود 20	92149	02-6497777
---------------	---------------	-------	------------

## \* مساعدة قانونية

إذا قررت الاستئناف على قرار مؤسسة التأمين الوطني أمام محكمة العمل، يحق لك أن تطلب مساعدة قانونية مجانية من مكاتب المساعدة القانونية بجانب وزارة العدل. عليك تقديم الطلب بنموذج خاص لمكتب المساعدة القانونية في مكان سكنك.

## \* مكاتب المساعدة القانونية

اللواء	العنوان	هاتف
أورشليم* القدس	شارع هسورغ 1 بيت متسييه	02-6211333
تل أبيب والمركز	هنرييتا سولد 4	03-6932777
حيفا والشمال	جادة فليم 15 مجمع المباني الحكومية	04-8633666
بئر السبع	جادة شيزر 33 ص.ب 534 (بيت نوعم)	08-6404526

\*المكتب في أورشليم القدس يخدم أيضا سكان أشكلون، كريات غات، أشدود وإيلات.

إذا رفضت مؤسسة التأمين الوطني طلبك، يحق لك التوجه إلى محكمة العمل الإقليمية ورفع دعوى ضد القرار. يجب رفع الدعوى خلال 6 أشهر من يوم تسلمك قرار المؤسسة.

# صناديق لتطوير الخدمات



ودور نقاهة، تأهيل قوى بشرية للعناية بالمسنين، تطوير برامج مؤسساتية وغيرها.

## \* الصندوق لتطوير خدمات لأولاد وأحداث في خطر

يساعد الصندوق بتطوير خدمات لصالح أولاد وأبناء شبيبة، موجودون في خطر أو ضائقة، بسبب الفقر، الإهمال أو التنكيل، ويجدون صعوبة بالأداء في الأطر الاجتماعية والتعليمية العادية المألوفة لأترابهم.

## \* صندوق مانوف

يساعد الصندوق بتمويل نشاطات تتيح تنفيذ مشاريع تساهم مساهمة ملحوظة بمنع حوادث العمل، وزيادة الأمان والسلامة في المصانع وفي أماكن العمل الأخرى.

## \* لمن تمنح المساعدة؟

لمبادرين اجتماعيين هم هيئة قانونية وعامة مسجلة بشكل قانوني يطورون مشاريع، بموجب معايير وأفضليات يتم تحديدها من قبل مؤسسة التأمين الوطني.

تعمل في التأمين الوطني خمسة صناديق:

## \* الصندوق لتطوير خدمات للعاجزين

في إطار هذا الصندوق تساعد مؤسسة التأمين الوطني بتطوير خدمات وبوضع ترتيبات وصول لأشخاص لديهم عجز، من أجل دمجهم في المجتمع وفي دائرة العمل.

## \* صندوق المشاريع الخاصة

يساعد الصندوق بتمويل وتطوير خدمات في مجال الرفاه لمجموعات سكانية خاصة في المجتمع، مثل عائلات في ضائقة، مسنين، عاجزين، مفطومين عن المخدرات، سجناء مسرحين، شبيبة معزولة، مشردين، نساء معنفات، أولاد في خطر وغيرهم.

## \* الصندوق لتشجيع برامج في مجال الرعاية الصحية

يساعد الصندوق بتمويل مشاريع تطور خدمات في المجتمع للمسنين محدودي الحركة الذين يحتاجون إلى رعاية صحية، مثل سكن محمي، إقامة مراكز نهارية

للحصول على معلومات إضافية يمكن التوجه:

إلى قسم تطوير الخدمات في المكتب الرئيسي

هاتف: 02-6709087،

فاكس: 02-6463081،

أو لموقع إنترنت التأمين الوطني

[www.btl.gov.il](http://www.btl.gov.il)/صناديق ومجتمع

مؤسسة التأمين الوطني تساعد بواسطة الصناديق بتطوير مشاريع لصالح مجموعات في المجتمع ذات احتياجات خاصة، مثل عاجزين، مسنين، أولاد في خطر، شبيبة في ضائقة وغيرها، بهدف مساعدتهم على الاندماج في المجتمع وفي دائرة العمل.

# دفع رسوم تأمين وطني ورسوم تأمين صحي

من لا يعمل ولا دخل لديه يدفع رسوم تأمين بنسبة حد أدنى بمبلغ 141 ش.ج شهريا.  
واجب دفع رسوم التأمين يسري على المؤمن أيضا خلال فترة تغيبه من إسرائيل تغيبا مؤقتا.

**معفون من دفع رسوم التأمين الوطني ورسوم التأمين الصحي:**

• قادمون جدد، لا يعملون طوال 12 شهرا من يوم قدومهم إلى البلاد: من بلغوا 18 ولم يتم تجنيدهم بعد، ولا يعملون، معفون من الدفع لفترة حتى 12 شهرا، بشرط أن يتم تجنيدهم قبل سن 21؛ طالب ثانوية (صفوف حادي عشر، ثاني عشر) بلغ 18 سنة، معفى من الدفع خلال فترة دراسته بشرط أن يتم تجنيده حتى سن 21: سجناء أو معتقلون يمكنون بالسجن أو المعتقل أكثر من 12 شهرا.

**جندي في خدمة نظامية** يتلقى الخدمات الصحية من جيش الدفاع وليس مؤمنا في إطار قانون التأمين الصحي الرسمي، ولذلك فإنه ليس ملزما بدفع رسوم تأمين صحي.

**جندي في خدمة دائمة** ملزم بدفع رسوم تأمين صحي.

**جامعي أجل تجنيده** يدفع رسوم التأمين الوطني ورسوم التأمين الصحي بنفسه. مؤسسة التأمين الوطني ترسل إليه دفاتر للدفع، ويتوجب عليه دفع رسوم التأمين كل ثلاثة أشهر.

**طالب جندي في مدرسة دينية** - وزارة الدفاع تدفع عنه رسوم التأمين الوطني ورسوم التأمين الصحي ابتداء من كانون ثان 2002، من يوم تجنيده وحتى يوم تسريحه، وكذلك لقاء الفترات التي يدرس خلالها في المدرسة الدينية.

**\* تسجيل لصندوق مرضى وانتقال من صندوق مرضى إلى صندوق آخر**

**كيف التسجيل لصندوق مرضى؟**

من أجل التسجيل لصندوق المرضى يجب التوجه إلى أحد فروع سلطة البريد، وتعبئة نموذج خاص هناك.

## \* تأمين وطني وتأمين صحي - إلزامي

**كل مقيم في إسرائيل** عمره 18 فما فوق ملزم بموجب القانون بأن يكون مؤمنا بتأمين وطني وأن يدفع رسوم تأمين وطني، ما عدا ربة بيت (امرأة متزوجة لا تعمل خارج منزلها وزوجها مؤمن)، وما عدا من أصبح من سكان إسرائيل لأول مرة فوق السن التي تحددت بالقانون (السن ترتفع تدريجيا من 60 حتى 62).

كل مقيم في إسرائيل عمره 18 فما فوق ملزم أيضا بأن يكون مؤمنا بتأمين صحي وأن يدفع رسوم تأمين صحي إلى مؤسسة التأمين الوطني، سوية مع رسوم التأمين الوطني. ربة البيت معفاة من دفع رسوم تأمين صحي، ما عدا ربة بيت تتلقى مخصص شيخوخة أو يدفع لزوجها علاوة على مخصص الشيخوخة. كل مؤمن ملزم بأن يكون مسجلا في أحد صناديق المرضى، وهو يستحق الخدمات الصحية التي يعرفها القانون.

### التعريفات لغرض هذا الفصل:

**رسوم تأمين وطني** - تدفع لقاء مخصصات التأمين الوطني.

**رسوم تأمين صحي** - تدفع لقاء الخدمات الصحية.

**رسوم تأمين** - تشمل رسوم التأمين الوطني ورسوم التأمين الصحي معا.

**معدل الأجر** - 7,663 ش.ج في شهر حزيران 2008.

**الدخل الأقصى لدفع رسوم تأمين** - 36,760 ش.ج في حزيران 2008.

دفعت رسوم التأمين الوطني ورسوم التأمين الصحي تحسب بموجب دخل المؤمن من العمل ومن غير العمل، وحسب المكاتب التي حددت له (أجير، مستقل، عاطل عن العمل، طالب وغيرها). الدفعات لا تقل عن المبلغ الأدنى المحدد في القانون ولا تزيد عن المبلغ الأقصى المحدد في القانون.



**الحق بمعظم مخصصات التأمين الوطني** يكتسب

بموجب دفع رسوم التأمين الوطني. التأمين الوطني هو تأمين إلزامي يسري على كل مقيم في إسرائيل. التأمين الصحي الرسمي يضمن خدمات صحية لكل مقيم في إسرائيل وهو الآخر تأمين إلزامي.

## \* مؤمن ليس عاملا أجيرا وليس عاملا مستقلا

مؤمن ليس عاملا أجيرا وليس عاملا مستقلا (بما في ذلك طالب مدرسة دينية) ملزم بأن يسجل في مؤسسة التأمين الوطني، وأن يدفع رسوم التأمين الوطني ورسوم التأمين الصحي بنفسه حسب دخله. إذا لم يكن لديه دخل، يدفع الحد الأدنى من رسوم التأمين.

**طالب في مؤسسة تعليم عال لا يعمل، يدفع رسوم التأمين الوطني ورسوم التأمين الصحي بنسبة دنيا (بمبلغ 106 ش.ج شهريا) كل ثلاثة أشهر، بواسطة دفتر يرسل إليه مرة في السنة.**

**وهذه هي نسب رسوم التأمين التي يدفعها من ليس عاملا أجيرا وليس عاملا مستقلا ولديه دخل (في حزيران 2008):**

من جزء الدخل حتى 60% من معدل الأجر في الدولة يدفع 4.61% رسوم تأمين وطني و- 5% رسوم تأمين صحي، ومن جزء الدخل الذي فوق 60% من معدل الدخل في الدولة وحتى الحد الأقصى من الدخل الملزم برسوم تأمين يدفع 7% للتأمين الوطني و 5% للتأمين الصحي.

## \* دفع رسوم تأمين

**عامل مستقل وكذلك من لا يعمل ولا دخل لديه، ملزمون بدفع رسوم تأمين في 15 من كل شهر.** مبلغ الدفعات الشهرية يحدد بموجب الدخل المقدر. مع الحصول على تقرير الدخل من ضريبة الدخل تحسب مؤسسة التأمين الوطني فارق رسوم التأمين المتبقي للمؤمن أو عليه.

كما تعود مؤسسة التأمين الوطني ونحسب فارق المخصصات التي دفعت للمؤمن لقاء نفس المدة الزمنية (مخصصات بديلة للأجر، مثل بدل ولادة، مخصصات خدمة احتياطي).

## تصغير وتكبير دفعات رسوم التأمين

إذا كان مبلغ الدفعات الذي حددته مؤسسة التأمين الوطني ليس مثل الدخل الفعلي، يجب التوجه إلى فرع المؤسسة الذي يدار فيه حساب رسوم التأمين، وتقديم تصديقات عن الدخل هناك.

تعديل الدفعات يمكن أن يتم حتى 4 مرات بالسنة بموجب تصديقات الدخل، كما تنص على ذلك أنظمة التأمين الوطني.

عامل مستقل يمكنه تصغير مبلغ الدفعات التي يدفعها أو تكبيرها، وبشرط أن يقدم طلبا بذلك قبل نهاية العام المالي، وإذا أصيب في العمل - ليس بعد الإصابة في العمل.

عامل مستقل لم يصب في العمل خلال نفس العام المالي، وهو يعلم يقينا بأن دخله سيكون أكبر من الأساس الذي دفع بموجبه رسوم تأمين، نوصي بأن يتوجه إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني، وأن يطلب تكبير الدفعات: 52% من رسوم التأمين التي دفعت كدفعات معترف بها كخصم بضريبة الدخل في نفس العام المالي.

**زوجان يعملان في مصلحة مشتركة يمكنهما أن يقسما الدخل من المصلحة بينهما وأن يدفعوا رسوم التأمين كل واحد حسب نصيبه، بشرط أن التقسيم بينهما يكون بين ثلث وثلثين لكل طرف من الدخل العام أو مناصفة من الدخل العام. إذا كان لدى أحد الزوجين دخل إضافي ليس من العمل، لا يمكن لهذا الطرف أن يتلقى أكثر من ثلث الدخل العام للمصلحة المشتركة.**

**عامل مستقل لديه دخل أيضا من عمل كأجير ملزم بدفع رسوم تأمين على الدخلين حتى الحد الأقصى من الدخل الملزم برسوم تأمين.**

**عامل مستقل لديه أيضا دخل ليس من العمل، ملزم بدفع رسوم تأمين على الدخل الذي ليس من العمل أيضا، حين يكون يساوي أو أعلى من دخله كمستقل، حتى الحد الأقصى من الدخل الملزم برسوم تأمين.**

**من لا يستوفي تعريف عامل مستقل حسب المسجل أعلاه، لا يعتبر عاملا مستقلا وتسري عليه القواعد التي ستفصل لاحقا (أنظر " من ليس عاملا أجيرا وليس عاملا مستقلا").**

**مزارع، يستوفي تعريف عامل مستقل، ملقى عليه واجب التسجيل في مؤسسة التأمين الوطني وأن يدفع رسوم التأمين من دخله.** زوجة مزارع في قرية تعاونية تعتبر هي الأخرى كعاملة مستقلة، وعليها أيضا يسري واجب أن تسجل وأن تدفع رسوم التأمين عن نفسها. إذا كان المزارع أو زوجته لا يعملان في مزرعتهم، ويعملان على سبيل المثال كأجيرين خارج المزرعة ويسكنان في المزرعة فقط، واجب عليهما التوجه إلى مؤسسة التأمين الوطني وتقديم تصديقات تثبت ذلك.

**وهذه هي نسب رسوم التأمين التي يدفعها عامل مستقل (من حزيران 2008):**

مستقل بلغ 18 سنة ولم يصل إلى سن التقاعد يدفع:

- من جزء الدخل حتى 60% من معدل الأجر (4,598 ش.ج في حزيران 2008) يدفع 6.72% رسوم تأمين وطني و- 3.1% رسوم تأمين صحي.
- من جزء الدخل الذي فوق 60% من معدل الأجر حتى الحد الأقصى من الدخل الملزم برسوم تأمين يدفع 11.6% رسوم تأمين وطني و- 5% رسوم تأمين صحي.

**من بلغوا سن التقاعد وهم يتلقون مخصص شيخوخة، يدفعون من جزء الدخل حتى 60% من معدل الأجر 0.39% رسوم تأمين وطني: من جزء الدخل الذي فوق 60% من معدل الأجر وحتى الحد الأقصى من الدخل الملزم برسوم تأمين وطني يدفعون 0.68% رسوم تأمين وطني.**

رسوم التأمين الصحي تخصم من المخصص.

**من ليس من سكان إسرائيل ومعني بالحصول على خدمات صحية، يتوجه إلى فرع التأمين الوطني من أجل تجاوز اختبار إقامة. إذا تقرر تغيير مكانته لمقيم في إسرائيل، يمكنه أن يسجل في فرع التأمين الوطني لصندوق مرضى، وتلقي خدمات صحية بشكل قانوني.**

## كيف الانتقال إلى صندوق مرضى آخر؟

مؤمن يريد الانتقال من صندوق مرضى إلى صندوق آخر، يمكنه القيام بذلك فقط بعد مرور نصف سنة على عضويته في صندوق المرضى الحالي. لأجل ذلك عليه التوجه إلى أحد فروع البريد، وتعبئة نموذج انتقال هناك.

← لأسئلة واستفسارات بمواضيع التسجيل والانتقال يمكن التوجه خلال أيام الأحد - الخميس بين الساعات 8:00-13:30 إلى مؤسسة التأمين الوطني، مجال التسجيل والتخصيص، جادة فايتسمان 13 أورشليم القدس، هاتف: 02-6462000.

## \* ماذا بين عامل أجير وعامل مستقل

- **عامل أجير** - على رب عمله أن يبلغ عن أجره وأن يدفع رسوم التأمين عنه.
- **عامل مستقل** - يجب أن يسجل في التأمين الوطني وأن يدفع رسوم التأمين بنفسه.
- **عامل أجير** - مؤمن أيضا بتأمين بطالة وبتأمين حقوق عاملين خلال إفلاس وتفكيك شركة.
- **عامل مستقل** - ليس مؤمنا بتأمين بطالة وبتأمين حقوق عاملين خلال إفلاس وتفكيك شركة.
- **عامل أجير** - لن تتضرر حقوقه عقب تخلف في دفع رسوم التأمين الملزم رب العمل بدفعها.
- **عامل مستقل** - من شأن حقوقه أن تتضرر إذا لم يسجل، أو إذا تخلف عن دفع رسوم التأمين.

## \* عامل مستقل

- العامل المستقل هو من ينتمي إلى واحد مما يلي:
- من يمارس مهنته بمعدل 20 ساعة أسبوعيا على الأقل.
- من معدل دخله الشهري من مهنته يزيد عن 50% من معدل الأجر (في حزيران 2008 - 3,831 ش.ج).
- من يمارس مهنته بمعدل 12 ساعة أسبوعيا على الأقل ودخله الشهري يزيد عن 15% من معدل الأجر (في حزيران 2008 - 1,149 ش.ج).

يتوجب على العامل المستقل أن يسجل في مؤسسة التأمين الوطني فوراً مع بدء تشغيل مصلحته. عامل مستقل أصيب خلال العمل يكون مستحقاً للمخصصات مصابي عمل فقط إذا كان مسجلاً وقت الإصابة في مؤسسة التأمين الوطني كعامل مستقل ودفع رسوم التأمين.

**امراة متزوجة تعمل كمستقلة في مصلحة زوجها، يسري عليها واجب أن تسجل في التأمين الوطني وأن تدفع رسوم التأمين.**

◀ عامل مستقل وكذلك من لا يعمل، نشأ في حسابه دين برسوم التأمين، يلزم بغرامات وزيادة فارق ارتباط بجدول غلاء المعيشة بموجب القانون.

## \* عامل أجير

◀ واجب على رب العمل أن يدفع رسوم التأمين الوطني ورسوم التأمين الصحي عن عامله الأجيرين.

رب العمل ملزم بأن يبلغ عن العاملين الذين يعملون لديه وعن أجرهم، وأن يدفع رسوم تأمين وطني ورسوم تأمين صحي عنهم. على رب العمل أن يخصم من أجر العامل ما يدين به العامل من رسوم تأمين وطني ورسوم تأمين صحي بالنسب التالية (في حزيران 2008): من جزء الدخل حتى 60% من معدل الأجر في الدولة يخصم 0.4% رسوم تأمين وطني و-3.1% رسوم تأمين صحي. من جزء الدخل الذي فوق 60% من معدل الأجر في الدولة وحتى الحد الأقصى من الدخل الملزم برسوم تأمين يخصم 7% رسوم تأمين وطني و-5% رسوم تأمين صحي.

◀ إذا لم يدفع رب العمل رسوم التأمين عن العامل في الموعد، حكمه سجن سنة أو غرامة، وإذا كان شركة- ضعف الغرامة المذكورة. كذلك، إذا وقع للعامل حادث يستحق بموجبه مخصصا من المؤسسة، يحق لمؤسسة التأمين الوطني أن تطلب من رب العمل مبلغ المخصصات التي يستحقها العامل بسبب نفس الحادث.

أرباب عمل، يستخدمون في إسرائيل عاملين ليسوا من سكان إسرائيل ومكان إقامتهم في يهودا والسامرة وقطاع غزة وفي منطقة السلطة الفلسطينية، ملزمون بدفع رسوم تأمين وطني عنهم (ما عدا عاملين في تدبير منزلي) بواسطة قسم الدفعات بجانب مصلحة الاستخدام (لفرع أمهات، إفلاس ومصايب عمل).

أرباب عمل يستخدمون في إسرائيل سكانا أجنبيا ملزمون أن يبلغوا عنهم لمؤسسة التأمين الوطني، وأن يدفعوا عنهم رسوم تأمين وطني.

مقيم في إسرائيل يعمل في خارج البلاد لدى رب عمل إسرائيلي، وعقد العمل بينهما تم في البلاد، مؤمن حسب قانون التأمين الوطني مثل عامل يعمل في البلاد، وعلى رب عمله أن يبلغ عنه وأن يدفع رسوم التأمين عنه، بموجب القواعد السارية على عاملين يعملون في البلاد.

من يعمل كأجير ولديه دخل ليس من العمل يدفع رسوم تأمين عن دخله ليس من العمل، إذا كان يساوي أو أعلى من دخله كأجير.

## \* عامل أجير في إجازة بدون أجر

عامل أجير موجود في إجازة بدون أجر، ولا يعمل في مكان عمل آخر بنفس الوقت، ملزم بدفع رسوم التأمين عن نفسه.

رسوم التأمين عن أول شهرين تدفع من قبل رب العمل.

يحق لرب العمل أن يخصم رسوم التأمين هذه التي دفعها من كل مبلغ يستحقه العامل منه.

رسوم التأمين التي يدفعها العامل الأجير الموجود في إجازة بدون أجر، ابتداء من الشهر الثالث، تكون الحد الأدنى وبشرط أن ليس للعامل دخل خلال نفس الوقت.

## \* عامل لدى عدة أرباب عمل

رب العمل الثاني يخصم رسوم تأمين بنسبة كاملة من كل أجر العامل، إلا إذا أعطاه العامل تصديقا من التأمين الوطني بشأن خصم بنسبة مختلفة ("ملاءمة رسوم تأمين"). عامل كهذا يكون ملزما بتقديم تقرير للتأمين الوطني عن دخله.

التصديق يخصم نسبة مختلفة يعطى حين يكون دخل العامل من رب العمل الرئيسي أقل من 60% من معدل الأجر (4,598 ش.ج في حزيران 2008). إذا تبين حسب التقرير بأنه قد خصم من أجر العامل رسوم تأمين بمبلغ أعلى مما يتوجب عليه دفعه، تعاد له مع زيادة فارق ارتباط بجدول الغلاء. إذا تبين بأنه قد تم خصم رسوم تأمين بمبلغ أقل من المبلغ الذي يتوجب عليه دفعه، يكون العامل ملزما بدفع الفارق للمؤسسة.

◀ طلبات لملاءمة و/أو لاسترجاع رسوم تأمين يجب إرسالها إلى العنوان: مؤسسة التأمين الوطني، مركز ملاءمة رسوم التأمين، جادة فاييتسمان 13 أورشليم القدس 91909، هاتف متعدد الخطوط للاستفسار

ات: 02-6709652

فاكس: 02-5001287

للطلب يجب إرفاق قسائم اجر من كل واحد من أرباب عملك وممن يدفع التقاعد.

## \* من يعمل في التدبير المنزلي وحقوقه

عامل في التدبير المنزلي هو من يعمل في أعمال تدبير منزلي، ليست لغرض مصلحة رب العمل أو مهنته، بما في ذلك رعاية أولاد، تنظيف غرف درج في بيوت مشتركة وما شابه ذلك.

من يستخدم عاملا بأعمال تدبير منزله ملزم بتسجيل العامل في التأمين الوطني، أن يبلغ عنه وأن يدفع رسوم تأمين وطني ورسوم تأمين صحي عنه. يحق لرب العمل أن يخصم من أجر العامل ما يستحق على العامل من دفع رسوم تأمين.

◀ عند تعبئة التقرير عن استخدام عامل في التدبير المنزلي يجب الحرص على تسجيل جميع تفاصيل العامل. إن عدم تسجيل تفاصيل العامل في النموذج، أو تسجيل غير صحيح من شأنه المس بحقوق العامل في التأمين الوطني.

من يتخلف عن دفع رسوم التأمين عن من يعمل في تدبير منزله، حكمه سجن سنة أو غرامة. كما سيلزم بدفع رسوم التأمين بموجب الأجر الفعلي للعامل،

لكن ليس أقل من نصف معدل الأجر في الدولة كما كان في كل واحد من أشهر الاستخدام التي تخلف فيها عن الدفع. كما يحق لمؤسسة التأمين الوطني أن تطلب من رب عمل لم يسجل بالموعد، أو لم يدفع رسوم التأمين بالموعد، مبلغ المخصصات التي يستحقها العامل.

واجب دفع رسوم التأمين عن عامل بالتدبير المنزلي يسري أيضا على من يستخدم عاملا مقيما من خارج البلاد، أو عاملا ليس من سكان إسرائيل ومكان سكنه في يهودا والسامرة وقطاع غزة، وفي منطقة السلطة الفلسطينية. رسوم التأمين عن هؤلاء العاملين تدفع مباشرة إلى مؤسسة التأمين الوطني.

## \* جندي في خدمة دائمة

جندي في خدمة دائمة يتلقى الخدمات الصحية من جيش الدفاع وليس في إطار قانون التأمين الصحي، رغم ذلك تخصص من أجره رسوم تأمين صحي، سوية مع رسوم التأمين الوطني. نسبة رسوم التأمين التي تخصص من أجره تساوي النسب التي تخصص من عاملين أجيرين.

## \* من موجود في تأهيل مهني

من موجود في تأهيل مهني صودق عليه لغرض دفع رسوم تأمين بموجب أنظمة التأمين الوطني، مؤمن بالتأمين الوطني وكذلك بموجب قانون التأمين الصحي. واجب دفع رسوم التأمين عن من موجود في تأهيل مهني ملقى على المكان الذي يقدم التأهيل.

## \* مؤمن في خارج البلاد

مؤمن يمكث في خارج البلاد ولا يعمل لدى رب عمل إسرائيلي يدفع رسوم تأمين حسب دخله في البلاد، الملزم برسوم تأمين. إذا لم يكن لديه دخل في البلاد، يدفع رسوم تأمين بنسبة دنيا (141 ش.ج في حزيران 2008)، مثلما يدفع من ليس عاملا أجيرا وليس عاملا مستقلا في البلاد.

◀ على المؤمن الذي يغادر إلى خارج البلاد أن يتوجه إلى فرع مؤسسة التأمين الوطني القريب من مكان سكنه، وأن يبلغ عن سفره وأن يرتب تأمينه لمدة مكوثه في خارج البلاد.

مؤمن يمكث في دولة وقعت إسرائيل معها على ميثاق ضمان اجتماعي (بريطانيا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، النمسا، ألمانيا، سويسرا، التشيك، كندا، اورغواي، فنلندا، السويد أو الدنمارك)، وهو يدفع رسوم تأمين في تلك الدولة، يقدم تصديقا عن الدفعات ويكون معفى من دفع رسوم التأمين في البلاد. بيد أنه سيكون ملزما بدفع رسوم تأمين صحي بمبلغ أدنى مقداره 88 ش.ج شهريا (في حزيران 2008).

## \* سكان إسرائيل الذين يمكنهم خارج البلاد سنتين أو أكثر

مقيم في إسرائيل يمكث خارج البلاد بعد 1 آذار 2001 طوال سنتين متتاليتين أو أكثر ولا يدفع رسوم تأمين صحي إلى مؤسسة التأمين الوطني في البلاد، أو يتخلف عن الدفع أكثر من 12 شهرا، يحرم من

## \* من يتلقون مخصصات أخرى

من يتلقون مخصصات أخرى (عدا من يتلقون مخصص شيخوخة، ومخصص أرامل وأيتام بلغوا سن التقاعد) يعملون كأجبرين أو كمستقلين أو لديهم دخل آخر، مثل راتب تقاعد، يدفعون رسوم تأمين صحي حسب دخلهم، والمخصص معفى من دفع رسوم التأمين الصحي.

المخصصات التالية معفاة بجميع الأحوال من دفع رسوم تأمين صحي: مخصص لخدمات خاصة لعاجزين بوضع صعب، مخصص رعاية صحية، مخصص محدودية تنقل، مخصص لولد عاجز، مخصص أولاد، مخصصات لأنصار أمم العالم.

- من يعيشون من المخصص فقط وليس لديهم دخل آخر، يدفعون رسوم تأمين صحي بمبلغ أدنى مقداره 88 ش.ج (في حزيران 2008)، تخصم من المخصص.
- من يتلقون مخصصا بديلا عن أجر (مثل بدل إصابية، بدل ولادة، بدل بطالة، مخصصات خدمة بالاحتياطي)، تخصم من مخصصاتهم رسوم تأمين صحي بالنسبة التي يدفعها عامل أجبر.

## \* تسهيلات لمن عليهم ديون بتسوية ديونهم للمؤسسة

من أجل تشجيع جمهور أرباب العمل والمستقلين على تسوية ديونهم للتأمين الوطني، وترتيب حقوقهم، منحت صلاحيات للفرع بكل ما يتعلق بتقليص الغرامات والتوصل على تسوية دفعات المؤسسة تتيح لأرباب العمل والمستقلين تسوية ديونهم بواسطة بطاقة اعتماد - ويمكن تسوية ذلك بالهاتف أو بواسطة موقع إنترنت التأمين الوطني، في زاوية "دفع رسوم تأمين": أو بواسطة تسوية الدفعات بأمر بنكي دائم: أو بواسطة تسوية الدفعات بحوالات مؤجلة.

أرباب عمل ومستقلون، يقومون بتسوية دينهم بواسطة بطاقة اعتماد أو بواسطة توصية لقرض بنكي، فإن رسوم التأمين التي في التسوية تشمل في التصديق الذي يمنح لنفس العام لغرض الخصم في ضريبة الدخل.

هذه التسويات تسري فقط على الديون ولا تسري على الدفعة الجارية. من أجل التسهيل على المؤمنين وسعت مؤسسة التأمين الوطني تسويات الجباية مع البنوك، ويمكن اليوم دفع رسوم التأمين في جميع البنوك.

◀ مركز هاتفي محوسب لدفع الديون ببطاقة اعتماد 08-6509911

أوقات عمل المركز:

في أيام الأحد - الأربعاء من الساعة 6:00 صباحا حتى 3:30 فجرا.  
في يوم الخميس من الساعة 6:00 حتى 18:30.  
في يوم الجمعة من الساعة 6:00 حتى 14:30.

راتب تقاعد يدفع لأقارب متقاعد معفى من دفع رسوم التأمين.

**متقاعد بتقاعد مبكر هو عامل أجبر أو عامل مستقل، أو كلاهما معا، ملزم بدفع رسوم تأمين من كل مصادر دخله حتى الحد الأقصى من الدخل المزمم برسوم تأمين. متقاعد دخله المزمم برسوم تأمين من كل المصادر يزيد عن الحد الأقصى لدفع رسوم تأمين يستحق استرجاع رسوم التأمين التي دفعها فوق الحد الأقصى.**

## \* مؤمن بلغ سن التقاعد

مؤمن بلغ سن التقاعد ولا يتلقى مخصص شيخوخة بعد، تخصم رسوم تأمين وطني ورسوم تأمين صحي من دخله من العمل.

**المتقاعدون التالون معفون من دفع رسوم تأمين من راتب التقاعد:**

1. مؤمن بلغ سن التقاعد.
2. أرملة تتلقى من مؤسسة التأمين الوطني مخصص أرامل وأيتام أو مخصص معالين.
3. مؤمن عاجز يتلقى من مؤسسة التأمين الوطني مخصص عجز عام بنسبة 75% على الأقل بشكل دائم، أو مخصص عجز من العمل بنسبة 100% بشكل دائم، أو مخصص عجز بنسبة 75% بشكل مؤقت، لسنة على الأقل.

**امراة متزوجة لا تعمل خارج منزلها وزوجها مؤمن بتأمين شيخوخة وأرامل وأيتام تقدم لمن يدفع التقاعد تصريحا بذلك، وبموجب هذا التصريح لن يخصم من يدفع التقاعد رسوم تأمين من راتب التقاعد الذي يدفع لها.**

## \* من يتلقى مخصص شيخوخة أو مخصص أرامل وأيتام

من يتلقى مخصص شيخوخة أو مخصص أرامل وأيتام مع تكملة دخل تخصم من مخصصه رسوم تأمين بمبلغ أدنى مقداره 88 ش.ج (في حزيران 2008).

من يتلقى مخصص شيخوخة بدون علاوة تكملة دخل، تخصم من مخصصه رسوم تأمين صحي بمبلغ 166 ش.ج للفردي أو 240 ش.ج للزوجين (في حزيران 2008)، حتى لو كان كل واحد من الزوجين يتلقى مخصصا بشكل منفصل. دخلهما الآخر، مثل دخل من تقاعد أو من عمل كعامل أجبر أو كعامل مستقل، معفى من دفع رسوم تأمين صحي. رب عمل عامل أجبر ملزم بأن يدفع عنه رسوم تأمين وطني لفرع مصابي العمل والإفلاس، عامل مستقل ملزم بدفع رسوم تأمين وطني لفرع مصابي العمل.

من يتلقى مخصص أرامل وأيتام وبلغ سن التقاعد ولا يتلقى مخصص شيخوخة بعد، تخصم من مخصصه رسوم تأمين صحي بمبلغ 166 ش.ج. إذا كان لديه دخل من عمل كأجبر أو كمستقل، يدفع رسوم التأمين بموجب دخله، والمخصص معفى من دفع رسوم تأمين.

حق الحصول على خدمات طبية في البلاد بموجب قانون التأمين الصحي الرسمي. لكي يستحق من جديد الخدمات الطبية، عليه الانتظار مدة انتظار أمدها شهران عن كل "سنة تغيب" من البلاد. سنة تغيب من البلاد تعتبر سنة خلالها سكن مقيم في إسرائيل 182 يوما على الأقل، حتى لو بشكل غير متتال، خارج إسرائيل. الحد الأدنى لفترة الانتظار هو 4 أشهر والحد الأقصى هو 18 شهرا.

## دفعة خاصة

**سكان إسرائيل المزمون بفترة انتظار طويلة يمكنهم الدفع مقابلها بواسطة "دفعة شهرية خاصة" المحددة في القانون بمبلغ 8,880 ش.ج في حزيران 2008، طوال 6 أشهر متتالية.**

## استرجاع الدفعة الخاصة

بمناسبة مرور 60 سنة على قيام الدولة، يمكن للسكان العائدين أن يتلقوا من وزارة استيعاب القادمين الجدد استرجاع الدفعة الخاصة عن فترة الانتظار التي دفعوها للتأمين الوطني، إذا كانوا يستوفون الشروط التالية:

- تم تعريفهم من قبل وزارة استيعاب القادمين الجدد كسكان عائدين.
- يعودون إلى البلاد من 1.11.2007 حتى 31.8.2009.
- بدأوا بدفع الدفعة الخاصة ابتداء من 1.11.2007 وليس بعد كانون ثان 2008.
- دفعوا كامل مبلغ الدفعة الخاصة، ومرت 6 أشهر من يوم الدفعة الأولى.

تفاصيل إضافية في موقع إنترنت التأمين الوطني - [www.btl.gov.il](http://www.btl.gov.il) تأمين وجباية/مقيم عائد

## \* من توقف عن كونه من سكان إسرائيل

من توقف عن كونه من سكان إسرائيل، ويعود للسكن في البلاد ابتداء من 1 آذار 2003 فما بعد، ويعترف به كساكن من قبل مؤسسة التأمين الوطني، لا يكون مستحقا لتلقي خدمات طبية في البلاد بموجب قانون التأمين الصحي الرسمي، إلا بعد فترة انتظار شهرين عن كل سنة مكث فيها خارج البلاد بعد 1 آذار 2001. يمكنه الدفع مقابل فترة الانتظار بواسطة "دفعة شهرية خاصة" (أنظر الفقرة السابقة).

## \* متقاعد بتقاعد مبكر

متقاعد لم يبلغ سن التقاعد بعد، ومتقاعدة ليست متزوجة ولم تبلغ سن التقاعد بعد، ويدفع لهما راتب تقاعد، ملزمان بدفع رسوم تأمين من راتب التقاعد.

من يدفع راتب التقاعد ملزم بأن يخصم بالأصل من راتب التقاعد رسوم التأمين وتحويلها إلى مؤسسة التأمين الوطني.

"راتب التقاعد" لغرض دفع رسوم تأمين، هو مخصص يدفع بموجب قانون أو اتفاق عمل لعامل، أو لمن كان عاملا، بعد أن تقاعد من عمله تقاعدا تاما أو جزئيا.

# مواثيق دولية بمجال الضمان الاجتماعي

## \* منع ازدواجية دفع رسوم التأمين

مقيم في إسرائيل ينتقل للسكن في دولة أخرى ويعمل هناك، ملزم بصورة عامة، بموجب القانون، بأن يدفع رسوم تأمين لتلك الدولة. من جهة أخرى فإنه ملزم بدفع رسوم تأمين في إسرائيل، خلال مدة مكوثه خارج البلاد أيضا.

التسويات في المواثيق أعدت لمنع ازدواجية الدفع: مقيم في إسرائيل يغادر لدولة وقعت إسرائيل على ميثاق معها، يدفع رسوم تأمين في واحدة من الدولتين فقط.

التأمين الصحي غير مشمول في المواثيق: مقيم في إسرائيل يمكنه خارج البلاد ملزم بمواصلة دفع رسوم التأمين الصحي إلى مؤسسة التأمين الوطني في البلاد. رسوم التأمين الصحي تكون بالنسبة الدنيا - 88 ش.ج في حزيران 2008.

لتلقي معلومات ونماذج (طلب لمخصص أو إعفاء من دفع مزدوج لرسوم التأمين) الرجاء التوجه إلى:

قسم العلاقات الخارجية، جادة فايتسمان  
13 أورشليم القدس، هاتف: 02-6709665،  
فاكس: 02-6512683.  
بريد الكتروني: liaison@nioi.gov.il

## \* الدول التي وقعت معها إسرائيل على مواثيق

بريطانيا، هولندا، بلجيكا، النمسا، ألمانيا، السويد، سويسرا، الدنمرك، فنلندا، أورغواي، التشيك، وكذلك مواثيق مقلصة مع إيطاليا وكندا، ترتب منع ازدواجية دفع رسوم التأمين الوطني فقط.  
\* في تاريخ 20.4.08 دخل إلى حيز التنفيذ ميثاق مع النرويج.

## \* على من تسري المواثيق؟

المواثيق تسري على سكان إسرائيل، وكذلك على مواطني الدول المسجلة أعلاه وأفراد أسرهم. في كل ميثاق مفصلة فروع التأمين المشمولة فيه.

المواثيق الواسعة تشمل معظم فروع التأمين: شيخوخة، أرامل وأيتام، عجز، مصابي عمل، أولاد وأمهات.

## \* ما هي الحقوق المشمولة في المواثيق؟

1. الحق في تلقي مخصصات من إسرائيل - لمن انتقلوا إلى دولة تم توقيع ميثاق معها.
2. الحق في تلقي مخصصات من دول تم توقيع ميثاق معها - لمن انتقلوا للسكن في إسرائيل.
3. دمج فترات تأمين في الدولتين، بهدف التمكين من استحقاق مخصصات.
4. لمن أصيب في العمل - تلقي علاج طبي فوري وتغطية نفقات الرقود في مستشفى، بموجب التعليمات المفصلة في المواثيق.



ميثاق دولي للضمان الاجتماعي هو اتفاق وقع بين دولة إسرائيل وبين دولة أخرى، من أجل الحفاظ على الحقوق الاجتماعية لمن انتقلوا من دولة إلى أخرى، وكذلك لمنع ازدواجية جباية رسوم التأمين من إسرائيليين يمكنهم الخروج البلاد ويعملون هناك.

# جميع القنوات مفتوحة: التأمين الوطني يجلب ويتجدد

مركز هاتفي محوسب لدفع الديون بموضوع  
مخصصات 08-6509935

الخدمة تعمل في أيام الأحد – الخميس بين الساعات  
7:00-4:00 صباحا، وفي أيام الجمعة وعشية  
الأعياد بين الساعات 7:00-14:30.

## \* خدمة ناجعة هذا هو موقعنا مواقع خدمة ذاتية

مواقع الخدمة الذاتية أعدت لتمكينك من الحصول على  
خدمة متوفرة وسريعة خلال معظم ساعات اليوم.  
المواقع موجودة في واجهة مدخل فرع التأمين الوطني،  
وكذلك في كثير من مباني السلطات المحلية.  
الخدمات المقدمة في مواقع الخدمة الذاتية:

- استصدار تصديقات
- طباعة نماذج شائعة
- حساب العمر المزكي بمخصص شيخوخة
- تغيير الرمز السري

بسبب الحفاظ على سرية الفرد، معظم الخدمات  
مشروطة بالتعريف بواسطة رقم بطاقة هوية ورمز  
سري. يمكن الحصول على رمز سري في فرع  
التأمين الوطني، أو طلبه بواسطة المركز الهاتفي،  
أو بواسطة موقع الإنترنت بزواية نماذج وتصديقات/  
تصديقات/عام.

المواقع تعمل باللغات العبرية، العربية والروسية، في  
أيام الأحد – الأربعاء بين الساعات 07:00-23:00،  
في يوم الخميس بين الساعات 07:00-18:30 وفي  
يوم الجمعة وعشية الأعياد بين الساعات 07:00 –  
14:30.

## \* معلومات متوفرة بالموقع – في الحال!

عنوان موقع الإنترنت العام لمؤسسة التأمين  
الوطني – WWW.BTL.GOV.IL

الموقع يشمل معلومات واسعة ويتيح موصولية  
لمواضيع متنوعة تتعلق بالتأمين الوطني والخدمات  
التي يقدمها. الموقع يتيح القيام بعمليات وتلقي خدمات  
مما يوفر عناء التوجه إلى موظف في الفرع. كما

تحسين الخدمة للزبون هو هدف مركزي لدى  
مؤسسة التأمين الوطني.

قنوات الخدمة الجديدة والمتنوعة الموجودة تحت  
تصرف الزبون، أعدت لتوفير الخدمة بشكل سريع  
ومريح، دون أن تدعو الحاجة للتوجه إلى الفرع.  
لخدمتكم – مركز هاتفي للاستفسارات، مركز هاتفي  
لدفع الديون، مواقع خدمة ذاتية، موقع إنترنت شامل  
يضم موقع دفعات وموقع خدمة شخصية حديث.

## \* نعم للهاتف

مركز هاتفي 6050\* أو 1-1222-6050

في المركز الهاتفي يمكن تلقي معلومات عامة  
وشخصية بمواضيع المخصصات، التأمين والجباية.  
كذلك، يمكن عن طريق المركز دفع رسوم تأمين  
بواسطة بطاقة اعتماد.

المركز يمكن من طلب تصديقات، نماذج، كراسات  
إرشادية وغيرها، ترسل إليك بالبريد. رمز سري  
يعطى بواسطة المركز. يخدم الزبون عند تلقي الخدمة  
في مواقع الخدمة الذاتية وفي المركز الهاتفي.

بما أنه يتم تشغيل الخدمة الهاتفية بواسطة شركة  
خدمات، فإن تلقي الخدمة الشخصية من ممثل الخدمات  
مشروط بموافقتكم. عند توجهكم إلى المركز الهاتفي  
من المهم التزود برمز سري.

المركز الهاتفي يعمل في أيام الأحد – الخميس بين  
الساعات 08:00 – 15:00.

إضافة إلى ذلك، يوجد تحت تصرفكم **موجب هاتفي**  
محوسب للقيام باستفسارات، لطلب تصديقات، لطلب  
نماذج ولدفع ديون ببطاقة اعتماد.

الموجب المحوسب يعمل في أيام الأحد – الخميس بين  
الساعات 7:00-4:00 صباحا، وفي أيام الجمعة  
وعشية الأعياد بين الساعات 7:00-14:30.

مركز هاتفي محوسب لدفع الديون ببطاقة  
اعتماد 08-6509911

هذه الخدمة أعدت لتنفيذ دفع الديون للمستقلين، للطلبة  
ولمن لا يعملون.

الخدمة تعمل في أيام الأحد – الخميس بين الساعات  
7:00-4:00 صباحا، وفي أيام الجمعة وعشية  
الأعياد بين الساعات 7:00-14:30.

مركز هاتفي، مواقع خدمة،  
موقع إنترنت محدث يزود  
جميع المعلومات والخدمات  
بنقرة لوحة مفاتيح – لخدمة  
سهلة، ناجعة ومريحة

يتيح الموقع تلقي خدمة شخصية في مجالات متنوعة. المعلومات باللغة العبرية تقدم أيضا باللغتين العربية والإنجليزية.

#### أي نوع من المعلومات يقدمها الموقع؟

- معلومات عملة عن مخصصات التأمين الوطني وعن واجب دفع رسوم التأمين, يشمل التأمين الصحي وكذلك معلومات عن صناديق المؤسسة.
- أسئلة وأجوبة شائعة.
- معلومات إخبارية عن تغييرات تشريعية وزاوية إخبارية تستعرض الجديد في التأمين الوطني.
- معلومات عن الفروع – العنوان, أوقات استقبال الجمهور, أرقام هواتف, ترتيبات وقوف سيارات وخريطة تساعد على الوصول إلى الفرع.
- معلومات عن قنوات الخدمة – مراكز هاتفية, مواقع خدمة ذاتية ومعلومات تقدم بالموقع.
- مصطلحات وتعريفات
- معلومات إحصائية عن دفع المخصصات وعن متلقي المخصصات.
- قانون التأمين الوطني, أنظمة التأمين الوطني, اتفاقيات ومواثيق دولية للضمان الاجتماعي.
- نشرات رسمية للتأمين الوطني.
- معلومات عن عطاءات ووظائف شاغرة.

#### أي نوع من الخدمات تقدم في الموقع؟

- طباعة أو طلب نماذج طلبات ونماذج أخرى.
- طلب تصديقات.
- مشاهدة كراسات إرشادية, طباعتها أو طلبها.
- طلب نشرات من إصدار إدارة البحث والتخطيط التابعة للتأمين الوطني.
- توجه لاستفسار شخصي وتوجه للمسئول عن قانون حرية المعلومات.
- توجه مباشر إلى الفرع المعالج.
- روابط لمواقع تتناول مواضيع ذات صلة بمواضيع التأمين الوطني في البلاد والعالم.

## \* موقع الخدمة الشخصية – متوفر وودي

في موقع الخدمة الشخصية يمكنك تلقي معلومات شخصية من ملفاتك بصورة ودية, سريعة ومريحة, مع الحرص التام على خصوصيتك. الموصولية لموقع الخدمة الشخصية تتم بواسطة رابط من الموقع العام للتأمين الوطني. **للاتضمام إلى الخدمة, يجب التوجه إلى فرع التأمين الوطني لتلقي رمز شخصي وشعار.**

#### ماذا يوجد في موقع الخدمة الشخصية؟

- عرض بيانات تأمينك – إقامة ومكانة في التأمين الوطني (أجير, مستقل, لا يعمل).
- تصديقات – طباعة تصديقات بتلقي مخصصات, تصديق دفعات سنوي, تصديق سنوي لضريبة الدخل, تصديق عن فترة عمل وغيرها.
- عرض معلومات عن مخصصاتك – وضع معالجة طلبك وتفصيل الدفعات التي دفعت لك.
- جباية – عرض صفحة حساب, رصيد سلبي/ إيجابي, دفعات, دفعات مستقبلية وغيرها.
- إصدار رمز سري لتلقي معلومات بالهاتف ولاستعماله في مواقع الخدمة الذاتية.
- الدفع ببطاقة اعتماد.
- لوحة إعلانات شخصية لاستنفاد حقوقك.
- تنزيل نماذج.
- روابط لمعلومات عامة, لتوجهات الجمهور ولموقع الدفع.
- تغيير شعار للإنترنت وإعادته.
- سلة الخدمات في موقع الخدمة موجودة بتطوير دائم ومن شأنها أن تتسع.

## \* موقع الدفعات – لراحة المؤمن

موقع الدفعات التابع لمؤسسة التأمين الوطني يتيح القيام بتبليغات ودفعات مختلفة واستصدار تصديقات لملاءمة رسوم التأمين للعامل. الموصولية إلى موقع الدفعات تتم بواسطة رابط من الموقع العام للتأمين الوطني. استخدام الموقع لا يتطلب تسجيلًا مسبقًا.

يمكن القيام بدفعات بواسطة بطاقة اعتماد (محدد حتى 10,000 ش.ج لصفقة واحدة) بواسطة تحويل بنكي بدون تحديد المبلغ. التحويل البنكي مشروط بتحويل لتحويل للبنك لزابان بنوك – "لنومي", "العمال" و"هينلنومي هريشون".

#### فيما يلي تفصيل الدفعات التي يمكن القيام بها في موقع الدفعات:

- مؤمن: مستقلون, طلبية, من لا يعملون, طلاب مدارس دينية ومن يمكثون خارج البلاد.
  - أرباب عمل: نموذج 102, مقيمون من خارج البلاد, إجازة بدون أجر وتأهيل مهني.
  - تدبير منزلي: من يعملون بالتدبير المنزلي.
  - تأمين صحي: الدفع مقابل فترة انتظار.
- الموقع يعمل طوال أيام الأسبوع, 24 ساعة يوميًا, ومغلق منذ بدء أيام السبت والأعياد وحتى انتهائها.

على القوانين التي تدفع بموجبها مؤسسة التأمين الوطني المخصصات, تطرأ تغييرات من وقت لآخر. لذلك عندما تأتي للحصول على حقاك, استفسر رجاء عن حقوقك بالمركز الهاتفي 6050\* أو في الفروع, أو قم بزيارة موقع إنترنت التأمين الوطني – [www.btl.gov.il](http://www.btl.gov.il), الذي يشمل معلومات شاملة وحديثة.

# فروع مؤسسة التأمين الوطني

هرتسليا   شارع بن غوريون 22 هاتف: 09-954444 فاكس: 09-9542139	الناصره   شارع الكسارة 3 هاتف: 04-6027511 فاكس: 04-6027408	المكتب الرئيسي   جادة فايتسمان 13, اورشليم القدس هاتف: 02-6709211 فاكس: 02-6514002
مغدال هعيمك   شارع نيتسانيم 45 هاتف: 04-6545223 فاكس: 04-6447222	نتانيا   شارع هرتسل 68 هاتف: 09-8602777 فاكس: 09-8602704	أشدود   شارع هينيم 14 هاتف: 08-8686666 فاكس: 08-8686603
شرقي اورشليم القدس   شارع ابن بطوطة 5 هاتف: 02-6755555 فاكس: 02-6755633	العفولة   شارع مناحيم 1 هاتف: 04-6529222 فاكس: 04-6526086	أشكلون   شارع هنسي 101 هاتف: 08-6741111 فاكس: 08-6710681
المغار   ص.ب 484 رمز بريدي 14930 هاتف: 04-6738111 فاكس: 04-6785560	بييت تكفا   شارع روتشيلد 72 هاتف: 03-9114828 فاكس: 03-9114777	بئر السبع   شارع ولفسون 6 هاتف: 08-6295311 فاكس: 08-6238819
نتسيرت عيليت   شارع عمال 1 هاتف: 04-6027450 فاكس: 04-6027470	الكريوت   كريات حايم, شارع احي ايلات 50 هاتف: 04-8467500 فاكس: 04-8411942	بني براك   شارع اهارونوفيتش 12 هاتف: 03-6152999 فاكس: 03-6152976
عكا   شارع عبوري سينايا 4 هاتف: 04-9555555 فاكس: 04-9551690	ريشون لنتسيون   شارع يسرائيل غاليلي 7 هاتف: 03-9426666 فاكس: 03-9426714	الخضيرة   شارع هيلل يافيه 7 أ هاتف: 04-6328111 فاكس: 04-6328108
صفد   شارع هيلماح 100 هاتف: 04-6825111 فاكس: 04-6825133	رحوفوت   شارع ريمز 64, ناصية شارع بينس هاتف: 08-9345919 فاكس: 08-9450737	حولون   شارع بنحاس ليون 26, ناصية بركت هاتف: 03-5022422 فاكس: 03-5022422
كريات غات   جادة معتموث 64 هاتف: 08-6621777 فاكس: 08-6621750	الرملة   شارع داني مس 11 هاتف: 08-9777444 فاكس: 08-9254157	حيفا - شارع فليم 8 هاتف: 04-8544111 فاكس: 04-8134900
كريات ملاخي   شارع رشي 1 هاتف: 08-8582832 فاكس: 08-8612666	رمات غان   شارع هحشمونائيم 15 هاتف: 03-6751234 فاكس: 03-6751261	طبريا - شارع زكي الحديف 1 هاتف: 04-6738111 فاكس: 04-6726618
كريات شموئه   شارع تل حاي (بناية همشبير لتسرخان) هاتف: 04-6738025 فاكس: 04-6738080	تل أبيب   شارع يتسحاك سديه 17 هاتف: 03-6250000 فاكس: 03-6250634	يافا - شارع هنكوماة 30 هاتف: 03-5127222 فاكس: 03-5127149
شفاعمرو   شارع 2/304 بناية شهاب هاتف: 04-9868791 فاكس: 04-9058222	الفرع الثانوي: ايلات   شارع مدين 12 هاتف: 08-6369555 فاكس: 08-6374602	اورشليم القدس - شارع شمعون بن شيطح 4 هاتف: 02-6755555 فاكس: 02-6755691
سدירות   شارع بن يهودا 21 هاتف: 08-6740390 فاكس: 08-6741111	بيت شيمش   شارع هنسي 8 هاتف: 02-9906111 فاكس: 02-9918438	كفار سابا - ديرخ هشارون 12, مركز شارونه هاتف: 09-7479888 فاكس: 09-7401688
	بات يام   شارع جيونتسكي 2 هاتف: 03-5127090 فاكس: 03-5127080	كرميل - شارع نسيتي يسرائيل 11 هاتف: 04-9885115 فاكس: 04-9907333
	ديمونا   شارع جيونتسكي 1 هاتف: 08-6503444 فاكس: 08-6553777	نهاريا   جادة فايتسمان 62 هاتف: 04-9528111 فاكس: 04-9528103

## نقاط الخدمة:

أم الفحم - أوفكيم - أور يهودا - أور عقيبا - العاد - أريئيل - باقة الغربية - بيت ايل - بيت شان - بيتار عيليت - زخرون يعقوب - حنصور هغليليت - طيرات هكرمل - ينفه - يهود - يكنعام - يروحام - يركا - موديعين عيليت - مكابيم - ر عوت - معلية أوميم - معلية افرام - معلوت/تر شبحا - متسبيه رامون - نتيفوت - عسفا/مدينة الكرمل - عوفرا - عيلي - عمونيل - عراد - برديس حنه - كتسرين - كريات أربع - كريات آتا - كرني شمرون - روش هعابن - رهط

## < مركز هاتفي 6050\* أو -6050- 1 222

لاستفسار تفاصيل حول طلب قدم لدفع مخصص, حول رسوم التأمين التي عليك دفعها أو أي معلومات أخرى, وكذلك لطلب تصديقات, نماذج وكراسات إرشادية. يمكن أيضا دفع الديون بواسطة بطاقة اعتماد.  
يعمل المركز في أيام الأحد - الخميس بين الساعات 8:00-15:00.

## < قسم توجهات الجمهور:

لشكاوى ومقترحات للتحسين يمكن التوجه إلى قسم توجهات الجمهور:  
جادة فايتسمان 31 اورشليم القدس, 91909  
هاتف: 02-6709070 في أيام الأحد - الخميس بين الساعات 13:00-15:00  
فاكس: 02-6525038

## < عنواننا في الإنترنت: www.btl.gov.il

## < استقبال الجمهور بالفروع وبالفرع الثانوي

(ما عدا بئر السبع وديمونا):

في أيام الأحد, الثلاثاء, الخميس بين الساعات 8:00-12:30 بجميع شؤون التأمين الوطني (في فرع الناصرة - في أيام الاثنين, الثلاثاء, الخميس).  
في أيام الاثنين, الأربعاء بين الساعات 15:00-17:00 بشؤون مصابي عمل, أمهات, أولاد, احتياطي, تأمين وجباية (ما عدا فرع تل أبيب).

## < استقبال الجمهور في بئر السبع وديمونا:

في أيام الأحد, الثلاثاء بين الساعات 08:30-14:30 وفي أيام الاثنين, الأربعاء بين الساعات 15:00-17:00.  
لاستفسار حول أوقات استقبال الجمهور في نقاط الخدمة الرجاء التوجه إلى الفرع القريب من مكان سكنكم.

على القوانين التي تدفع بموجبها مؤسسة التأمين الوطني المخصصات, تطراً تغييرات من وقت لآخر. لذلك عندما تأتي للحصول على حقاك, استفسر رجاء عن حقوقك بالمركز الهاتفي 6050\* أو في الفروع, أو قم بزيارة موقع إنترنت التأمين الوطني - www.btl.gov.il, الذي يشمل معلومات شاملة وحديثة.



مؤسسة التأمين الوطني معك على طول كل الطريق  
[www.btl.gov.il](http://www.btl.gov.il)